

الإهداء

إلى الشباب الذين اخترقوا مَوَحَدِينَ
جدار الصمت الاستبدادي
أقدم حصيلة الحوارات باتجاه دستور
يحقق إرادتهم في سوريا
(بدها حرية)

المحتويات

١- مشاريع دستورية من إعدادنا

في اللجنة الدستورية

٢- مقالات في الحوار الدستوري

طبع في كولومبس أوهايو

آذار ٢٠١٩

مشروع الدستور البرلماني

٢٠١٩/١/٣

مقدمة : لا يمكن في ظل ظروف معقدة إجراء انتخابات نزيهة لجمعية تأسيسية تضع دستوراً وتعرضه للاستفتاء فيأخذ من الموافقة الشعبية شرعيته.

لذلك فإن اقتراح مشروع دستور لا يشكل في أغلب الحالات سوى خطوة نحو بناء الثقة التي تساعد على حوار موضوعي للمستقبل وهو مؤقت للمرحلة الانتقالية ويأخذ مشروعيته من التوافق الوطني عليه هذا المشروع استند إلى مبادئ أساسية وإلى نظام فصل السلطات.

واعتمد الإيجاز والذي تتقدم فيه المبادئ على التفاصيل التي يمكن أن ترد في القوانين ولا تتعارض مع المبادئ ويعتمد على صيانة الحريات العامة وعلى تحديد دور القوات المسلحة في العمل العام.

المشروع

الفصل الأول

الجمهورية:

مادة ١- سورية جمهورية ديمقراطية برلمانية تعددية ذات سيادة تامة لا تتجزأ ولا يجوز التخلي عن أي جزء من أراضيها ، وهي جزء من الوطن العربي وترتبط به عبر جامعة الدول العربية.

مادة ٢- الشعب السوري هو الذي يعيش على الأرض السورية ويدافع عنها ويعتز بتاريخها والمغتربون جزء منه.

مادة ٣- يمارس الشعب سيادته وفق مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب وفق الحدود الواردة في الدستور.

مادة ٤- تحترم الدولة كافة الأديان والمذاهب وتكفل حرية العبادة للجميع وبما لا يتعارض مع النظام العام والأحوال الشخصية لمختلف التعدييات محترمة وتصدر بقوانين.

مادة ٥- اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة ويجوز في مناطق الكثافة لهذه التعدييات العنصرية إضافة لغة المكان كلغة رسمية كما يحق لها تدريس أبنائها لغتهم القومية في مدارس خاصة.

مادة ٦- عاصمة الجمهورية دمشق والفقہ الإسلامي مصدر من مصادر التشريع والعلم والنشيد الوطني يحددہما القانون.

مادة ٧- المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات والكرامة الانسانية دون تمييز في الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو المذهب.

مادة ٨- لكل فرد الحق في الحياة والأمن وتكافؤ الفرص والحرية ولا يجوز الحرمان منها أو تقييدها إلا وفق القانون.

مادة ٩- حرية الفرد مصونة وكل متهم بريء حتى يبدان بحكم قضائي ولا يجوز توقيفه إلا بموجب قرار قضائي ما عدا حالة الجرم المشهود .

ولا يحق للسلطات الإدارية توقيف أحد احتياطياً بموجب قانون الطوارئ لمدة تزيد على عشرة أيام ، يجب بعدها إحالته للمحكمة المختصة.

كما لا يجوز معاملة الموقوف معاملة مهينة ويمنع التعذيب بكافة أشكاله ويقع باطلاً كل إقرار يقع تحت هذا الإكراه.

مادة ١٠- لكل فرد الحق في مراجعة المحاكم ولا يجوز محاكمة متهم عن التهمة نفسها مرة أخرى ما لم تظهر أدلة جديدة وليس للاحكام الجزائية أي مفعول رجعي .

وكل شخص يوقف يجب إبلاغه خلال /٢٤/ ساعة أسباب التوقيف ويجب إحالته للمحاكم خلال مدة أقصاها /٤٨/ ساعة وللموقوف أو لمحامييه أو أحد أقاربه الاعتراض على التوقيف أمام القاضي المختص الذي عليه ألّبت بالاعتراض حالاً.

مادة ١١- لا يجوز إنشاء محاكم استثنائية أو توسيعها إلا بقانون والمحاكم العسكرية مختصة فقط بمحاكمة العسكريين.

مادة ١٢- لا يحكم على أحد بسبب لم يكن جرمًا حين اقتراه كما لمن حكم ونفذت به العقوبة وثبتت بعد ذلك براءته مطالبة الدولة بالتعويض.

مادة ١٣- السجن دار إصلاح بالدرجة الأولى ولا يجوز توقيف أحد في غير السجون الرسمية.

مادة ١٤- المساكن مصنونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بأمر قضائي إلا في حالة الجرم المشهود.

مادة ١٥- المراسلات البرقية والهاتفية والاتصالات سرية ولا تمنع ولا تراقب إلا بتفويض قانوني.

مادة ١٦- تكفل الدولة حرية الرأي ولكل مواطن الحق في التعبير عن رأيه بالقول والكتابة والتظاهر والتصوير وكافة أشكال التعبير ولا يعاقب عليها إلا اذا تجاوزت الحدود المقررة في القانون.

مادة ١٧- الصحافة والطباعة حرتان ولا يجوز إلغاء تراخيصها أو تعطيلها إلا بحكم قضائي.

مادة ١٨- لا يجوز إبعاد السوري عن أرض الوطن ولا يجوز منعه من الإقامة أو التنقل إلا تنفيذاً لحكم قضائي.

مادة ١٩- لا يسلم السوري إلى أي جهة اجنبية بدون موافقة من القضاء السوري كما لا يجوز تسليم اللاجئ السياسي بسبب آرائه السياسية أو لدفاعه عن الحرية، ولا يسلم إطلاقاً لبلد تسري فيه عقوبة الإعدام.

مادة ١٩- مكرر تلغى عقوبة الإعدام.

مادة ٢٠- لكل مواطن حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة كما للدولة وللأشخاص الاعتباريين كذلك والملكية الخاصة مصونة ولا تصدر ولا تستملك إلا بموجب مرسوم قانوني مقابل تعويض عادل ويخضع لحق الاعتراض امام القضاء وتملك الأجانب يحدده قانون خاص.

مادة ٢١- جميع المعادن الصلبة والسائلة والثروات الدفينة والمناجم ومنابع المياه والأنهار والشلالات والحراج العامة والطرق العامة وجميع مصادر الثروة الطبيعية ملك للدولة وتنظمها وترخص باستثمارها قوانينها الخاصة.

مادة ٢٢- للدولة الحق في تحديد السقوف في الملكية الزراعية استثماراً أو تصرفاً كما أن عليها توزيع وتأجير أملاك الدولة غير المستثمرة على الفلاحين الفقراء بما يكفل معيشتهم ووفق الأفضلية للفلاحين المقيمين في المكان أو قربه.

مادة ٢٣- مصادرة الأموال ممنوعة إلا بحكم قضائي وحتى بموجب أحكام قانون الطوارئ تخضع لحق الاعتراض أمام القضاء الإداري سواء لعدم قانونيتها أو لانتفاء الحاجة إليها.

مادة ٢٤- للدولة بموجب قانون أن تؤمم أي مشروع والغاء أي ترخيص مقابل تعويض عادل ويمكن الاعتراض عليه أمام محكمة القضاء الإداري.

مادة ٢٥- يتم فرض الضرائب على أسس عادلة تراعي الدخل وتكون تصاعدية ولا بد من تحديد شريحة دخل ضعيفة معفاة منها.

مادة ٢٦- تحمي الدولة حقوق العمال في حرية واستقلال العمل النقابي وفي حق منع التعسف في التسريح وفي إقرار تشريع عادل للعمل يضمن حق الاضراب في حدود القانون.

كما تعمل الدولة على تشريع للتأمينات الاجتماعية يتضمن الحماية من إصابات العمل والتداوي ومكافأة نهاية الخدمة والتقاعد

وتستثمر أموال التأمينات الاجتماعية في مشاريع رابحة وتحت إشراف الحكومة واتحاد العمال.

مادة ٢٧- يتوجب على الدولة تخصيص نسبة معينة من موارد الموازنة لمشاريع التأمين الصحي للمواطنين ولأمراض الشيخوخة والأيتام.

مادة ٢٨- تحمي الدولة حق التعليم ويكون مجانياً وإجبارياً في المرحلة الابتدائية ومجانياً في المرحلتين الإعدادية والثانوية ومخفضاً في الجامعات وفي مختلف أنواع التعليم الخاص والعام يحظر استخدام المدارس لما يضر الوحدة الوطنية أو ينشر التعصب والكراهية.

مادة ٢٩- الجيش مؤسسة وطنية مهمتها الدفاع عن الوطن والدستور وتخضع للشرعية الدستورية وتمنع السياسة فيه ويقوده مجلس عسكري تعينه الحكومة ويصادق عليه مجلس النواب.

مادة ٣٠- مدة خدمة العلم سنة واحدة ومدة الخدمة الاحتياطية سنة واحدة ولا يجوز تمديدهما.

مادة ٣١- لا يجوز إسقاط الجنسية عن أي مواطن إلا بقانون ولا يجوز تعدد الجنسيات في المراكز والمواقع السيادية إلا إذا تم

التخلي عن الأجنبية منها بموجب تعهد خطي موثق من السفارة الأجنبية.

مادة ٣٢- للمولود من أم سورية الحق في طلب الجنسية السورية ويحدد القانون شروط منحها كما للمغتربين وأولادهم وأحفادهم نفس الحق.

مادة ٣٣- يتم التعيين في كافة الوظائف في الدولة والمؤسسات والادارات والشركات التابعة لها بموجب مسابقات ويحدد القانون حالات الاستثناء من هذا الشرط.

مادة ٣٤- الأوقاف الإسلامية ملك للمسلمين وينظم القانون أوضاعها والإشراف على إدارتها، وأوقاف غير المسلمين تخضع لإشراف الجهات الدينية فيها وتعمل الدولة على تنظيمها بقانون.

مادة ٣٥- تنتخب كل محافظة مجلساً إدارياً واسع الصلاحية ويحدد القانون هذه الصلاحية ومهمته تخفيف الأعباء على الناس في مراجعة المركز.

الفصل الثاني

السلطة التشريعية:

مادة ٣٦- يتولى السلطة التشريعية مجلس نواب ينتخب بالاقتراع السري المباشر انطلاقةً من دوائر صغيرة وبموجب قانون انتخاب يحدد نسبة من المقاعد للأحزاب على أن لا تقل المقاعد المخصصة للانتخاب الفردي عن النصف.

مادة ٣٧- مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات ولا يجوز تمديدها إلا في حالة القوة القاهرة وبأكثرية ثلثي أعضاء مجلس النواب ، وعلى الحكومة الدعوة للانتخابات فور زوال القوة القاهرة.

مادة ٣٨- الناخبون للمجلس هم كل سوري أو سورية أتم الثامنة عشر من العمر وورد اسمه في جداول الانتخابات ويشترط في المرشح اضافة لذلك أن يكون متعلماً وأتم الثلاثين من العمر.

مادة ٣٩- يمثل النائب الشعب كله ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط وعليه أن يمارسها بهدي من شرفه وضميره.

مادة ٤٠- تجري الانتخابات للمرة الأولى في الموعد الذي تحدده الحكومة وفي المرات اللاحقة قبل ستين يوماً على الأكثر من انتهاء

مدة المجلس ، وإذا تم حل المجلس وجب إجراء الانتخابات خلال نفس المدة.

مادة ٤١- يعتبر المجلس في حالة انعقاد دائم ويجتمع في دورتين من أول تشرين الأول إلى نهاية العام ومن أول آذار إلى منتصف شهر أيار كما يمكن دعوته استثنائياً بناء على طلب من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء أو بناء على طلب ربع أعضاء المجلس.

مادة ٤٢- يدعى المجلس إلى الاجتماع بمرسوم خلال مدة أقصاها عشرين يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب ويجتمع حكماً في اليوم الحادي وعشرين إذا لم يصدر المرسوم.

مادة ٤٣- يتراأس الجلسة الأولى أكبر الأعضاء سناً ويقوم بأعمال أميني السر أصغر الأعضاء ويتم انتخاب رئيس المجلس وأميني السر بالأكثرية المطلقة فإن لم تحصل فبالأكثرية النسبية .

مادة ٤٤- جلسات المجلس علنية وتعقد سرية بناء على طلب من الحكومة أو من عشرة من النواب في شؤون معينة. ولا تعقد الجلسات إلا إذا توفر فيها النصاب القانوني وهو الأكثرية المطلقة من المجموع.

مادة ٤٥- (لرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء) وللنواب حق اقتراح مشاريع القوانين ولا يجوز إعادة التصويت على اقتراح سبق رفضه قبل مرور ستة أشهر.

مادة ٤٦- لا يجوز لمجلس النواب التخلي عن سلطة التشريع أو التفويض بها لأي سبب من الأسباب.

مادة ٤٧- كل قانون يصدر عن مجلس النواب يتوجب على رئيس الجمهورية إصداره خلال خمسة عشر يوماً وإذا صدر مع صفة الاستعجال وجب إصداره خلال المدة المحددة فيه ولرئيس الجمهورية الحق في طلب إعادة النظر في القوانين غير المستعجلة المرسلة اليه بموجب كتاب معلل فإذا أصر عليها المجلس بالأكثرية المطلقة وجب إصدارها وإلا اصدرها رئيس مجلس النواب .

مادة ٤٨- إذا اعترض رئيس الجمهورية على أي قانون قبل إصداره بحجة مخالفته الدستور يتوقف نشره حتى صدور الحكم خلال عشرة أيام فإذا حكمت المحكمة بعدم دستوريته وجب إعادته لمجلس النواب.

مادة ٤٩- يجب حضور الحكومة أو من يمثلها من الوزراء جلسات مجلس النواب، وللحكومة في معرض بحث أي موضوع الاستعانة بالخبراء والمختصين حين المناقشة.

مادة ٥٠- لكل نائب الحق في توجيه الأسئلة والاستجابات للحكومة وعليها ان ترد في المدة المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

مادة ٥١- يصدر مجلس النواب بقانون نظامه الداخلي الذي يحدد أصول المناقشات والتصويت وأنواعه والمذكرات والاستجابات والحرس الخاص للمجلس وكافة ما يتعلق بالرواتب والتعويضات وأي أمر آخر يخص سير عمل المجلس.

مادة ٥٢- لمجلس النواب الحق في حجب الثقة عن الحكومة كلاً أو جزءاً بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو من خمسة عشرة نائباً بالأكثرية المطلقة وفي هذه الحالة يعتبر حجب الثقة بحكم الاستقالة.

مادة ٥٣- لا يسأل النواب لا جزائياً ولا مدنياً بسبب الوقائع التي يرددونها أو الآراء التي يعبرون عنها أو التصويت في الجلسات العلنية والسرية وفي أعمال اللجان ويتمتع النواب بحصانة ولايجوز ملاحقتهم جزائياً ولا تنفيذ حكم جزائي بحقهم إلا بعد الحصول على إذن من مجلس النواب ما عدا حالة الجرم المشهود حيث يجب إبلاغ المجلس فوراً.

مادة ٥٤- يقسم النواب اليمين التالية في الجلسة التي تلي انتخاب مكتب المجلس وهي (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للدستور

مدافعاً عنه وعن استقلال الوطن وحرية الشعب ومصالحه وأن
احترم القوانين وأن أقوم بمهمة النيابة بشرف وصدق).

مادة ٥٥- يحدد بقانون تعويضات النواب ونفقاتهم والأعمال التي لا
يجوز الجمع بينها وبين النيابة.

مادة ٥٦- إذا شغل مقعد نيابي لأي سبب يحب الدعوة لانتخاب
البديل خلال شهرين ولا يدعى لانتخاب البديل إذا كانت مدة انتهاء
المجلس أقل من ستة أشهر.

مادة ٥٧- لمجلس النواب بأكثرية الثلثين الحق في منح العفو عن
أي جريمة مقترفة.

مادة ٥٨- لمجلس النواب الحق في تشكيل لجان تحقيق في أي أمر
تنفيذي وعلى السلطة التنفيذية تقديم الشهادات والرد على اللجان .

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية:-

مادة ٥٩- يمارس السلطة التنفيذية رئيس ومجلس الوزراء مجتمعاً
ويوقعون على محاضرها.

الفصل الرابع

رئيس الجمهورية

مادة ٦٠- ينتخب الرئيس من قبل مجلس النواب بأكثرية الثلثين في الجولة الأولى وبالأكثرية في الجولة الثانية.

مادة ٦١- يشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يكون من أبوين سوريين ومتعلماً ومسجلاً في جداول الانتخابات وبالغاً الأربعين من العمر ولا يحمل جنسية أجنبية ما لم يتخل عنها بموجب طلب خطي موثق من السفارة الأجنبية.

مادة ٦٢- مدة رئيس الجمهورية خمس سنوات لا يجوز تجديدها إلا مرة واحدة.

مادة ٦٣- ينتخب مجلس النواب الرئيس الجديد حكماً قبل شهرين من انتهاء ولاية الرئيس المنتهية ولايته.

مادة ٦٤- رئيس الجمهورية هو القائد العام للجيش والقوات المسلحة ويرأس مجلس الدفاع الأعلى الذي يقود القوات المسلحة.

مادة ٦٥- أ- يصدر رئيس الجمهورية القوانين والمراسيم التنفيذية كما يصدر التوافقات على الاتفاقات والمعاهدات الدولية بعد تصديقها من مراجعها الدستورية.

- ب- يمثل الدولة ويقبل أوراق اعتماد السفراء.
- ج- يصدر قرار تعيين السفراء السوريين بعد تصديق مجلس الوزراء عليهم.
- د- يكلف شخصاً لتأليف الوزارة بعد استشارات نيابية ويبلغ مجلس النواب.
- هـ - يملك حق العفو الخاص.
- و- يصدر مرسوم العفو العام بعد إقراره في مجلس الوزراء وفي مجلس النواب.
- ز- يصدر جميع القوانين التي يقرها مجلس النواب
- ح - يصدر مرسوم إعلان حالة الطوارئ بعد إقراره في مجلس الوزراء وفي مجلس النواب.
- ط - يصدر قرارات تعيين أعضاء مجلس الدفاع الأعلى بعد إقرار ذلك في مجلس الوزراء والنواب.
- ي - يعين بمرسوم القضاة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ومجلس الوزراء.
- ك - يعين كبار موظفي الدولة والسفراء بعد موافقة مجلس الوزراء .

ل - يعلن رئيس الجمهورية الحرب ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الأعلى ومجلس النواب.

م - يحل مجلس النواب بمرسوم يقره مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين ويقره مجلس النواب بنفس النسبة ويكون معللاً.

ولأي حزب أو لعشرين نائباً حق الاعتراض عليه لدى المحكمة وقرارها مبرم. ولا يجوز حل المجلس قبل مضي سنتين على انتخابه.

مادة ٦٦- إذا لم يوقع رئيس الجمهورية القوانين خلال عشرة أيام من تاريخ إرسالها إليه ولم يمارس حقه في الاعتراض عليها لمخالفتها الدستور ينشرها رئيس مجلس النواب.

مادة ٦٧- لا يعتبر رئيس الجمهورية مسؤولاً إلا في حالي الخيانة العظمى وخرق الدستور ولا يحاكم إلا أمام المحكمة العليا، ولا يحال إلى المحكمة إلا بناء على موافقة مجلس النواب بأكثرية الثلثين وفي حال الإحالة يعتبر مركزه شاغراً.

مادة ٦٨- يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية في جميع حالات شغور المنصب على أن يتخلى عن رئاسته للمجلس إلى نائبه.

الفصل الخامس

مجلس الوزراء

مادة ٦٩- مجلس الوزراء مجتمعاً هو القوة التنفيذية ويمنحه مجلس النواب الثقة وفق برنامج عمله بأكثرية الحاضرين.

يدير رئيس ومجلس الوزراء الدولة وكافة مؤسساتها التنفيذية وينظر في مشاريع القوانين ويناقشها ويصوت عليها بالأكثرية وعند استقالة الحكومة أو إقالتها تستمر في تصريف الأعمال إلى أن يتم تشكيل الوزارة الجديدة.

يرأس رئيس الوزراء اجتماعات الوزارة ويحدد جدول أعمالها ويوقع مراسيمها وله ان يكلف أحد الوزراء ببعض صلاحياته للضرورة

مادة ٧٠- يجوز الجمع بين النيابة والوزارة، ويمتنع على الوزراء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن يشترروا أو يستأجروا أملاكاً للدولة ولو بمزاد علني ولا أن يدخلوا في تعهدات أو مناقصات تابعة للدولة ولا أن يشتركوا في أي عمل تجاري في إطار التعامل مع الدولة.

مادة ٧١- الوزارة مسؤولة بالتضامن أمام مجلس النواب عن السياسة العامة والوزير مسؤول عن أعمال وزارته ولا يوقف عن العمل بسبب تهمة تنسب إليه إلا من المحكمة العليا.

الفصل السادس

السلطة القضائية

مادة ٧٢- القضاء سلطة مستقلة وقضاة الحكم مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وشرف القضاة وضميرهم ضمان لحقوق الناس وحياتهم.

مادة ٧٣- يقسم القاضي امام اكبر مرجع قضائى قبل توليه منصبه اليمين التالية:

(أقسم بالله أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم الدستور والقانون).

مادة ٧٤- تصدر الأحكام باسم الشعب السوري.

مادة ٧٥- تتكون السلطة القضائية من المحكمة العليا ومحكمة النقض والمحاكم الأخرى.

مادة ٧٦- تتكون المحكمة العليا من /٧/ قضاة ينتخبهم مجلس النواب بأكثرية الثلثين في المرة الأولى وبالأكثرية المطلقة في المرة التالية من أصل قائمة من /١٤/ قاضياً يقترحهم مجلس الوزراء ويشترط فيهم الكفاءة والنزاهة وأن يتموا الأربعين من العمر وينتخبون منهم رئيسهم، ومدة العضوية خمس سنوات قابلة للتجديد، وإذا شغر منصب لأي سبب ينتخب البديل وفق نفس الطريقة.

مادة ٧٧- يقسم أعضاء المحكمة اليمين التالية امام مجلس النواب (اقسم بالله ان احترم دستور البلاد وقوانينها وان أقوم بواجبي بتجرد وعدل وأمانة).

- تختص المحكمة العليا بما يلي:
- البت في دستورية القوانين.
- محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء.
- الطعون في الانتخابات النيابية والمحلية.
- الطعون في أي قانون بحجة مخالفته الدستور وفق الأصول المقررة.

مادة ٧٨- مجلس القضاء الأعلى:

يتألف مجلس القضاء الأعلى من ٧/ أعضاء هم رئيس المحكمة العليا واثنين من أعضائها ورئيس محكمة النقض وثلاثة قضاة حسب الأقدمية.

مادة ٧٩- يختص مجلس القضاء الأعلى بمايلي:

- تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم بالأكثرية المطلقة.

- إعداد مشاريع القوانين وقوانين حصانة القضاة.

- إعداد قوانين العفو العام بناء على طلب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

مادة ٨٠- المحاكم:

وتتكون من محاكم الصلح والمحاكم الابتدائية والاستئنافية المدني والجزائي والشرعي والأحداث.

مادة ٨١- النيابة العامة :

مؤسسة قضائية يرأسها وزير العدل ويعين قضااتها من وزير العدل ومهمتها أن تسهر على تطبيق القوانين وتلاحق مخالفيها وتنفيذ الأحكام.

مادة ٨٢- المحاكم العسكرية مؤسسة تابعة لوزارة الدفاع ويعين قضاتها من مجلس الدفاع الأعلى بالأكثرية من حقوقيين وجميع المساعدين القضائيين يعينون من وزارة العدل أو الدفاع حسب محاكمهم.

الفصل السابع

التقسيمات الإدارية:

مادة ٨٣- تقسم الجمهورية إلى (١٤) محافظة يرأس كل منها محافظ يعين من قبل مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

يدير شؤون المحافظة مجلس إداري واسع الصلاحيات ينتخب وفق نفس أصول وشروط الانتخابات العامة ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

يختص مجلس المحافظة بما يلي:

(يتم إدراج الصلاحيات وإمكانية انتخاب المحافظ حسب التوافق السياسي). ولمجلس المحافظة ميزانية خاصة تصدق من مجلس الوزراء و وزارة المالية.

الفصل الثامن

- الشؤون المالية :

مادة ٨٤- تعد وزارة المالية الميزانية العامة وفق الشروط المقررة لديها وترسلها إلى مجلس الوزراء الذي بعد اقرارها أو تعديلها يرسلها إلى مجلس النواب لاقرارها.

مدة الموازنة سنة واحدة ويتم تصديق حساباتها من مجلس النواب.

مادة ٨٥- إذا تأخر تصديق الموازنة يجوز بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء اعتماد موازنات شهرية على أساس توزيع نفقات السنة السابقة إلى اثني عشر نفقة.

مادة ٨٦- يجري تدقيق الحسابات من قبل إدارة مالية مستقلة تتبع مجلس الوزراء.

يجري تعيين كبار مستشاريها الماليين من مجلس النواب.

الفصل التاسع

الشؤون الاقتصادية:-

مادة ٨٧- يحدد مجلس استشاري اقتصادي يضم حاكم المصرف المركزي ومدوبين عن غرف التجارة والصناعة والزراعة ووزارتي الاقتصاد والمالية واتحاد العمال العام واتحاد الفلاحين مهمته مناقشة التدابير الاقتصادية واقتراح القوانين والاجراءات اللازمة لانعاش الاقتصاد وحمايته من الأزمات.

يعين أعضاء المجلس وما يتعلق به بمرسوم جمهوري يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء.

الفصل العاشر

تعديل الدستور:-

مادة ٨٨- لرئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين طلب تعديل مادة أو أكثر من الدستور ليس من بينها المادة التي تتعلق بتجديد مدة رئاسة الجمهورية ويرسل الاقتراح إلى مجلس النواب ويتم إقراره أو رفضه بأكثرية الثلثين ولمرة واحدة لا يجوز تكرارها قبل مضي عام واحد.

مادة ٨٩- لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مضي سنة على بدء نفاذه.

الفصل الحادي عشر

فى الانتخابات:

مادة ٩٠- تحدث مؤسسة خاصة لإدارة الانتخابات العامة والمحلية والاستفتاء على الدستور تتمتع باستقلال إداري ومالي ويرأسها قاضي من المحكمة الإدارية العليا.

ويحدد القانون عدد العاملين فيها وأصول عملهم ونفقاتهم وكل ما يلزم لهم لإنجاز الرقابة على سلامة العمليات الانتخابية كافة.

مادة ٩١- يتم الاستفتاء على هذا الدستور من قبل الناخبين وفق الشروط والأوضاع الواردة فى الانتخابات العامة وبشرط مشاركة المهجرين والمغتربين والمعتقلين.

مشروع دستور برلماني مختلط

٢٠١٨/٩/٢٢

في التعريف بالدستور

هذا المشروع اعتمد النظام البرلماني وأضاف اليه صلاحيات محدودة لرئيس الجمهورية أعطته دور الشريك في السلطة التنفيذية لا دور الحاكم المنفرد ويكون دون صلاحيات تشريعية.

اعتمد المشروع على الترتيب الذي ورد في دستور/١٩٥٠/ والدساتير البرلمانية المشابهة وليس تطبيقا لمواده.

اعتمد الإيجاز والذي تتقدم فيه المبادئ على التفاصيل التي يمكن أن ترد في القوانين ولا تتعارض مع المبادئ.

المشروع

الفصل الأول

الجمهورية:

مادة ١- سورية جمهورية ديمقراطية برلمانية تعددية ذات سيادة تامة لا تتجزأ ولا يجوز التخلي عن أي جزء من أراضيها ، وهي جزء من الوطن العربي وترتبط به عبر جامعة الدول العربية.

مادة ٢- الشعب السوري هو الذي يعيش على الأرض السورية ويدافع عنها ويعتز بتاريخها والمغتربون جزء منه .

مادة ٣- يمارس الشعب سيادته وفق مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب وفق الحدود الواردة في الدستور.

مادة ٤- تحترم الدولة كافة الأديان والمذاهب وتكفل حرية العبادة للجميع وبما لا يتعارض مع النظام العام

والأحوال الشخصية لمختلف التعدييات محترمة وتصدر بقوانين.

مادة ٥- اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة ويجوز في مناطق الكثافة لهذه التعدييات العنصرية إضافة لغة المكان كلغة رسمية كما يحق لها تدريس أبنائها لغتهم القومية في مدارس خاصة.

مادة ٦- عاصمة الجمهورية دمشق والفقہ الإسلامي مصدر من مصادر التشريع والعلم والنشيد الوطني يحددہما القانون.

مادة ٧- المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات والكرامة الانسانية دون تمييز في الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو المذهب.

مادة ٨- لكل فرد الحق في الحياة والأمن وتكافؤ الفرص والحرية ولا يجوز الحرمان منها أو تقييدها إلا وفق القانون.

مادة ٩- حرية الفرد مصونة وكل متهم بريء حتى يبدان بحكم قضائي ولا يجوز توقيفه إلا بموجب قرار قضائي ما عدا حالة الجرم المشهود ولا يحق للسلطات الإدارية توقيف أحد احتياطياً بموجب قانون الطوارئ لمدة تزيد على عشرة أيام يجب بعدها إحالته للمحكمة المختصة.

كما لا يجوز معاملة الموقوف معاملة مهينة ويمنع التعذيب بكافة أشكاله ويقع باطلا كل إقرار يقع تحت هذا الاكراه.

مادة ١٠- لكل فرد الحق في مراجعة المحاكم ولا يجوز محاكمة متهم عن التهمة نفسها مرة أخرى ما لم تظهر أدلة جديدة وليس للاحكام الجزائية أي مفعول رجعي.

وكل شخص يوقف يجب إبلاغه خلال ٢٤ ساعة أسباب التوقيف ويجب إحالته للمحاكم خلال مدة أقصاها ٤٨ ساعة.

وللموقوف أو محاميه أو أحد أقاربه الاعتراض على التوقيف أمام القاضي المختص الذي عليه ألّبت بالاعتراض حالاً.

مادة ١١- لا يجوز انشاء محاكم استثنائية أو توسيعها إلا بقانون والمحاكم العسكرية مختصة فقط بمحاكمة العسكريين.

مادة ١٢- لا يحكم على أحد بسبب لم يكن جرمًا حين اقتراه كما لمن حكم ونفذت به العقوبة وثبتت بعد ذلك براءته مطالبة الدولة بالتعويض.

مادة ١٣- السجن دار إصلاح بالدرجة الاولى ولا يجوز توقيف أحد في غير السجون الرسمية.

مادة ١٤- المساكن مصنونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بأمر قضائي إلا في حالة الجرم المشهود.

مادة ١٥- المراسلات البرقية والهاتفية والاتصالات سرية ولا تمنع ولا تراقب إلا بتفويض قانوني.

مادة ١٦- تكفل الدولة حرية الرأي ولكل مواطن والحق في التعبير عن رأيه بالقول والكتابة والتظاهر والتصوير وكافة أشكال التعبير ولا يعاقب عليها إلا إذا تجاوزت الحدود المقررة في القانون.

مادة ١٧- الصحافة والطباعة حرتان ولا يجوز إلغاء تراخيصها أو تعطيلها إلا بحكم قضائي.

مادة ١٨- لا يجوز إبعاد السوري عن أرض الوطن ولا يجوز منعه من الإقامة أو التنقل إلا تنفيذاً لحكم قضائي.

مادة ١٩- لا يسلم السوري إلى أي جهة أجنبية بدون موافقة من القضاء السوري كما لا يجوز تسليم اللاجئ السياسي بسبب آرائه السياسية أو لدفاعه عن الحرية ولا يسلم إطلاقاً لبلد تسري فيه عقوبة الإعدام.

مادة ٢٠- لكل مواطن حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة كما للدولة وللأشخاص الاعتباريين كذلك والملكية الخاصة مصونة ولا تصدر ولا تستملك إلا بموجب مرسوم قانوني مقابل تعويض عادل ويخضع لحق الاعتراض أمام القضاء وتملك الأجانب يحدده قانون خاص.

مادة ٢١- جميع المعادن الصلبة والسائلة والثروات الدفينة والمناجم ومنابع المياه والأنهار والشلالات والحراج العامة والطرق العامة

وجميع مصادر الثروة الطبيعية ملك للدولة وتنظمها وترخص باستثمارها قوانينها الخاصة.

مادة ٢٢- للدولة الحق في تحديد السقوف في الملكية الزراعية استثماراً أو تصرفاً كما أن عليها توزيع وتأجير أملاك الدولة غير المستثمرة على الفلاحين الفقراء بما يكفل معيشتهم ووفق الأفضلية للفلاحين المقيمين في المكان أو قربه.

مادة ٢٣- مصادرة الأموال ممنوعة إلا بحكم قضائي وحتى بموجب أحكام قانون الطوارئ تخضع لحق الاعتراض أمام القضاء الإداري سواء لعدم قانونيتها أو لانتفاء الحاجة إليها.

مادة ٢٤- للدولة بموجب قانون أن تؤمم أي مشروع وإلغاء أي ترخيص مقابل تعويض عادل.

مادة ٢٥- يتم فرض الضرائب على أسس عادلة تراعي الدخل وتكون تصاعدية ولا بد من تحديد شريحة دخل ضعيفة معفاة منها.

مادة ٢٦- تحمي الدولة حقوق العمال في حرية واستقلال العمل النقابي وفي حق منع التعسف في التسريح وفي إقرار تشريع عادل للعمل يضمن حق الاضراب في حدود القانون.

كما تعمل الدولة على تشريع للتأمينات الاجتماعية يتضمن الحماية من إصابات العمل والتداوي ومكافأة نهاية الخدمة والتقاعد.

وتستثمر أموال التأمينات الاجتماعية في مشاريع رابحة وتحت إشراف الحكومة واتحاد العمال.

مادة ٢٧- يتوجب على الدولة تخصيص نسبة معينة من موارد الموازنة لمشاريع التأمين الصحي للمواطنين ولأمراض الشيخوخة والأيتام.

مادة ٢٨- تحمي الدولة حق التعليم ويكون مجانياً وإجبارياً في المرحلة الابتدائية ومجانياً في المرحلتين الإعدادية والثانوية ومخفضاً في الجامعات.

وفي مختلف أنواع التعليم الخاص والعام يحظر استخدام المدارس لما يضر الوحدة الوطنية أو ينشر التعصب والكرهية.

مادة ٢٩- الجيش مؤسسة وطنية مهمتها الدفاع عن الوطن والدستور وتخضع للشرعية الدستورية وتمنع السياسة فيه ويقوده مجلس عسكري تعينه الحكومة ويصادق عليه مجلس النواب.

مادة ٣٠- مدة خدمة العلم سنة واحدة ومدة الخدمة الاحتياطية سنة واحدة.

مادة ٣١- لا يجوز إسقاط الجنسية عن أي مواطن إلا بقانون ولا يجوز تعدد الجنسيات في المراكز والمواقع السيادية إلا إذا تم

التخلي عن الأجنبية منها بموجب تعهد خطي موثق من السفارة الأجنبية.

مادة ٣٢- للمولود من أم سورية الحق في طلب الجنسية السورية ويحدد القانون شروط منحها كما للمغتربين وأولادهم وأحفادهم نفس الحق.

مادة ٣٣- يتم التعيين في كافة الوظائف في الدولة والمؤسسات والادارات والشركات التابعة لها بموجب مسابقات ويحدد القانون حالات الاستثناء من هذا الشرط.

مادة ٣٤- الأوقاف الإسلامية ملك للمسلمين وينظم القانون أوضاعها والإشراف على إدارتها. وأوقاف غير المسلمين تخضع لإشراف الجهات الدينية فيها وتعمل الدولة على تنظيمها بقانون. تنتخب كل محافظة مجلساً إدارياً واسع الصلاحية ويحدد القانون هذه الصلاحية السلطة التشريعية.

مادة ٣٥- يتولى السلطة التشريعية مجلس نواب ينتخب بالاقتراع السري المباشر انطلاقةً من دوائر صغيرة وبموجب قانون انتخاب يحدد نسبة من المقاعد للأحزاب على أن لا تقل المقاعد المخصصة للانتخاب الفردي عن النصف.

مادة ٣٦- مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات ولا يجوز تمديدتها إلا في حالة القوة القاهرة وبأكثرية ثلثي أعضاء مجلس النواب، وعلى الحكومة الدعوة للانتخابات فور زوال القوة القاهرة.

مادة ٣٧- الناخبون للمجلس هم كل سوري أو سورية أتم الثامنة عشر من العمر وورد اسمه في جداول الانتخابات، ويشترط في المرشح إضافة لذلك أن يكون متعلماً وأتم الثلاثين من العمر.

مادة ٣٨- يمثل النائب الشعب كله ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو شرط وعليه أن يمارسها بهدي من شرفه وضميره.

مادة ٣٩- تجري الانتخابات للمرة الأولى في الموعد الذي تحدده الحكومة وفي المرات اللاحقة قبل ستين يوماً على الأكثر من انتهاء مدة المجلس. وإذا تم حل المجلس وجب اجراء الانتخابات خلال نفس المدة.

مادة ٤٠- يعتبر المجلس في حالة انعقاد دائم ويجتمع في دورتين من أول تشرين الاول إلى نهاية العام ومن أول آذار إلى منتصف شهر أيار كما يمكن دعوته استثنائياً بناء على طلب من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء أو بناء على طلب من ربع أعضائه.

مادة ٤١- يدعى المجلس إلى الاجتماع بمرسوم خلال مدة أقصاها عشرون يوماً من تاريخ إعلان نتائج الانتخاب ويجتمع حكماً في اليَوْمَ الحادي والعشرين إذا لم يصدر المرسوم.

مادة ٤٢- يترأس الجلسة الاولى أكبر الأعضاء سناً ويقوم بأعمال أميني السر أصغر الأعضاء ويتم انتخاب رئيس المجلس وأميني السر بالأكثرية المطلقة فإن لم تحصل فبالأكثرية النسبية.

مادة ٤٣- جلسات المجلس علنية وتعقد سرية بناء على طلب من الحكومة أو عشرة من النواب في شؤون معينة ، ولاتعقد الجلسات إلا إذا توفر فيها النصاب القانوني وهو الأكثرية المطلقة من المجموع .

مادة ٤٤- لرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء والنواب حق اقتراح مشاريع القوانين ولا يجوز إعادة التصويت على اقتراح سبق رفضه قبل مرور ستة أشهر.

مادة ٤٥- لا يجوز لمجلس النواب التخلي عن سلطة التشريع أو التفويض بها لأي سبب من الأسباب.

مادة ٤٦- كل قانون يصدر عن مجلس النواب يتوجب على رئيس الجمهورية إصداره خلال خمسة عشر يوماً وإذا صدر مع صفة الاستعجال وجب إصداره خلال المدة المحددة فيه.

ولرئيس الجمهورية الحق في طلب إعادة النظر في القوانين غير المستعجلة المرسلة إليه بموجب كتاب معلل فإذا أصر عليها المجلس بالأكثرية المطلقة وجب إصدارها وإلا أصدرها رئيس مجلس النواب.

مادة ٤٧- إذا اعترض رئيس الجمهورية على أي قانون قبل إصداره بحجة مخالفته الدستور يتوقف نشره حتى صدور الحكم خلال عشرة أيام فإذا حكمت المحكمة بعدم دستوريته وجب إعادته لمجلس النواب.

مادة ٤٨- يجب حضور الحكومة أو من يمثلها من الوزراء جلسات مجلس النواب وللحكومة في معرض بحث أي موضوع الاستعانة بالخبراء والمختصين حين المناقشة.

مادة ٤٩- لكل نائب الحق في توجيه الأسئلة والاستجابات للحكومة وعليها أن ترد في المدة المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

مادة ٥٠- يصدر مجلس النواب بقانون نظامه الداخلي الذي يحدد أصول المناقشات والتصويت وأنواعه والمذكرات والاستجابات والحرس الخاص للمجلس وكافة ما يتعلق بالرواتب والتعويضات

وأى أمر آخر يخص سير عمل المجلس وبما لا يتعارض مع الدستور.

مادة ٥١- لمجلس النواب الحق في حجب الثقة عن الحكومة كلاً أو جزءاً بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو من خمسة عشرة نائبا بالأكثرية المطلقة وفي هذه الحالة يعتبر من حجب الثقة بحكم الاستقالة.

مادة ٥٢- لا يسأل النواب لا جزائياً ولا مدنياً بسبب الوقائع التي يرددونها أو الآراء التي يعبرون عنها أو التصويت في الجلسات العلنية والسرية وفي أعمال اللجان. ويتمتع النواب بحصانة ولايجوز ملاحقتهم جزائياً ولا تنفيذ حكم جزائي بحقهم إلا بعد الحصول على إذن من مجلس النواب ما عدا حالة الجرم المشهود حيث يجب ابلاغ المجلس فوراً.

مادة ٥٣- يقسم النواب اليمين التالية في الجلسة التي تلي انتخاب مكتب المجلس وهي (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للدستور مدافعاً عنه وعن استقلال الوطن وحرية الشعب ومصالحه وأن أحترم القوانين وأن أقوم بمهمة النيابة بشرف وصدق).

مادة ٥٤- يحدد بقانون تعويضات النواب ونفقاتهم والأعمال التي لا يجوز الجمع بينها وبين النيابة.

مادة ٥٥- إذا شغل مقعد نيابي لأي سبب يحب الدعوة لانتخاب البديل خلال شهرين، ولا يدعى لانتخاب البديل إذا كانت مدة انتهاء المجلس أقل من ستة أشهر.

مادة ٥٦- لمجلس النواب بأكثرية الثلثين الحق في منح العفو عن أي جريمة مقترفة.

مادة ٥٧- لمجلس النواب الحق في تشكيل لجان تحقيق في أي أمر تنفيذي. وعلى السلطة التنفيذية تقديم الشهادات والرد على لجان السلطة التنفيذية.

مادة ٥٨- يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ولرئيس الجمهورية حق ترأس جلسات المجلس في الأمور التي يراها ضرورية ويصوت على قراراتها وفي حال تساوي الأصوات يكون صوته مرجحاً.

مادة ٥٩- رئيس الجمهورية يجب أن يكون من أبوين سوريين ومتعلماً ومسجلاً في جداول الانتخابات وبالغاً الأربعين من العمر ولا يحمل جنسية أجنبية.

مادة ٦٠- ينتخب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب بالتصويت السري بأكثرية الثلثين في الدورة الأولى وبالأكثرية المطلقة في الدورة الثانية وبالأكثرية النسبية في الدورة الثالثة.

مادة ٦١- مدة رئيس الجمهورية خمس سنوات لا يجوز تجديدها إلا مرة واحدة.

مادة ٦٢- ينتخب مجلس النواب الرئيس الجديد حكماً قبل شهرين من انتهاء ولاية الرئيس المنتهية ولايته.

مادة ٦٣- رئيس الجمهورية هو القائد العام للجيش والقوات المسلحة ويرأس مجلس الدفاع الأعلى.

مادة ٦٤- يعقد رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء المعاهدات والاتفاقات الدولية ويعرضها على مجلس النواب.

مادة ٦٥- يمثل الدولة ويقبل أوراق اعتماد السفراء.

مادة ٦٦- يكلف شخصاً لتأليف الوزارة بعد استشارات نيابية ويعتمدها ويرسلها لمجلس النواب للحصول على الثقة به ، ويقبل استقالته.

مادة ٦٧- يملك حق العفو الخاص.

مادة ٦٨- يصدر الرئيس مرسوم العفو العام بعد إقراره في مجلس الوزراء ويرسله إلى مجلس النواب.

مادة ٦٩- يصدر جميع القوانين التي يقرها مجلس النواب.

مادة ٧٠- يصدر مرسوم إعلان حالة الطوارئ بعد إقراره في مجلس الوزراء ويرسله لمجلس النواب.

مادة ٧١- يعين بمرسوم يقره مجلس الوزراء أعضاء مجلس الدفاع الأعلى بعد إقرار ذلك في مجلس الوزراء.

مادة ٧٢- يصادق على أحكام الإعدام (في حال تقرر عدم إلغاء الإعدام ولا تنفذ بدون موافقته ويمكنه تفويض رئيس مجلس الوزراء بذلك).

مادة ٧٣- يعين بمرسوم القضاة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ومجلس الوزراء.

مادة ٧٤- يعين كبار موظفي الدولة والسفراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة ٧٥- يعلن رئيس الجمهورية الحرب ويعقد الصلح بعد موافقة مجلسي الوزراء ومجلس الدفاع الأعلى ومجلس النواب.

مادة ٧٦- يحل مجلس النواب بمرسوم يقره مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين ويقره مجلس النواب بنفس النسبة ويكون معللاً. ولأي حزب أو لعشرين نائباً حق الاعتراض عليه لدى المحكمة وقرارها مبرم. ولا يجوز حل المجلس قبل مضي سنتين على انتخابه.

مادة ٧٧- إذا لم يوقع رئيس الجمهورية القوانين خلال عشرة أيام من تاريخ إرسالها إليه ولم يمارس حقه في الاعتراض عليها لمخالفتها الدستور ينشرها رئيس مجلس النواب.

مادة ٧٨- لا يعتبر رئيس الجمهورية مسؤولاً إلا في حالي الخيانة العظمى وخرق الدستور ولا يحاكم إلا أمام المحكمة العليا، ولا يحال إلى المحكمة إلا بناء على موافقة مجلس النواب بالأكثرية المطلقة وفي حال الإحالة يعتبر مركزه شاغراً.

مادة ٧٩- يمارس رئيس مجلس النواب صلاحيات رئيس الجمهورية في جميع حالات شغور المنصب على أن يتخلى عن رئاسته للمجلس لنائبه.

مجلس الوزراء

مادة ٨٠- يكلف رئيس الجمهورية بمرسوم شخصاً لتأليف الوزارة بعد استشارات نيابية بمرسوم يوقعه منفرداً.

يصدر رئيس الجمهورية مرسوماً بتشكيل الحكومة و يبلغ لمجلس النواب مرفقاً ببرنامج عمل يقره مجلس الوزراء للحصول على الثقة بأكثرية الحاضرين.

يدير رئيس ومجلس الوزراء الدولة وكافة مؤسساتها التنفيذية وينظر في مشاريع القوانين ويناقشها ويصوت عليها بالأكثرية.

وعند استقالة الحكومة أو إقالتها تستمر في تصريف الاعمال إلى أن يتم تشكيل الوزارة الجديدة.

يرأس رئيس الوزراء اجتماعات الوزارة ويحدد جدول أعمالها ويوقع مراسيمها وله ان يكلف أحد الوزراء ببعض صلاحياته للضرورة.

مادة ٨١- يجوز الجمع بين النيابة والوزارة.

ويمتنع على الوزراء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ان يشترخوا أو يستأجروا أملاكاً للدولة ولو بمزاد علني ولا أن يدخلوا في تعهدات أو مناقصات تابعة للدولة ولا أن يشتركوا في أي عمل تجاري في إطار التعامل مع الدولة.

مادة ٨٢- الوزارة مسؤولة بالتضامن أمام مجلس النواب عن السياسة العامة، والوزير مسؤول عن أعمال وزارته ولا يوقف عن العمل بسبب تهمة تنسب إليه إلا من المحكمة العليا.

السلطة القضائية

مادة ٨٣- القضاء سلطة مستقلة وقضاة الحكم مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وشرف القضاة وضميرهم ضمان لحقوق الناس وحررياتهم.

مادة- ٨٤- يقسم القاضي أمام أكبر مرجع قضائي قبل توليه منصبه اليمين التالية:

(اقسم بالله أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم الدستور والقانون).

مادة ٨٥- تصدر الأحكام باسم الشعب السوري.

مادة ٨٦- تتكون السلطة القضائية من المحكمة العليا ومحكمة النقض والمحاكم الأخرى.

مادة ٨٧- تتكون المحكمة العليا من /٧/ قضاة ينتخبهم مجلس النواب بأكثرية الثلثين في المرة الأولى وبالأكثرية المطلقة في المرة التالية من أصل قائمة تضم /١٤/ قاضياً يقترحهم رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ويشترط فيهم الكفاءة والنزاهة وأن يتموا الأربعين من العمر وينتخبون منهم رئيسهم ومدة العضوية خمس سنوات قابلة للتجديد وإذا شغر منصب لأي سبب ينتخب البديل وفق نفس الطريقة.

مادة ٨٨- يقسم أعضاء المحكمة اليمين التالية أمام مجلس النواب (أقسم بالله أن أحترم دستور البلاد وقوانينها وأن أقوم بواجبي بتجرد وعدل وأمانة).

مادة ٨٩- تختص المحكمة العليا بما يلي:

- ألّبت في دستورية القوانين.

- محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء

- الطعون في الانتخابات النيابية والمحلية.

- الطعون في أي قانون بحجة مخالفته الدستور وفق الأصول المقررة.

مادة ٩٠- مجلس القضاء الأعلى: يتألف مجلس القضاء الأعلى من ٧/ أعضاء هم رئيس المحكمة العليا واثنين من أعضائها ورئيس محكمة النقض وثلاثة قضاة حسب الأقدمية.

مادة ٩١- يختص مجلس القضاء الأعلى بمايلي:

- تعيين القضاة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم بالأكثرية المطلقة.

- إعداد مشاريع القوانين وقوانين حصانة القضاة.

- إعداد قوانين العفو العام بناء على طلب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وتتولى رئاسة الجمهورية إصدار المراسيم الصادرة عن مجلس لقضاء الأعلى.

مادة ٩٢- المحاكم: وتتكون من محاكم الصلح والمحاكم الابتدائية والاستئنافية المدني والجزائي والشرعي والأحداث.

مادة ٩٣- النيابة العامة: مؤسسة قضائية يرأسها وزير العدل ويعين قضاتها من وزير العدل ومهمتها أن تسهر على تطبيق القوانين وتلاحق مخالفيها وتنفذ الأحكام.

مادة ٩٤- المحاكم العسكرية: مؤسسة تابعة لوزارة الدفاع ويعين قضاتها من مجلس الدفاع الأعلى بالأكثرية من حقوقيين. جميع المساعدين القضائيين يعينون من وزارة العدل أو الدفاع حسب محاكمهم

مادة ٩٥- في التقسيمات الإدارية:

تقسم الجمهورية إلى (١٤) محافظة يرأس كل منها محافظ يعين من قبل مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

- يدير شؤون المحافظة مجلس إداري واسع الصلاحيات ينتخب وفق نفس أصول وشروط الانتخابات العامة وتعتبر المحافظة دائرة انتخابية واحدة ولمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

يختص مجلس المحافظة بما يلي: (يتم ادراج الصلاحيات حسب التوافق السياسي) ولمجلس المحافظة ميزانية خاصة تصدق من مجلس الوزراء ووزارة المالية.

الشؤون المالية

مادة ٩٦- تعد وزارة المالية الميزانية العامة وفق الشروط المقررة لديها وترسلها إلى مجلس الوزراء الذي بعد اقرارها أو تعديلها يرسلها إلى مجلس النواب لإقرارها.

- مدة الموازنة سنة واحدة ويتم تصديق حساباتها من مجلس النواب.

مادة ٩٧- إذا تأخر تصديق الموازنة يجوز بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء اعتماد موازونات شهرية على أساس توزيع نفقات السنة السابقة إلى اثني عشر نفقة.

مادة ٩٨- يجري تدقيق الحسابات من قبل إدارة مالية مستقلة تتبع مجلس الوزراء.

- يجري التصديق عليها وعلى كبار مستشاريها الماليين من مجلس النواب.

الشؤون الاقتصادية

مادة ٩٩- يحدث مجلس استشاري اقتصادي يضم حاكم المصرف المركزي ومدنيين عن غرف التجارة والصناعة والزراعة ووزارتي الاقتصاد والمالية واتحاد العمال العام واتحاد الفلاحين

مهمته مناقشة التدابير الاقتصادية واقتراح القوانين والاجراءات اللازمة لانعاش الاقتصاد وحمايته من الأزمات.

يعين أعضاء المجلس وما يتعلق به بمرسوم جمهوري يصدر بعد موافقة مجلس الوزراء.

تعديل الدستور

مادة ١٠٠- لرئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين طلب تعديل مادة أو أكثر من الدستور ليس من بينها المادة التي تتعلق بتجديد مدة رئاسة الجمهورية ويرسل الاقتراح إلى مجلس النواب ويتم إقراره أو رفضه بأكثرية الثلثين ولمرة واحدة لا يجوز تكرارها قبل مضي عام واحد.

مادة ١٠١- لا يجوز تعديل هذا الدستور قبل مضي سنة على بدء نفاذه.

مادة ١٠٢- تحدث مؤسسة خاصة لإدارة الانتخابات العامة والمحلية والاستفتاء على الدستور تتمتع باستقلال إداري ومالي ويرأسها قاضي من المحكمة الإدارية العليا.

ويحدد القانون عدد العاملين فيها وأصول عملهم ونفقاتهم وكل ما يلزم لهم لإنجاز الرقابة على سلامة العمليات الانتخابية كافة.

مادة ١٠٣- يتم الاستفتاء على هذا الدستور من قبل الناخبين وفق الشروط والأوضاع الواردة في الانتخابات العامة وبشرط مشاركة المهجرين والمغتربين والمعتقلين الذين لم يصدر حكم عليهم بالعزل السياسي.

مشروع الإعلان الدستوري

٢٠١٨/٨/٣٠

مقدمة:

يهدف هذا الإعلان تنظيم الدولة السورية خلال الفترة الانتقالية تسهياً للوصول إلى إعادة بناء المنظومة الدستورية عبر انتخابات حرة ونزيهة بإشراف دولي.

وبسبب الظروف المعقدة فلا يمكن إجراء الانتخابات بسرعة مع وجود الملايين من المهجرين داخل البلاد وخارجها لذلك فإن من مهام الإعلان الدستوري وضع القواعد لاقتسام السلطة وإدارة دفة الحكم باتجاه شرعية حقيقية تنبثق عن الانتخابات والدستور الجديد. وفي هذا الإطار تدرج ضمن صلاحية هوية الحكم الانتقالي القضايا الهامة من إعادة هيكلة الجيش وقوى الأمن والعفو العام واطلاق سراح المعتقلين السياسيين والمصالحة الوطنية وإعادة الإعمار وحل كل الميليشيات المسلحة وبناء جيش وطني محترف ومسلح جيداً ومحايدياً سياسياً وصيانة الحريات العامة وحقوق الانسان والالتزام بالمواثيق والمعاهدات الدولية وإجراء انتخابات لجمعية تأسيسية تضع دستوراً.

وتنطلق كل هذه القواعد من التفويض الدولي في القرار /٢٢٥٤/ وما تلاه وهو ليس دستوراً بديلاً عن دستور شرعي توافقي يتم من قبل جمعية تأسيسية ويظل سارياً حتى صدور الدستور الدائم. كما تعتبر هيئة الحكم الانتقالي السلطة الشرعية الوحيدة في المرحلة الانتقالية.

وتعتبر هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا الإعلان.

المبادئ العامة:

مادة ١- سورية جمهورية تعددية ديمقراطية نيابية وهي جزء من الوطن العربي وعضو مؤسس في هيئة الأمم المتحدة و الجامعة العربية والمؤتمر الاسلامي وتلتزم بشرعية حقوق الانسان.
مادة ٢- دمشق عاصمة الدولة ويحدد الدستور في المستقبل شكل العلم والنشيد الوطني.

مادة ٣- السوري هو الذي يعيش على الأرض السورية ويدافع عنها ويعتز بتراثها وتاريخها الانساني والمغتربون جزء منه.

مادة ٤- الشعب السوري بكل مكوناته متساو في جميع الحقوق والواجبات في إطار من الولاء الوطني وبمعزل عن الدين والمذهب والطائفة والأصل والجنس والعرق.

مادة ٥- تحترم الدولة كافة الأديان والمذاهب وتمنع استخدامها في السياسة.

مادة ٦- لا يجوز توقيف أحد ولا تفتيشه أو دخول منزله إلا بقرار قضائي ما عدا حالة الجرم المشهود فيتوجب إحالة الضبط إلى القضاء خلال ٤٨ ساعة ما لم يمددها المحامي العام لدواعي استمرار التحقيق وقرار المحامي العام يخضع للاعتراض أمام محكمة الاستئناف وقرارها مبرم.

مادة ٧- لا يجوز التوقيف العرفي لمدة تتجاوز ١٥ يوماً دون أن يحال إلى القضاء ويخضع التوقيف بعد هذه المدة للاعتراض أمام محكمة الاستئناف وقرارها مبرم.

مادة ٨- كل توقيف خارج حدود التفويض القانوني يعتبر حجزاً للحرية ويعتبر جرمًا جنائياً.

مادة ٩- تلغى عقوبة الإعدام وتستبدل بالأشغال الشاقة المؤبدة.

مادة ١٠- تكفل الدولة حرية الدفاع في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة وللمحامين حق مراجعة الشرطة أثناء التحقيق.

مادة ١١- يحرم جميع أنواع التعذيب الجسدي والنفسي ولا عبرة لأي اعتراف انتزع بالاكراه أو التهديد أو التعذيب.

مادة ١٢- المساكن مصونة ولا يجوز دخولها وتفتيشها إلا بأمر قضائي وبحضور مختار الحي.

مادة ١٣- يحظر كل نهج أو سلوك يدعو للإرهاب والتكفير والكراهية والثأر والتمييز الديني والطائفي والعنصري ويحدد القانون العقوبة.

مادة ١٤- تلتزم سورية بمبدأ حسن الجوار وعدم التدخل وتعمل على حل خلافات الحدود بالوسائل السياسية والمحاکم الدولية ولا يشمل ذلك الحق في استرداد الأراضي المغتصبة.

مادة ١٥- يحظر تسليم السوري لأي جهة خارجية إلا بموافقة قضائية سورية يحددها القانون، كما لا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلا لسبب يبيحه القضاء والقانون.

مادة ١٦- الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز نزعها إلا للنفع العام وللمتضرر مراجعة محكمة القضاء الإداري في كل ما يتعلق في ذلك.

مادة ١٧- لا تفرض الضرائب ولا تعدل إلا بقانون.

مادة ١٨- الشعب السوري مصدر السلطات يمارسها من خلال انتخابات دورية برلمانية ومحلية ويحتكم إلى صناديق الاقتراع.

مادة ١٩- يقوم نظام الحكم على مبدأ فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ويتم تداول السلطة عبر العملية الانتخابية.

مادة ٢٠- تعتمد الدولة نظام اللامركزية الإدارية الواسعة في جميع المحافظات بشكل يخفف عبء مراجعة المركز وتنتخب مجالسها الإدارية ولا تعين.

مادة ٢١- اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة وفي مناطق الكثافة للأقليات القومية يمكن إضافة لغة المكان كلغة رسمية بقرار من مجالسها المحلية مصدقاً من المركز.

مادة ٢٢- لكل الأقليات القومية الحق في تدريس أبنائها لغتهم القومية سواء عبر تخصيص حصص لها في المدارس الرسمية أو في مدارسها الخاصة.

مادة ٢٣- مدة خدمة العلم سنة واحدة ولا تتجاوز مدد الخدمة الاحتياطية السنة الواحدة.

مادة ٢٤- يحظر كل نهج يتبنى أو يدعو للإرهاب والتعصب والتكفير والكراهية والثأر وينظم القانون العقوبات.

مادة ٢٥- لكل مواطن الحق في أن يعتز بدينه وطائفته ومذهبه وعنصره في إطار الولاء للوطن أولاً.

مادة ٢٦- تحترم الدولة كافة الأديان والمذاهب وتضمن للجميع حرية المعتقد والعبادة وتصون ممتلكاتها وأوقافها.

مادة ٢٧- رجال الدين مكانهم المعابد ورجال السياسة مكانهم الأحزاب ولا يحق لرجال الدين التدخل في السياسة كما لا يحق للسياسيين استخدام الدين في السياسة.

مادة ٢٨- تحترم الدولة حقوق التعبير والإعلام والتظاهر والإضراب ويحدد القانون أصول الترخيص الذي يجب أن لا يمس أصل الحق.

مادة ٢٩- تحترم الدولة حق تأسيس الأحزاب والجمعيات ولا يلزم المؤسسون بغير تقديم علم وخبر لوزارة الداخلية بها فإذا لم يصدر الترخيص خلال شهر اعتبر الحزب أو الجمعية مرخصين حكماً ولا يحق للوزارة رفض الترخيص إلا بسبب مخالفة الدستور وتبت محكمة القضاء الإداري بأي خلاف بقرار مبرم.

مادة ٣٠- تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص عبر مسابقات يحددها القانون.

مادة ٣١- يحدد القانون أصول منح الجنسية للألم أو الأب الأجنبيين كما لا يجوز سحب الجنسية إلا بقرار من القضاء.

مادة ٣٢- لا يجوز تعدد الجنسية في المواقع السيادية في الدولة ما لم يرفق بصورة عن طلب التخلي عن الجنسية الأجنبية موثقاً من سفارتها.

مادة ٣٣- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ولا مفعول رجعي في القوانين الجزائية إلا اذا كانت لصالح المتهم.

مادة ٣٤- كل متهم بريء حتى يدان في محاكمة عادلة.

مادة ٣٥- لا يجوز حبس أحد إلا في السجون الرسمية تحت طائلة اعتبار ذلك حجزاً للحرية يعاقب عليها القانون.

مادة ٣٦- تحترم الدولة الأحوال الشخصية للتعدديات الدينية والطائفية وتعمل على تقنينها.

مادة ٣٧- الجيش مؤسسة وطنية مهمتها حماية حدود البلاد والدفاع عن الوطن والدستور وتلتزم الحياد السياسي ويقوده مجلس عسكري يعين من هيئة الحكم الانتقالي ويراعى في اختياره الكفاءة والحياد السياسي ونظافة التاريخ المهني.

مادة ٣٨- قوى الأمن الداخلي تخضع للسلطة التنفيذية وتعين قياداتها وتعزل من قبلها ولا يحق لها التدخل في السياسة وتلتزم الحياد السياسي.

مادة ٣٩- ينتخب الشعب مجلس النواب انطلاقاً من دوائر صغيرة على أساسين فردي ونسبي ويحدد القانون مقاعد للمرأة ولغير المسلمين.

مادة ٤٠- الجمعية التأسيسية هي مصدر السلطات نيابة عن الشعب وهي التي تنتخب رئيس الجمهورية ومن مهامها منح الثقة للحكومة

وسحبها كلياً أو جزئياً ومراقبة أعمالها وإصدار القوانين وتعديل الدستور والتصديق على الموازنة العامة وعلى المعاهدات والاتفاقات الدولية وعلى أي قرار حكومي في إعلان الأحكام العرفية أو في إعلان الحرب أو الصلح وفي تعيين المحكمة الدستورية وتتولى هيئة الحكم الانتقالي صلاحياتها في الفترة الانتقالية.

مادة ٤١- لا تعلن الأحكام العرفية إلا في حالي الحرب الأهلية والفعلية ولأي حزب مرخص الطلب إلى المحكمة الدستورية إلغائها إذا زالت أسباب إعلانها.

سلطة الحكم الانتقالي:

تعتبر هيئة الحكم الانتقالي المتفق عليها وفق القرار ٢٢٥٤ مصدراً وحيداً للسلطة في الفترة الانتقالية وتتمتع بكل الصلاحيات التنفيذية ولها حق إصدار مراسيم تشريعية بأغلبية الثلثين على أن تعرض على مجلس النواب أو الجمعية التأسيسية المنتخبة في أول جلساتها وتلتزم بالمبادئ العامة الواردة في هذا الإعلان.

من مهامها الأساسية:

- وضع النظام الداخلي لعملها.

- ضبط الأمن العام.

- إعادة هيكلة الجيش وقوى الأمن.
- إعلان الأحكام العرفية وإلغائها.
- العفو العام.
- إطلاق سراح المعتقلين والمحكومين سياسياً.
- إجراء الانتخابات.

قضايا خلافية في الحوار الدستوري

٢٠١٩/١/١٥

يواجه السوريون على طاولة الحوار قضايا عديدة تحتاج لتوافق دستوري عليها وربما لمعونة دولية باتجاه وسطية لا يشعر معها أي مكون بالغرابة أو التمييز أو القهر.

ما عدا هذه القضايا فإن باقي المواد في أي دستور يسهل التوافق عليها وعملياً تتكرر في كل دساتير العالم والعبرة لإرادة التقيد بها وحسن مراقبة ذلك.

١- نوع النظام:

نبدأ بنوع النظام : هل هو رئاسي أم برلماني أم مختلط وهي قضية مختلف عليها لأن المعارضة تريده برلمانياً ، سلطة مجلس النواب هي الأعلى والوحيدة في التشريع وتنتخب رئيس الجمهورية وتعين قادة الجيش والمحكمة الدستورية.

والانتخابات نصفها نسبي ونصفها فردي وتنطلق من دوائر انتخابية صغيرة كالمدن والمناطق.

والأحزاب حرة وتودع برامجها لدى وزارة الداخلية مع أسماء مؤسسيها وترخّص حكماً بعد شهر إذا لم تعترض عليها الوزارة للمحكمة الدستورية لمخالفة الحزب للدستور فقط.

النظام يتمسك بالحكم الرئاسي المطلق والذي يعين فيه الرئيس المنتخب من الشعب وللرئيس حق التشريع ووحده يملك حق العفو وإعلان حالة الطوارئ. ويقود الجيش ويعين ويقيل قاداته ويمثل الدولة ويوقع الصلح ويعلن الحرب ويرأس مجلس القضاء ويعلن الأحكام العرفية وفي الأزمات له حق خاص فريد من نوعه في العالم عبر العبارة (يفعل ما يشاء) المادة ١١٤ وبالموجز هو كما يقول الشاعر:

ما شئت لا ما شاءت الاقدار فاحكم فأنت الواحد القهار
لذلك فالحوار حول هذه النقطة سيكون الأصعب لأن سورية عاشت الديمقراطية السورية في ظل النظام البرلماني مدة ٦ سنوات متفرقة بدون أي حكم عرفي في حين فرضت الأنظمة الرئاسية العسكرية الأحكام العرفية وأنظمة الطوارئ مدة ٦٠ عاماً من أصل فترة استقلالنا البالغة ٦٨ عاماً.

لذلك هناك تيار وطني كاسح يريد إعادة النظام البرلماني الذي تنبع فيه السلطة من صناديق الاقتراع في انتخابات سرية وحررة

وانطلاقاً من دوائر صغيرة يعرف فيها المواطن الشخص المنتخب ولا يفرض عليه من حكم أو حزب أو جيش أو بموجب قوائم سلطوية لا يعرف الناخب احداً منها.

وحين ترافق النظام الحالي مع القمع والتشريد والفساد فإن استعادة أي شكل من حكم شخص واحد يبدو من أصعب الأمور التي يمكن هضمها.

شخص واحد يملك رئاسة الجمهورية وقيادة القوات المسلحة ورئاسة مجلس القضاء الأعلى ورئاسة الحزب الحاكم وحق العفو العام وإعلان الحرب وتوقيع السلام والمعاهدات وحق التشريع وفوق ذلك (كما في المادة /١١٤/ من دستور الأسد يحق له أن يفعل ما يشاء دون تحديد الموضوع)

كان هذا صار وكان فوق طاقة الاحتمال وفوق محتويات أي حكم مقبل يمكن تحقيق حلول وسطية مع وجوده.

ولذلك فإن اقتطاع أجزاء من هذه الصلاحيات حتى في حال الموافقة على اعتماد نظام رئاسي جديد أو مختلط سيكون شرطاً لا بد منه.

٢- التعريفات:

سورية بلد تعددي في عناصره وتعددي في أديانه وتعددي في طوائفه لذلك يجب ربط التعريف بالثابت المشترك الذي لا خلاف عليه وهو (الأرض) وبذلك يكون أفضل تعريف هو التالي: (المواطن السوري هو الذي يعيش على الارض السورية ويدافع عنها ويعتز بتاريخها).

أما اسم الجمهورية فهناك جدل حول ذلك.

هناك من يريد لها جمهورية سورية بدون أي صفة مرافقة لها وهناك من يريد لها سورية عربية وهناك من يريد لها إسلامية ومن يريد لها ديمقراطية تمثيلية.

في ظل التعدد الذي ذكرناه . فالتعريف الأفضل والذي لا يثير خلافات هو التالي (سورية جمهورية تعددية ديمقراطية وهي جزء من الوطن العربي).

كونها تعددية تعني احترام مكوناتها وكونها جزءاً من الوطن العربي يتعلق بالجغرافية وتدخل فيه اللغة والتاريخ المشترك ولا يعني الانغلاق القومي ولا دين المنطقة.

٣- رئيس الدولة:

أحد أهم نقاط الاختلاف الوطني الدستوري موضوع دين رئيس الدولة.

في دستور ١٩٥٠ (دين رئيس الدولة الاسلام والفقہ الاسلامي مصدر رئيسي من مصادر التشريع).

غاية ما يقصده النص هو أن لا تصدر قوانين تخالف الشريعة لأنه حين يكون الفقہ الاسلامي مصدراً رئيسياً للتشريع فلا يجوز الأخذ بأي مصدر يخالفه ولا يعني أبداً تطبيق الشريعة.

ونظراً لأن سورية بدستور وبدونه لم يصدر فيها أي قانون يخالف الشريعة لذلك كان هذا النص حلاً معقولاً استمر موجوداً في كل الدساتير السورية المختلفة وحتى الآن.

أما دين الرئيس ففي النظام البرلماني الرئيس رمز فإذا كان مسلماً فلا يعني أنه حاكم لأن السلطة التنفيذية هي في (رئيس ومجلس الوزراء مجتمعاً) وفي مجلس النواب.

فإذا تحولت سورية إلى نظام عسكري أو رئاسي يختلف الوضع لأن هذا الشرط يحوله من رمز حاكم إلى حاكم فيصبح ذلك مناقضاً للمادة الدستورية التي تقول بتساوي السوريين في الحقوق والواجبات.

سياسياً هذا الشرط في مضمونه لا يعني أكثر من الاحترام للدور المتقدم للأغلبية لا تفويضاً بالحكم باسمها ، أما في النظام الرئاسي المطلق فيجب إلغاؤه.

المسيحيون لا يجب ان يعترضوا على هذا الموضوع لأنه سيحصل بنص أو بدونه ولأن المناصب الأهم غير ممنوعة عليهم كرئاسة الوزراء والوزراء ولا يجب ان يشعروا بالغرابة أو القهر لأن رئيس الجمهورية المسلم في النظام البرلماني لا يملك من الصلاحيات ما يجعله قادراً على تعيين آذن.

في حين يمكن لرئيس مجلس الوزراء أن يعين بلا حدود ما يشاء .

في بلد نسبة المسلمين فيه على اختلاف أنواعهم تزيد عن ٨٥٪: سيكون مسلماً بنص دستوري أو بدونه.

في حديث لي في الورشة الدستورية في الرياض كنت الوحيد الذي رفض إلغاء شرطي دين الرئيس والفقهاء الاسلامي لأننا لسنا بحاجة لأزمات جديدة إضافية قد تعطل المفاوضات وركزت على بقائه فقط في النظام البرلماني.

وقلت أن النظام في عدة تعديلات ودرساتير أبقى على الشرطين مع أن الموالين له يريدون فصل الدين عن الدولة أو يريدون إلغاء

الشرطين المذكورين ويدعون علمانية الدولة كذباً وأتحدى النظام في المفاوضات أن يطلب إلغاء ذلك.

٤- دور القوات المسلحة في العمل العام:

مع الانقلابات العسكرية صارت السلطة في سورية تأتي من فوهات البنادق والاستفتاء الذي يليها كان تزويراً محضاً.

كل الحكومات هي نتاج تدخل الجيش وقياداته ومن ثم صارت الأحزاب والجبهات تتركب في مخبراته وتطور الامر أكثر فصارت المخابرات تصنع قاداتها وتبدلها وتقسمها وفي الساحات ترقصها!.

لا يمكن تحقيق أي إصلاح سياسي أو دستوري بدون عودة الجيش إلى ثكناته وإخضاعه للشرعية الدستورية. والخطوة الأولى لتحقيق ذلك هي منع السياسة فيه وأي نشاط حزبي وأن يتم تخصيصه بالدفاع عن الوطن والدستور وحراسة السلام الداخلي بنص دستوري واضح ونافذ.

أن الأوان أن يفهم ضباط الجيش أن الجيش ملك لسوريا كلها وسوريا ليست ملكاً لهم ولطموحاتهم وصراعاتهم والنص الدستوري هو (الجيش وقوات الامن قوة وطنية مهمتها الدفاع عن

الوطن والدستور وتمنع السياسة فيه ويخضع للشرعية وتفرض أقصى العقوبات على من يخالف ذلك).

٥- حول علمانية الدولة:-

هناك فريق من السوريين يميل إلى إعلان سوريا دولة علمانية وهناك من يريد لها دولة مدنية بجزر إسلامي، وهناك من يريد لها ديمقراطية تنبثق فيها السلطة من صناديق الاقتراع وتمثل كل التعدديات عبر الانتخابات.

النظام يدعي أنه علماني بمواجهة الإسلاميين ليكسب الرأي العالمي ولكنه لن يصوت في الحوار الدستوري لصالح علمانية الدولة لأن تفعيل علمانية الدولة لا تتوافق مع طائفته وأنا أتحداه أن يطلب علمانية الدولة في الحوار الدستوري، لذلك فإن إعلان سورية دولة ديمقراطية سيبقى الشكل الذي يمكن أن ينجح الحوار حولها مستندة إلى تعددياتها وضرورة أن تتمثل عبر الانتخابات وفي مؤسسات الحكم والإدارة أما الدولة الدينية فلا قطاع كبير يريد لها وتساعد أثناء الأحداث كانت رداً سياسياً من إفرازات الصراع المسلح ولا تصلح حلاً في حوار سياسي.

هذه هي القضايا الأهم والباقي تفاصيل!

وهذا هو السؤال.

مقالات وحوارات دستورية

التحديات الحقيقية في الإصلاح السياسي في سورية

جرى نشر وتوزيع هذا المقال بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٠ وتسبب في احتجاجات أمنية.

تستند الدول في نشأتها إلى عقد اجتماعي تتوافق عليه أحزاب الساحة التي تمثل عملياً مختلف مكونات المجتمع وتياراته السياسية

يبدأ العقد الاجتماعي بالدستور الذي هو الأساس والذي يحتوي على المبادئ الأساسية لنظام الدولة السياسي.

١ - هذا الدستور إما أن يكون رئاسياً أو يكون برلمانياً ، في النظام الرئاسي يُنتخب الرئيس من الشعب مباشرة وتتجمع بيده قوة القرار السياسي ويرأس الجيش والسلطة التنفيذية ومجلس القضاء الأعلى وله الحق في إصدار مراسيم تشريعية أيضاً

٢ - وفي النظام البرلماني ينتخب الناس النواب وهؤلاء ينتخبون الرئيس الذي يملك صلاحيات محدودة وهو مسؤول أمام مجلس النواب حيث السلطة التشريعية المستقلة والحكومة

الممثلة للسلطة التنفيذية مسؤولة أمام المجلس الذي يمنحها الثقة ويحجبها أما السلطة القضائية فهي مستقلة ويقودها مجلس القضاء الأعلى وحده .

٣ - في سورية وبعد الانقلابات العسكرية انتخب الشعب جمعية تأسيسية عام ١٩٥٠ مهمتها وضع دستور للبلاد . هذا الدستور تم إنجازه والتصويت عليه واستقرت الحوارات بين أحزاب الساحة الموجودة في الجمعية مدة سنة كاملة إلى أن تم إقراره.

في ظل هذا الدستور أعيد بناء الحركة الشعبية ونشطت كافة الأحزاب ملتزمة كلها بالعمل بالوسائل السياسية وشهدت سورية صعوداً سياسياً متنوعاً ولم يشعر أي حزب ولا أي تيار ولا أي شريحة من مكونات المجتمع بالقهر أو الحذف أو الغربة ... كان دستوراً رائعاً .

٤ - في عام ١٩٥٨ وبعد إقرار الوحدة مع مصر انتقلت سورية إلى النظام الرئاسي المصري وألغي الدستور السوري البرلماني .

٥ - اختلف البعثيون مع عبد الناصر واستقالوا من الوزارة وفي فلسفة الخلاف معه ادعوا أن فصل الوحدة عن الديمقراطية يفقدها القدرة على الإشعاع وطالبوا بنظام برلماني وحرية الأحزاب .

بعد سقوط الوحدة في ٢٨ / ٩ / ١٩٦١ نتيجة لانقلاب عسكري مدعوم من جهات عربية ودولية عادت سورية إلى النظام البرلماني وعادت الأحزاب إلى النشاط السياسي ورفعت الأحكام العرفية ما عدا منطقة الجبهة مع اسرائيل .

٦ - بعد ٨ آذار ١٩٦٣ وبعملية عسكرية تحالف فيها الناصريون مع البعث تم إسقاط نظام (الإنفصال) تحت شعار إعادة الوحدة بشروط أهمها إعادة الديمقراطية في دولة الوحدة .

رفض عبد الناصر هذه الشروط متمسكاً بالنظام الرئاسي المصري وأدواته ففشلت الجهود لإعادة الوحدة وتقاتل الحلفاء وبعد أحداث ١٨ تموز ١٩٦٣ انفراد البعث وحده في السلطة في سورية .

٧ - البعث أقام نظام حزب الحكم الواحد مستنداً إلى جيش لا يحق لأي حزب أو تيار أن ينشط فيه وأخذ اسم (الجيش العقائدي) وفرض إيديولوجية البعث وأفكاره على مؤسسة

الجيش وحصل على استقرار لحكمه من هجمات الآخرين وأعلن الأحكام العرفية مجدداً والتي استمرت من عام ١٩٦٣ حتى الآن .

٨ - هذا الاستقرار لم يدم طويلاً فاختلف أهل النظام فيما بينهم واقتتلوا في ٢٣ شباط ١٩٦٦ حيث تم طرد جماعة القيادة القومية وفي ١٦ / ١١ / ١٩٧٠ تم طرد جماعة ٢٣ / شباط تحت اسم الحركة التصحيحية .

وهذه الحركة أصدرت دستوراً جديداً اعتمد على أسس واضحة هي قائد وحزب قائد وجبهة مقودة ومجلس شعب وانتقلت بذلك قوة القرار السياسي إلى القائد الذي هو رئيس الحزب الحاكم ورئيس سلطة التنفيذية ورئيس مجلس القضاء الأعلى والقائد العام للجيش ويملك صلاحيات تشريعية خلال فترة عدم انعقاد مجلس مجلس الشعب واستمرت الأحكام العرفية معلنة وعملياً أخذ البعثيون بالنظام الرئاسي شبيهاً بنظام عبد الناصر .

هذا النظام الجديد استقر قوياً واستعاد دور سورية في المنطقة وأوقف الصراع حول السيطرة عليها من الدول العربية والأجنبية .

وفي السياسة الخارجية اعتمد سياسة متوازنة فلا السوفيات شعروا
بالغربة ولا الأميركيون شعروا بالقهر وكان يرحب بهم في مختلف
ظروف الخلاف السياسي في المنطقة .

٩ - تعرض هذا النظام لهزتين كبيرتين الأولى من مجموعة
(الطليعة) في الإخوان المسلمين التي لجأت إلى العنف
والتي جوبهت بالتصفية التي امتدت إلى كل من كان منتسباً
أو مؤيداً ليس لها فقط بل للتيار الديني الذي جاءت منه وكان
هذا التعميم خطأ فليس كل منتسب للإخوان كان من الطليعة
أو مؤيداً للعنف .

أما الثانية فجاءت من أهل البيت الحاكم حين حاول رفعت الأسد
الاستيلاء على السلطة وهذه الحركة فشلت واستعاد النظام
استقراره .

١٠ - في الدحل تحولت صيغة الجبهة الوطنية التقدمية إلى مجرد
ديكور سياسي ولم يعد لها أي دور في صناعة القرار
السياسي غير تلقيه والتصفيق له فأدى الأمر إلى انقسامات
عديدة في أحزابها وهربت من العمل السياسي نخب وقيادات
فاعلة فهمت أن الصيغة الجبهوية هي ستار لتعددية سياسية
غير فاعلة وللاستهلاك الخارجي .

١١ - أما مجلس الشعب فقد تم انتخابه انطلاقاً من دوائر واسعة هي المحافظات الأمر الذي جعل النتائج في صالح قوائم السلطة وأما المستقلون فصارت المقاعد المخصصة لهم للذين يملكون المال أو للعشائر والطوائف وفقدت كل كفاءة سياسية القدرة على الوصول للمجلس كما لو كانت الدائرة صغيرة حيث يعرف الناخب من ينتخب وبدون نفقات يمكنه الحصول على مقاعد للأكفاء فلا يطردهم الدعم السلطوي ولا المال الذي كان أغلبه من أرباح المهربين وكبار التجار.

١٢ - وفي الدخل أيضاً تم القضاء على حياد القضاء فصارت نسبة كبيرة جداً منه من الحزب الحاكم وتتبع إرادة الحكم وتنفيذ مطالبه وفقد استقلاله .

١٣ - وفي الدخل تم اعتماد سياسة تقوم على مبدأ أن النظام يقوى إذا اتسعت دائرة المستفيدين من التحالف معه فنشأت طبقة من كبار التجار عقدت اتفاقات مع بعض رموز السلطة وأجهزتها وجنت مالاً كثيراً بعد أن طردت من الساحة كل من لا يواليها .

١٤ - أهم ما حدث في الساحة الداخلية هو تراجع نسبة الطبقة الوسطى إلى درجة كارثية فالسلطة من جهة والمستفيدون

من التحالف معها أجهزوا على هذه الطبقة الوطنية المنتجة والتي هي قاعدة الديمقراطية والحلول الوسط للآزمات الحادة فصار في البلد طبقة الأغنياء وطبقة الفقراء والمعدمين والطبقة الوسطى تعيش الآن من مدخراتها فصار في الساحة استقطاب حاد وازداد الفقراء والمهمشون .

وفي كل الأدبيات السياسية يمكن أن يصبح هؤلاء مجالاً صالحاً للتيارات السلفية العنيفة وهو الأمر الواضح حيث شهدنا صعوداً لهذه التيارات حيث صارت بعض المظاهر حالة احتجاج سياسي أكثر مما هي حالة تعبد .

١٥ - بعد وفاة الرئيس حافظ الأسد وترشيح الحزب للسيد الرئيس بشار الأسد وبعد خطاب القسم الذي كان يعبر عن روح التغيير والتنفس تأمل الناس خيراً كثيراً وكثيرون أيدوا الرئيس منتظرين تطوراً سياسياً لا يكون تحت عامل العنف وبالوسائل السياسية وتوافقياً .

القوى السياسية المعارضة تتوزع على نخب سياسية وهي ضعيفة في العدد وقوية في الشعارات وغير قادرة على الضغط لإحداث التغيير السلمي .

أحزاب الساحة كلها بما فيها البعث ومن يحالفه في الجبهة الوطنية التقدمية أصبحت تعيش المأزق السياسي حيث تحول البعث وأحزاب الجبهة إلى وضع لا تملك فيه قوة القرار السياسي وصار حتى البعث الحاكم دستورياً مثل أحزاب الجبهة ولكنه يملك وظائف ومقاعد أكثر .

أما المعارضة السياسية فقد طالبت بإلغاء الأحكام العرفية وإطلاق سراح المعتقلين ودعت إلى مصالحة وطنية .

وأما المعارضة الدينية فقد تقدمت بمشروع مصالحة قالت فيه أنها لا تعتبر السيد الرئيس بشار الأسد مسؤولاً عن الماضي وأعلنت نبذها للعنف وأبدت استعدادها للعمل بالوسائل السياسية .

كل قوى المعارضة لا تريد معركة مع البعث ولا تريد حذفه كما أنها ترفض أي تغيير بقوة الخارج وهذه كلها نقاط إيجابية صالحة لأي حوار وطني واسع .

١٦- هذا الحوار الوطني لم يحصل لأن قوى كثيرة ما تزال تحلم بسلطة منفردة وتأنف مشاركة الآخرين وكل ما قدمته حتى الآن هو تخفيف دور الأجهزة وتحديد مجالات عملها وخلق ذلك متنفساً معقولاً ثم أصدرت قانوناً للمطبوعات فيه قيود

كبيرة على حرية الرأي وأعطى الانطباع بأن عملية الحوار
تسير في طريق مسدود .

وأبدت السلطة استعدادها لإصدار قانون للأحزاب ولكن
بإرادتها المنفردة ودون حوار مسبق مع أحزاب الساحة
واستغرق هذا الوعد السلطوي سنوات ولم يصدر حتى الآن
وأخشى ما يخشاه السياسيون أن يكون نسخة طبق الأصل عن
قانون المطبوعات .

هذا هو تسلسل الأحداث في سورية وعند المحطة الأخيرة يتوقف
الجميع متسائلين عن الحل في ظل ظروف خارجية ضاغطة
تطالب بثلاثية سياسية هي مقاومة الإرهاب والسلام مع اسرائيل
ونشر الديمقراطية في المنطقة .

كل نظام حكم وكل معارضة لا يملك كل منهما مشروعاً متكاملأً
يصبح كل منهما خاضعاً لأسلوب التجربة والخطأ ولردود الفعل
إزاء كل حدث .

ولكي يكون عندنا مشروع متكامل للمستقبل يرد على كل التحديات
الداخلية والخارجية فإن علينا أولاً أن نحدد الأمور المختلف عليها
بكل صراحة فلم تعد الأوضاع تسمح بالتخفي وراء مطالب سياسية

عاجلة لأن الجسم السوري بحاجة لإعادة تأهيل شاملة لكي يستعيد صحته ويحمي الاستقلال والحريات .

الأمر المختلف عليها لدى الأطراف كلها هي :

١ - نوع النظام السياسي .

٢ - دور القوات المسلحة في العمل العام .

٣ - دور الدين في الحياة السياسية .

٤ - حياد القضاء واستقلاله .

٥ - الأحزاب .

٦ - الانتخابات .

٧ - قانون الطوارئ .

٨ - المصالحة الوطنية .

- حول نوع النظام السياسي :

أثبتت أن التجربة أن النظام الرئاسي لا يصلح في بلد تعددي في أديانه وطوائفه وعناصره وأنه أفرز استبداداً وبالتالي فإن النظام البرلماني الذي يستحضر عن طريق الانتخابات النزيهة كل

ممثلي هذه التعديلات إلى البرلمان للمشاركة في حكم الدولة يعيد بناء الحركة الشعبية ويسهل كثيراً انتقال المواطن من تابع ديني أو طائفي أو عنصري إلى تابع وطني ويؤدي إلى مشاركة سياسية لا تحذف أحداً من العمل السياسي .

هذا النظام البرلماني هو الذي كان سائداً قبل الوحدة والذي تم وضعه عن طريق جمعية تأسيسه وشاركت في وضعه كل أحزاب الساحة وأدى إلى صعود قوي للحياة السياسية .

لذلك فإن أي مشروع سياسي للمستقبل يجب أن يأخذ بهذا النظام وأن يطالب بإعادة العمل في دستور عام / ١٩٥٠ / الذي يمكن عن طريق البرلمان المنتخب مجدداً تعديله إذا لزم الأمر .

ما يبدو فإن الوسائل لإعادة العمل بالدستور المذكور هي في استفتاء الناس حول ذلك .

ولا يجب أن نشعر أبداً أن أحداً من الخارج وبالضغط أملى علينا الانتقال إلى دستور / ١٩٥٠ / لأن هذا الدستور تم وضعه من قبل جمعية تأسيسية منتخبة بنزاهة مطلقة وهذا الدستور موجود في تاريخنا السياسي وتعرض للهزات العسكرية وهو على أي حال موجود في مخزوننا السياسي قبل أن يولد الرئيس بوش !

- حول دور القوات المسلحة في العمل العام :-

شهدت الفترة الممتدة من عام / ١٩٤٩ / بعد الانقلاب العسكري الأول ضد النظام البرلماني انقلابات عسكرية عديدة كلها أدت إلى انتقال قوة القرار السياسي من البرلمان والأحزاب الأخرى السياسية إلى الجيش وقياداته ثم إلى أجهزته الأمنية .

- انقلاب حسني الزعيم في ٣٠ / ٣ / ١٩٤٩ حل البرلمان وألغى الأحزاب ووقع اتفاقية التابليين وأعاد مستعمرة مشمارها يردن لليهود عبر اتفاقية الهدنة وسلم أنطون سعادة إلى الحكومة اللبنانية التي أدمته .

- انقلاب الحناوي ٢ / ٨ / ١٩٤٩ كان يهدف إلى تنصيب ولي العهد العراقي عبد الإله ملكاً على سورية عبر انتخابات لجمعية تأسيسية تضع دستوراً للبلاد فلم تتوفر الأكثرية وتم إقرار النظام البرلماني الجمهوري.

- انقلاب أديب الشيشكلي على النظام البرلماني استهدف إقامة حكم عسكري رئاسي تتجمع فيه السلطة في الجيش ومالياً لمصر الرئاسية والسعودية وقد تم على مرحلتين .

- وقد أدى إلى حل الأحزاب والبرلمان وتم في عهده السماح لإسرائيل بالاستيلاء على سهل الحولة الذي كان في اتفاقية الهدنة منطقة عازلة .

- انقلاب مصطفى حمدون شباط ١٩٥٢ المدعوم من المؤتمر السياسي للأحزاب في حمص أدى إلى سقوط حكم الشيشكلي وإعادة العمل بدستور / ١٩٥٠ / وشهدت هذه الفترة صعوداً للحركات الشعبية كلها ولحرية الرأي .

- انقلاب الجيش عام / ١٩٥٥ / بعد مقتل المالكي من داعم للديمقراطية إلى حارس مزعوم لها عبر تفويض المكتب الثاني تصفية الحزب السوري القومي الأمر الذي أدى إلى انتقال قوة القرار السياسي من البرلمان والأحزاب إلى جهاز المكتب الثاني وتلك كانت أول مذبحه للديمقراطية وتم إعادة دور الجيش .

- انقلاب الوحدة العسكري عام / ١٩٥٨ / حين استغل العسكريون عواطف الناس المؤيدة للوحدة العربية والمتضامنة مع مصر ضد العدوان الأجنبي عليها ، فذهبوا إلى القاهرة وأنجزوا الوحدة مع مصر من وراء البرلمان والحكومة فصارت أمراً واقعاً في ٢٢ / ٢ / ١٩٥٨ هذا الوحدة من شروطها إقامة نظام رئاسي وإلغاء الأحزاب وأدت إلى فك الارتباط الضروري بين الوحدة

والديمقراطية فلم تستطع أن تكون مركز إشعاع وحدوي وخسرت الكثيرين من مؤيديها وعلى رأس هؤلاء حزب البعث الذي أمر باستقالة وزرائه تحت هذه الذريعة .

- انقلاب الانفصال في ٢٨ / ٩ / ١٩٦١ وكان عسكرياً محضاً وأدى إلى فصل الوحدة وإعادة العمل بالنظام البرلماني ورفع الأحكام العرفية .

- انقلاب ٨ آذار ١٩٦٣ العسكري القائم على تحالف القوى الناصرية وقوى البعث في الجيش تحت شعار إعادة الوحدة . وفي مباحثات إعادة الوحدة رفض عبد الناصر شروط البعث بإعادة الديمقراطية وبعد ١٨ / ٧ / ١٩٦٣ انفرد البعث بالسلطة وأقام نظاماً حزبياً منفرداً رئاسياً ولم يحترم نقاط الخلاف مع عبد الناصر فأقام نظاماً مماثلاً فقد هو الآخر قدرته على الإشعاع الوحدوي .

- انقلاب ٢٣ / شباط / ١٩٦٦ الذي كان إفرازاً عسكرياً للخلاف وتركيزاً للسلطة في العسكريين المتشددين وكانت حصيلة ذلك حكم الحزب الواحد والجيش العقائدي .

- وكانت حصيلة ذلك حرب / ١٩٦٧ / واستيلاء اليهود على الجولان .

- انقلاب ١٦/١١/ ١٩٧٠ الذي قاده الرئيس الراحل حافظ الأسد تحت اسم الحركة التصحيحية وهو انقلاب عسكري ودعا إلى جبهة وطنية تقدمية مساندة ومجلس شعب وانفتاح محدود وإطلاق سراح معتقلين .

- انقلاب / ١٩٨٤ / بقيادة رفعت الأسد وهو انقلاب في البيت الحاكم في حزب البعث وقد فشل وكان عسكرياً محضاً ولم يؤد إلى أي تغيير .

- انقلابات عسكرية عديدة في الجيش العقائدي لم يعلن عنها وكانت حركات تأمرية جرى تصفيتها ولم تؤد إلى شيء .

- هذه هي صورة الوضع في الوضع في القوات المسلحة وهي صورة كارثية أدت إلى انقسامات في الجيش وازدياد تدخله في الحياة السياسية حتى انتهى إلى الأمر إلى تحوله من أداة للدفاع عن الوطن والدولة إلى صانع وحيد للسلطة ورئيساً وحيداً لها مخضعاً كل المؤسسات إلى إرادة ضباطه ثم تحول بعد ٨ آذار ١٩٦٣ إلى حزب حاكم صنع بإرادته الحزب المدني الذي يريد ووضع الدستور الذي يلائم هذه الإرادة فاستقر له الأمر فترة طويلة .

المسألة الأساس إذن في سورية هي دور القوات المسلحة في العمل العام لان هذا الدور والخلاف حوله هو الذي دفع الأمور إلى انتقال

البلد إلى حكم عسكري رئاسي حزبي منفرد وألغى الأحزاب والحريات مالم تكن في جيب الأجهزة النافذة ، مطيعة ومصفقة وتقبل بالفتات .

لذلك فإن تحديد دور القوات المسلحة يستدعي الإطلاع على تجارب الشعوب.

● في فرنسا وبعد العصيان الذي قام به الجنرالات في الجزائر ضد قرار الأمة بالانسحاب من الجزائر قال ديغول في خطاب تاريخي (يجب أن يفهم هؤلاء العصاة أن الجيش الفرنسي ملك لفرنسا وفرنسا ليست ملكاً للجيش الفرنسي) . وبذلك أسس لمدرسة تقوم على ضرورة إخضاع الجيش للقرار السياسي للأمة وعدم السماح له بالتدخل في الشؤون السياسية .

● في تركيا التي أقام دولتها أتاتورك على مبدأ العلمانية معتمداً على قيادته للجيش صار الجيش حامياً لمبادئ أتاتورك في العلمانية وكان يبرر تدخله ضد الحكومات والبرلمانات في حالة واحدة هي تعرض العلمانية لخطر الشارع الديني . هذا الوضع أعطى للقوات المسلحة حق النقض والتدخل في كل أمر يمس وجود الدولة وفيما عدا ذلك لا يتدخل .

أما المدرسة الثانية فهي مدرسة التدخل في السياسية بهدف السيطرة والحكم وهي مدرسة شائعة في الدول النامية ومنها منطقتنا كاليمن والعراق والجزائر وسورية ومصر وتونس والسودان وليبيا ...

في اختيار ما هو الأفضل لنا ، في بلد تعددي في أديانه وطوائفه وعناصره هو أن يكون الجيش محايداً وبعيداً عن الصراعات السياسية وتنحصر مهمته في الدفاع عن الوطن وعن وجود الدولة والسلم الأهلي وخاضعاً للقرار السياسي .

وفي حال الحرب يجب أن يسأل مجلس الدفاع الأعلى وبالموجز أن يكون له دور قومي لأن صناعة الحرب تقتضي التشاور مع المؤسسة التي تخوض هذه الحرب .

وهنا يتداول الناس شعار دور قومي للجيش في القضايا الكبرى أما الدور اليومي فيجب أن تتولاه المؤسسات التشريعية والتنفيذية لأنه لا يمكن فرض إيديولوجية لحزب على مجتمع تعددي ولأن المطلوب هو أن يشعر المواطن بأن الجيش هو جيش سورية لا جيش أحد أحزابها أو عناصرها وبذلك ترتفع قدسية الجيش بنظر الشعب ويزداد احترامه لحماية الديار كما كان الأمر في بدايات الاستقلال ...

حماة الديار عليكم سلام حماة الديار أولاً وبعد ذلك كل شيء
آخر من التفاصيل .

دور الدين في الحياة السياسية :

في الشرق كانت بداية الأديان السماوية التي انتشرت في أكثر من
نصف سكان الأرض التي سكنتها وكان العامل الروحي الذي يعتمد
التسليم لقدرات الخالق مسيطراً وكان أيضاً عامل استقرار للحكام .

لأن الحياة الروحية تبدأ من الأسرة إلى المجتمع إلى الدولة فإنها
دائماً كانت تطبع الحياة السياسية بحركتها وبالتالي كانت هناك
استحالة لفك الارتباط بين الدين والأسرة والمجتمع وامتداداً إلى
أنظمة الحكم .

في الدولة الحديثة حين يكون الشعب على دين واحد معين أو
أكثرية شبه كاملة فإن تطبيق مبادئ الدين على الحكم لا يخلق
مشكلة بل يساعد الحكم على تأمين الاستقرار لحكمه بنفقات تقل
عن نفقات أي جهاز شرطة .

في الدول ذات التعددية الدينية والطائفية والمذهبية والعنصرية كما
هو المثال السوري فإن الأمر بالغ الصعوبة لأنه يصطدم بقناعات

دينية وطائفية وعنصرية مختلفة حول القبول بسيادة شريعة واحدة منسوبة إلى أحد مكونات المجتمع ولو كانت تمثل الأكثرية النسبية.

ما هو ممكن لمواجهة الواقع وبدون تعصب وفوقية هو أن يتم الاتفاق على صيغة متطورة لا تحذف الدين من حياتنا وثقافتنا لأن هذا مستحيل وبالمقابل تحدد مجالات عمله وبالموجز يحب السعي إلى نوع من الاختصاص في النشاط لا يشعر أحد من خلاله بالحذف ولا القهر هذه الصيغة هي التالية :

مكان رجال الدين المعابد وهم فيها أحرار ومحترمون ومكان رجال السياسة الأحزاب وهم فيها أحرار ومحترمون .

كل فئة تمارس نشاطها الأخلاقي والإنساني والسياسي في مجال عملها لأن التداخل سيؤدي إلى وحدة وطنية هشة وإلى شعور بالغربة والقهر في وطن نريده موحداً ونريد فيه مساواة حقيقية .

في دستور / ١٩٥٠ / الذي وافقت عليه التيارات الدينية والبعث العربي الاشتراكي وكافة أحزاب الساحة احترام الأكثرية الإسلامية فاعتبر دين رئيس الدولة الإسلام والشريعة مصدراً أساسياً من مصادر التشريع .

كل القوى التي تؤمن بالأديان والطوائف والعناصر تأخذ حقها من خلال العمل السياسي في أحزاب الساحة حيث لا فرق بين مواطن وآخر وفي النتيجة فإن الأكثرية تأخذ موقعها الأول من خلال صناديق الاقتراع وليس من الأكثرية النسبية في تعداد السكان .

في هذا المجال فإن احترام التراث التاريخي والديني للمنطقة التي تقع دولتنا فيها هو أمر يعزز بناء الشخصية الوطنية وكل ما هو ضروري أن نعتمد في ثقافتنا ومدارسنا التراث على أساس انتقائي بحيث أن ما يفيد الوحدة الوطنية وما يقاوم التعصب وما يدعو للتعايش بين مكونات المجتمع يجب أن يعتمد وما عداه مما يتعارض مع هذا يجب إهماله ..

لا يمكن أن تكون سورية دولة تعادي الدين ولا أن تهمل ضرورته ولكن مجال نشاطه يمكن أن يخضع للمصلحة العامة الوطنية دون المساس بحرية النشاط الديني والذي يقوم على أسس إنسانية وأخلاقية تعزز مكانته ولا تلغي دوره في الدفاع عن الوطن وفي تعزيز الأخلاق في الأسرة والمجتمع .

- حول حياد القضاء واستقلاله :

لأن القضاء هو عنوان للعدل بين الناس ولأنه النافذة التي يبحث من خلالها كل مظلوم ومقهور عن حقه فيجب نظرياً أن تكون هناك مؤسسة لا تتأثر بأي عامل سلطوي أو غير سلطوي حيم يحتكم الناس إليها .

كان القضاء في تراثنا فوق الحكام والسلاطين وفوق كل قوي وأمامه يحضر المتخاصمون متساويين في الحقوق والواجبات . لذلك وحيث أن هذا القضاء في سورية ليس كذلك لأن ٩٠ % من القضاة من الحزب الحاكم وانتقائهم يقوم على أسس غير الكفاءة ولا بد من تزكية لتعينهم من الحزب والأجهزة المختلفة فإن نظرة الناس إلى القضاء كمؤسسة محايدة وعادلة لم تعد مقنعة ولا صحيحة .

في هذا المجال يجب إعادة النظر في هذه المؤسسة لكي نسترد ثقة الناس لأن القضاء هو أحد أهم الأعمدة في بناء أي دولة وفي سلامة علاقاتها مع الناس في البلد ومع كل الدول والشركات في الخارج .

ما هو مطلوب هو حياد القضاء ومنع الحزبية فيه وتعزيز استقلاله بحيث يحل مجلس القضاء الأعلى محل أي دور سلطوي وهذا المجلس هو الذي يقترح مراسيم تعيين القضاة بعد التثبيت من كفاءتهم ولياقتهم وحيادهم .

ويبقى أن رواتب القضاة يجب فصلها عن رواتب السلطة التنفيذية وتأمين عيش كريم لهم يجعلهم بمنأى عن الحاجة على أن يترافق ذلك مع تشدد كبير في الرقابة على كفاءتهم وسلوكهم وتسريح من يخل بقاعدة الحياد أو يرتكب الفساد أو يكون غير صالح علمياً للقضاء .

قضاء محايد سياسياً وكفاءً علمياً ونظيف تماماً هو قاعدة أساس لأي بناء ديمقراطي وحزء من عملية الوصول إلى دولة القانون والمؤسسات.

- حول الأحزاب السياسية في سورية :-

وجود الأحزاب يعبر عن طموح مجموعة من الناس للانخراط في العمل العام لتحقيق مصالحهم في الدولة .

في اليونان قديماً كانوا يعتبرون أن اهتمام الإنسان بالعمل العام من الفضائل وكانوا يعتبرون الحيادي شخصاً لا نفع فيه . ولذلك نشأت عندهم الأحزاب في وقت مبكر .

كل حزب في التاريخ ينشأ لخدمة مصالح قومية أو وطنية أو دينية أو حتى لخدمة تيار فكري ولا يوجد حزب ينشأ من فراغ إلا إذا كان أعضاؤه من ورق .

في سورية كانت هناك أحزاب نشأت في ظل مقاومة الاستعمار الفرنسي وأحزاب تعبر عن الطموح لوحدة العرب وأحزاب تعبر عن الرغبة في وحدة بلاد الشام وأحزاب تدعو إلى طبقة وأخرى لأممية دينية .

هذا الكم من الأحزاب لم يكن يوماً وليد ضعف في المجتمع بل كان مجرد منابر يتنافس فيها الحزبيون لكسب قناعة الناس ببرامجهم ، وكانت الحرية المتوفرة في الساحة تسمح للشعب أن يكون رقيباً عليهم جميعاً من خلال قدرته على تقديم الصالح وإسقاط الطالح عن طريق صناديق الاقتراع .

هذه المنابر سواء أكانت في السلطة أو المعارضة شكلت حالة الرقابة الشعبية على سوك الجميع فتراجع الفساد وتراجع التعصب

وتحول الحاكم من نصف إله إلى خادم للناس يستحق حبهم ما كان وطنياً ونظيفاً ويحترم كرامات الناس وحررياتهم.

وبسبب هذه الحرية الواسعة للجميع لم يعد هناك ضرورة للحكم العرفي لأن مبدأ التداول في السلطة بالاقتراع موجود ولأن الديمقراطية لا تقوم على حذف أي آخر .

بسبب ذلك بدأت دولة القانون والمؤسسات خطواتها وبدأ الناس يجدون حماية مصالحهم في سيادة القانون ولا يبحثون عن ولاءات طائفية أو عنصرية أو دينية تحميهم .

تحول المواطن السوري من تابع ديني أو طائفي أو عنصري إلى تابع وطني وأخذت كل التعدييات حرياتها الدينية والطائفية وأعطت مقابل ذلك الولاء الوطني .

هذه الأحزاب تم إلغاؤها دفعة واحدة وبقرار واحد ودون تفويض وطني بحجة أن الوحدة تستدعي ذلك وعلى قاعدة أن وحدة أرض العرب تستدعي وحدتهم في حزب واحد .

إلغاء الأحزاب في سورية والنظام الرئاسي الفردي الذي حل محلها كان كارثة على الديمقراطية السورية الناشئة لأن دمج التيارات والأفكار والمصالح في تنظيم سياسي واحد مفروض بقوة السلطة

هو ضد الطبيعة الاختلاف في المصالح والآراء وهو بداية لحكم ديكتاتوري وليس تعبيراً عن أي وحدة وطنية كما كانوا يزعمون.

بعد الثامن من آذار / ١٩٦٣ / لم يحترم البعثيون طروحاتهم حول ضرورة الديمقراطية للوحدة في معروض خلافهم مع عبد الناصر فأقاموا حكماً مماثلاً رئاسياً وحزبياً منفرداً ثم تستروا بوجهة صورية سموها الجبهة الوطنية جردوها من المشاركة في القرار ومع الزمن تحولت إلى جبهة أحزاب هرب منها أعضاؤها ولم تحصل على ثقة الناس ولا أفتعت الخارج بوجود الديمقراطية .

الآن تبدلت الصورة، وكثيرون حتى في الحزب الحاكم يرون ضرورة وجود أحزاب حقيقية لا صورة أحزاب وحتى في العالم الخارجي الذي نتعامل معه يريدون دولاً ديمقراطية كشرط للمشاركة الاقتصادية معها ثم أصبحت ضرورية لمنع التطرف والإرهاب ولفرض الاعتدال عبر السماح بمتنفسات تكون بديلاً عن العنف والاحتقان الداخلي .

صار هناك تقاطع بين رغبة الناس في عودة الديمقراطية وبين استراتيجية الخارج القائمة على نشرها بالاقتصاد وبالسياسة والحرب .

لم يعد صحيحاً أن كل من يدعو للديمقراطية هو بالضرورة يوافق على العدوان الخارجي أو الحصار ولا على أهداف الخارج في المنطقة فالأمران منفصلان في منشأ الحق في كليهما وكلاهما يلتقيان على أمر عودة الديمقراطية .

فما هي الصيغة الداخلية في سورية لإنتاج وضع ديمقراطي يحقق رغبات الناس ولا يستدرج عدوان الخارج ؟

السلطة في سورية منذ سنوات تقول أنها تدرس قانوناً للأحزاب وبين فترة وأخرى تدير حواراً في صحفها حول ذلك ولكن أبداً لم تدخل في حوار مع أحزاب الساحة حول شكل هذا القانون وحدوده والحريات فيه مما يدل على أنها ستفرضه بقوة السلطة ليأتي معبراً عن مصالحها لا عن الديمقراطية .

لذلك وحسماً للجدل حول هذا الموضوع ولكي لا تمتد الحوارات أو الوعود سنوات فإن التجربة السياسية في سورية أثبتت أن قانون الأحزاب والجمعيات الذي كان قائماً قبل الوحدة هو الأفضل لتعددياتهم وللديمقراطية.

في هذا القانون الذي وافقت عليه كل مكونات المجتمع السوري السياسي يكفي أن يودع المؤسسون وزارة الداخلية عقد تأسيس الحزب وبرنامج السياسي وهذه الوزارة تدرس ما إذا كان في هذا

البرنامج ما يخالف الدستور فتطلب تعديله فإذا مر شهر على الإيداع صار الحزب مرخصاً حكماً.

وفي حال الخلاف على البرنامج بسبب واحد هو مخالفته الدستور فللقضاء الإداري الحق وحده في البت في ذلك وقراره واجب النفاذ.

هذا القانون إذا أعدنا العمل به نكون قد بدأنا ولي الخطوات نحو ديمقراطية لا يحذف فيها أحد وتكون تحت سلطة القضاء وغير قابلة للقمع .

- حول قانون الانتخابات :-

كان في سورية قانون انتخابات يقوم على الانتخاب لشخصي للنائب انطلاقاً من دوائر صغيرة المنطقة فالمدينة وبالاعتراع السري وعلى أساس عدد السكان .

هذا القانون أتاح للكفاءات الوطنية أن تنجح وخففت كثيراً من دور الإقطاعيين وأصحاب الأموال لأن الناخب يعرف مرشحه على الأغلب ولا يحتاج أي مرشح للكثير من المال للوصول إلى الناخبين وزيارتهم وبقدر معقول من النفقات يمكن خوض الانتخابات .

وهذا القانون سمح للناس أن يجربوا ثقتهم عن النائب في دورة قادمة إذا أساء أو انتهز أو نافق أو فسد مهما كانت القوى المالية والسلطة التي تدعمه قوية .

بعد الثامن من آذار / ١٩٦٣ / تبديلت الأمور فمرت فترة عين فيها نواب من السلطة والفترة التي تلت الحركة التصحيحية عام / ١٩٧٠ / شهدت انتخابات من نوع جديد .

اعتمد القانون الجديد على اعتبار كل محافظة دائرة انتخابية واحدة أي أن على المواطن أن ينتخب عدداً من النواب حسب تعداد السكان .

في الواقع استهدف هذا القانون مصلحة قوائم السلطة التي وحدها تستطيع النشاط في محافظة بكاملها وبالتالي سيكون من المستحيل على مواطن جيد وكفاء أن ينجح إلا إذا كان في قوائم السلطة وسمح هذا هو الأمر الأخطر بأن يكتسح العشائريون وكبار التجار والرأسماليون من المهريين مقاعد المستقلين !....

لم يستطع أي حزب ولا أي تيار ولا أي قائد شعبي أن ينجح مهما كان على درجة من الكفاءة وتم طرد جميع النخب السياسية من العمل العام في إطار مجلس الشعب الذي تحول إلى أعضاء

مواليين وإلى مستقلين جاءوا بدعم السلطة وموافقتها فتحول إلى مهرجان تابع لا إلى برلمان فاعل وفقد ثقة الناس واحترامهم.

الآن نجد بعد التجربة أن العودة إلى قانون الانتخاب الذي كان قائماً قبل الوحدة هو العمل الصحيح المطلوب لإعادة دور البرلمان والأحزاب وإعادة بناء الحركة الشعبية بحيث تأتي القيادات الشعبية إلى المجلس الذي يجب أن يتحول إلى ورشة حوار وطني وفي الأزمات يكون دائماً الضابط المعتدل لأي عنف أو أزمة لأنه من الأفضل دائماً أن تأتي القيادات إلى المجلس من أن تكون المعارضة في شارع لا نعرف قياداته وفي الأزمات نستعمل العنف ونجهل مراكز القوى التي تحرك الشارع ونفقد القدرة على الحوار معها بالوسائل السياسية .

- حول قانون الطوارئ :-

في المعارضة السياسية في سورية هناك جهل في موضوع قانون الطوارئ وشرائح سياسية عديدة طالبت بإلغائه .

والحقيقة أن المشكلة ليست في وجود قانون للطوارئ يجيز للسلطة التوقيف العرفي والمصادرة في حالتها الحرب الأهلية الفعلية

والكوارث العامة ففي كل بلاد العالم يوجد مثل هذا القانون لا فرق بين دول ديمقراطية أو استبدادية .

ما نشكو منه في سورية هو أن هذا القانون الذي عطي السلطة الحق في إعلان الأحكام العرفية قد تجاوز ضرورته .

نحن نشكو من الأحكام العرفية ولا نشكو من وجود القانون ولا نطالب بإلغائه بل بإلغاء الأحكام العرفية المعلنة من السلطة بموجب التفويض الوارد في قانون الطوارئ .

في سورية ومنذ ٢٢ / ٢ / ١٩٥٨ أعلنت الأحكام العرفية واستمرت قائمة دون انقطاع إلى عام / ١٩٦١ / لمدة بسيطة وهي قائمة حتى الآن.

وجود أحكام عرفية مدة نصف قرن في بلد لم يحارب إلا أياماً معدودة وفي بلد لا توجد فيه حرب أهلية معناه هو وجود الاستبداد.

لذلك نرى أن يتم رفع هذه الأحكام بالتدريج ونهائياً بعد إنجاز المصالحة الوطنية التي تجعل الحاجة إليها باسم الأمن والعدوان الخارجي غير ضرورية .

- حول المصالحة الوطنية في سورية :-

إن أي بلد يواجهه احتمال العدوان الخارجي أو يعاني من حالة استعصاء سياسي أو يرغب بتحقيق انتقال نحو وضع آخر دون المرور بالكوارث يحتاج أولاً للوحدة الوطنية .

هذه الوحدة لا يمكن تحقيقها بالشعارات ولا بإدعاء وجودها لتبرير عدم الجدية في تحقيقها .

الوحدة الوطنية تحتاج لمبادئ يلتقى عليها كل النسيج الوطني لكي تلبي حاجات التغيير الداخلي ولكي تراعي مجمل الأوضاع في المنطقة للخروج بمشروع لا يمليه الخارج ويؤدي إلى سحب ذرائع التدخل الخارجي .

لكي نصل إلى هذه الوحدة نحتاج إلى الحوار الذي لا يحذف منه أي تيار أو حزب لأن هذه الوحدة تنطلق من حق الناس في المشاركة في حكم بلدهم .

هذا الحوار يمكن أن تباشره السلطة عبر اتصالات فردية مع كل أحزاب الساحة ونخبها السياسية أو عبر مؤتمر وطني واسع الطيف يلتقى فيه الجميع تحت سقف الوطن لوضع عقد إجماعي يعتبر فيه

الجميع الماضي من التاريخ ولا يكون وسيلة لحذف أي آخر ولا لإجتثاثه ولا لإثارة أي نعرات طائفية أو دينية .

الحامل الأساسي لهذا المؤتمر الوطني هو الإقرار بحاجتنا للديمقراطية بروح توافقيه تضع مصلحة الوطن فوق مصالح الأفراد والأحزاب والجماعات .. هذا المؤتمر لا يستهدف تبادل الأدوار في الساحة بل في خلق جو تصالحي لا يجد فيه أحد حزبه أو مكوناته خارج المعادلة الوطنية ..

أول الشروط التصالحية اعتماد الولاء الوطني وما عداه بعد ذلك من التفاصيل .

وفي الزمن الصعب على سورية والعرب نحتاج للرجال الشجعان من مختلف التيارات ونحتاج للعقل والواقعية السياسية لكي يبقى لنا وطن لا تدوسه أقدام المحتلين .

الملف الدستوري المقارن

٢٠١٨/٨/١٥

الوثائق الدستورية المؤقتة هدفها تنظيم أوضاع الدولة خلال مرحلة معينة غير تقليدية مرت بها البلاد وتسهل لعملية إعداد الدستور الدائم.

١- لا يمكن في ظل ظروف معقدة إجراء انتخابات نزيهة لجمعية تأسيسية تضع دستوراً في غياب إعداد كبيرة ولا بد من فترة زمنية لعامين على الأقل.

الوثائق الدستورية تبحث في اقتسام سلطة الحكم وتغيير النظام السياسي وإعادة هيكلة الجيش وقوى الأمن وكل قضية تثير خلافاً وانقسامات داخلية كالعلمانية ودور الدين وهوية الدولة والحريات وحقوق المرأة والسلطة القضائية وعودة النازحين وعدم التمييز والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية والعفو العام وحل الجماعات المسلحة.

(هناك أكثر من /٢٨/ دولة عانت الاضطرابات لجأت إلى الإعلان الدستوري وليس فوراً إلى دستور كامل).

٢- مهمة الإعلان الدستوري بناء الثقة بين أطراف النزاع وتذليل الصعوبات أمام عملية إعداد دستور جديد وهو وسيلة مؤقتة لا غاية وتستهدف تهدئة الوضع وتساعد على حوار موضوعي.

الإعلان الدستوري يجب أن يعكس توافق بين مصالح القوى السياسية والعسكرية على الحد الأدنى.

يجب في الإعلان الدستوري الانطلاق من قاعدة التغيير الواردة في قرار مجلس الامن الدولي /٢٢٥٤/ وما تلاه من قرارات.

التحدي الاكبر الذي يواجهه الإعلان الدستوري هو اقتسام السلطة التنفيذية.

من أهداف الإعلان الدستوري هي تبييد المخأوف من هيمنة العسكريين وتحديد دور هذه القوات المسلحة ومنع استخدامها ضد الشعب والتزام قوى الأمن بمبادئ حقوق الانسان.

يجب توقيت العملية الانتخابية في صلب الإعلان الدستوري لأن التسرع في إجرائها سيكون حافلاً بالمخاطر وتكون له تداعيات سلبية كما حدث في مصر.

٣- منظومة الدولة إما أن تكون بسيطة أو مركبة.
ونظام الحكم إما أن يكون ملكياً أو جمهورياً وشكل الحكومة إما أن يكون برلمانياً أو رئاسياً أو مختلطاً.

في تجارب الدول:

فرنسا: السيادة الوطنية ملك الشعب يمارسها عن طريق ممثليه أو عن طريق الاستفتاء الشعبي.

إيطاليا: السيادة ملك الشعب الذي يمارسها وفقاً للدستور.

البرتغال: دولة ديمقراطية تقوم على الفصل بين السلطات مع اعتمادها على بعضها البعض.

تونس: دولة مدنية تقوم على المواطنة و ارادة الشعب وسيادة القانون .

تلتزم الدولة بدعم اللامركزية على كامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة.

المعاهدات الموافق عليها من البرلمان أعلى من القوانين المحلية وأدنى من الدستور.

جنوب أفريقيا: عند تفسير أي تشريع تعطي المحكمة الأفضلية للتفسير المعقول الذي يتفق مع القانون الدولي على أي تفسير آخر.

٤- الدولة الدينية هي التي تعزز دور الدين في صياغة الدستور. العلمانية لا تعني بالضرورة رفض الدين أو منعه أو وضع قيود على المعتقدات بل فقط رفض تدخله في السياسة واللامساواة على أساس الدين وتأثير رجال الدين.

فرنسا: فرنسا دولة علمانية ديمقراطية واشتراكية تكفل المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو الدين وتحترم جميع المعتقدات.

الولايات المتحدة: لا يجوز أبداً اشتراط معيار ديني لتولي أي منصب رسمي أو مسؤولية عامة في الولايات المتحدة الاميركية. ولا يجوز أن يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقالة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته (حيادية الدولة).

جنوب افريقيا: لكل شخص الحق في حرية المعتقد والدين والفكر والمعتقدات والرأي. ولا يجوز حرمان الأشخاص الذين ينتمون إلى جماعة ثقافية أو دينية أو لغوية معينة من الحق في الحرية.

الهند: يحق لجميع الأشخاص على قدم المساواة حرية الضمير والحق في حرية المعتقد وممارسة ونشر الدين.

مصر: الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع.

الكويت والإمارات: دين الدولة الاسلام والشريعة الاسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

٥- موضوع القومية:

بوليفيا: دولة اجتماعية موحدة متعددة القوميات ذات قانون مجتمعي، حرة مستقلة ذات سيادة ديمقراطية متعددة الثقافات وفيها مناطق تتمتع بالحكم الذاتي ويحظر التمييز القائم على الجنس والاصل والثقافة والقومية والمواطنة.

الأردن: دولة عربية مستقلة ذات سيادة والشعب الأردني جزء من الأمة العربية.

تونس: الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي وتعمل على تحقيق وحدته.

مصر: دولة ذات سيادة والشعب المصري جزء من الأمة العربية وجزء من العالم الاسلامي وينتمي إلى القارة الافريقية.

العراق: بلد متعدد القوميات والأديان والمذاهب وهو عضو في جامعة الدول العربية وجزء من العالم الاسلامي.

٦- صلاحيات رئيس الدولة:

تشيلي: /٤/ سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه لفترة رئاسية تالية.

باراغواي: /٥/ سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه بأي حال.

تونس: /٥/ سنوات ولا يجوز تولي الرئاسة لأكثر من دورتين. ولا يجوز بأي حال أي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.

فرنسا: /٥/ سنوات بالافتراع العام المباشر ولا يجوز لأكثر من دورتين متتاليتين.

٧- الجيش والأمن:

تونس: تحتكر الدولة إنشاء القوات المسلحة والأمن وفق القانون ولخدمة الصالح العام ، الجيش الوطني جيش جمهوري وهو ملتزم بالحياد التام.

جنوب إفريقيا: لا يجوز للأجهزة الأمنية التدخل لصالح حزب سياسي أو أي دعم له.

البرتغال: يعكس التوظيف في الجيش وأجهزة الأمن التنوع في الشعب بنسب عادلة.

٨- حالة الطوارئ:

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يؤثر على الحق في الحياة أو السلامة الشخصية أو الهوية الشخصية أو الأهلية المدنية أو

المواطنة أو تطبيق القانون بمفعول رجعي أو الحرمان من حق الدفاع وحرية المعتقد والدين.

جنوب إفريقيا: لأي محكمة مختصة أن تثبت في صحة أي إعلان لحالة الطوارئ أو تمديدها وأي تشريع يستند إليها.

كينيا: يجوز للمحكمة العليا البت في صلاحية أي إعلان لحالة الطوارئ وفي تمديدها.

٩- احتكار السلطة:

جنوب إفريقيا: نظام الحكم يقوم على تعدد الأحزاب ولكل مواطن الحق في الاختيار وفي النشاط والدعاية لحزبه.

غانا: يجب أن يكون لأي حزب شخصية وطنية ويحافظ على الوحدة الوطنية ويلتزم بمبادئ الدستور ويحترم حق الآخرين في المشاركة في العملية السياسية بما في ذلك الأقليات ويحترم ويعزز حقوق الإنسان والحريات والمساواة بين الجنسين.

كينيا: لا يحق لأي حزب أن يقوم على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو إقليمي ولا أن يسعى للترويج للكرهية على أي أساس ولا أن يشجع أفراده على العنف ولا أن يحتفظ بقوات مسلحة ولا أن يستخدم المال كرشوة في الانتخابات.

تونس: المعارضة مكون أساسي في مجلس النواب ولها حقوقها التي تمكنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها

تمثيلاً في لجان المجلس وفي نشاطاته الداخلية والخارجية. تتولى هيئة الانتخابات إدارة العملية الانتخابية وتنظيمها وتعلنها وتضمن سلامتها.

يحب النص على أن أي فعل من جانب السلطة العامة ينتهك الحقوق المكفولة في الدستور والقانون باطلاً ولاغياً ويتحمل الموظفون الذين أمروا به أو نفذوه المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية دون التذرع بتنفيذ الأوامر.

١٠- استقلال القضاء:

كل الدستور يتوجه إلى المواطن الذكر ولذلك يجب إعادة النظر في لغة الدستور بحيث تعكس الطرفين المرأة والرجل.

١١- اللامركزية:

هي توزيع سلطات الحكم وصلاحياته بعيداً عن المركز الوطني إلى مؤسسات أخرى وهي مصطلح مناطقي تمنح بموجبه السلطات والصلاحيات إلى الأقاليم.

تنطوي اللامركزية على منح الحكم الذاتي لمستويات الحكم المحلي بما يسمح بتنظيم للكيانات المحلية المشاركة في الحكم الوطني.

آ- أهداف اللامركزية:

- وضع نظام فعال للخدمات.

- تشكيل هيكل حكومي تعيش في إطاره التعدديات الموجودة على قاعدة الولاء للدولة.

ب- عناصر اللامركزية:

الحكم المركزي الخالص يركز الصلاحيات والموارد من منظور مناطقي ووظيفي ولكن بدون حكومة.

ج - الآثار الإيجابية للامركزية:

- الحد من الاستبداد على المستوى الوطني.
- تحسين تلبية حاجيات الناس وتخفيف أعباء الذهاب إلى المركز.
- إدارة النزاعات داخل الإقليم الذي يحتوي على عناصر متنوعة.
- تعيين الزعماء السياسيين في مناصب قيادية في المنطقة.
- توزيع الصلاحيات يخفف العبء على المركز ويدفعه للاهتمام بالتحديات والمشاريع ذات الطبيعة الشاملة للدولة كلها.
- تخفف من مركزية الأحزاب وتوزع أهميتها على الأقاليم.

د- الآثار السلبية للامركزية:

- ذهاب بعض النخب السياسية المحلية إلى سوء استخدام السلطة في غياب رقابة فاعلة وسريعة من المركز.
- العجز بسبب قلة الموارد البشرية والمالية.
- قيام النخب بالمطالبة بخطوات انفصالية في المستقبل.

- إذا منحت السلطة لأقلية مقيمة قد يشجع ذلك أقليات أخرى على طلب ذلك.

- نشوء تنافس بين الأقاليم من حيث الموارد ومصادر الثروة.

- ازدياد نفقات تشغيل إدارة الحكم وفقدان الكفاءات أو استيرادها بأجر كبير.

لنجاح عملية السلام قد يكون ضرورياً في بعض المناطق يستلزم وجود وحدات قائمة على الهوية.

من مخاطر ذلك في المناطق حيث يوجد هويات متعددة هو نشوء أقليات جديدة.

ترفض سيطرة الهوية الأكبر.

- اللامركزية الجوهرية تنقل الصلاحيات الفعلية إلى مستويات الحكم الأدنى.

في اللامركزية الإدارية يكون حجم الاستقلال الذي تتمتع به الكيانات الحكومية أقل.

أما في اللامركزية السياسية يكون الاستقلال أكبر عبر تقلد الوظائف السياسية للحكم كالتمثيل النيابي.

أما اللامركزية المالية فيكون مستوى تفويض الحكومة المركزية محدد بالمسؤولية المالية لتحقيق لامركزية مالية فعالة يتطلب التنسيق مع المركز.

في اللامركزية تبقى المسؤولية والصلاحيات بيد المركز وتختلف لامركزية عن أخرى بمدى إشراف المركز من عدمه.

- اللامركزية السياسية:

تنقل إليها ما بعض مافي المركز من صلاحيات كاختيار المسؤولين المحليين وتعيينهم و تسمية العنصر الأول وغيره عبر انتخابات محلية وكذلك وجود مجالس تشريعية وبلدية منتخبة.

اللامركزية المالية تحدها درجة الاستقلال المالي لانه بدون موارد مالية كافية لن يكون باستطاعة السلطات المحلية العمل.

١١- في تاريخ الدساتير السورية صدر في سوريا ١٥ دستوراً بين دائم ومؤقت.

منذ تأسيس الدولة السورية عام ١٩٢٠ وضع الدستور إما أن يتم عبر جمعية تأسيسية أو عن طريق مشروع يعده خبراء وتوافق عليه السلطة ويعرض للاستفتاء.

التجيش الديني والطائفي سيحد من من حرية المنتخبين وكذلك وجود مسلحين وأجهزة قمع سلطوي.

يعتبر دستور ١٩٥٠ متقدماً من حيث صون الحقوق والحريات والديمقراطية البرلمانية وهو الأفضل لمرحلة انتقالية لا تزيد عن سنة.

من مهام السلطة الانتقالية: إصدار مرسوم بتعليق دستور النظام الحالي أو إعادة العمل بدستور ١٩٥٠.

الحكومة الانتقالية تصدر مرسوماً إضافياً بإعلان دستوري يسد النواقص في دستور ١٩٥٠ أو يعدلها حسب الحاجة.

١٢- في النظام الانتخابي:

فشل نظام توزيع المرشحين إلى فئة آ و ب واعتبار المحافظة دائرة انتخابية.

يقترح بيت الخبرة الدولي نظامي الانتخاب الفردي والنسبي الحزبي.

قانون الانتخاب انطلاقاً من دوائر صغيرة الأفضل لسوريا وهو مع قانون الأحزاب في ظل دستور ١٩٥٠ المخرج الديمقراطي ويمكن إضافة حصة للمرأة إليه.

١٣- دستور النظام ٢٠١٢:

سورية دولة ديمقراطية وهي جزء من الوطن العربي ودين رئيس الدولة الاسلام والفقہ الاسلامي مصدر رئيسي من مصادر التشريع. وصلاحياته تسمية مجلس الوزراء وإقالتهم والطوارئ وقيادة الجيش واعلام الحرب وعقد الصلح وترأس السلطة القضائية وتعيين المحكمة الدستورية وله حق التشريع وهو غير مسؤول عن أعماله.

وفوق كل ذلك المادة /١١٤/ أعطته الحق في أن يفعل ما يشاء دون أي قيد في الظروف القاهرة التي يقدرها هو وطبعاً يمكنه منفرداً تعديل الدستور واستبداله وفعل أي شيء يخطر على باله.

في أنواع الأنظمة:

١٤- النظام الرئاسي:

يقوم على مبدأ الاستقلالية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية استناداً إلى الاختصاص الوظيفي وهذا لا يعني العزلة السياسية مع وجود أجهزة الرقابة من البرلمان أو القضاء.

رئيس الجمهورية ينتخب من الشعب ولا يخضع للمساءلة أمام البرلمان ولا يجوز له حل البرلمان وهو رئيس السلطة التنفيذية وهو الذي يعين الوزير الأول وباقي الوزراء ويعزلهم.

في العالم الثالث كل الدول التي أخذت النظام الرئاسي تحولت إلى ديكتاتوريات وإذا انتخب من الشعب شخص فاشل أو أحمق أو متهور قد يعرض البلد للخراب في ظل عدم توفر رقابة فاعلة عليه.

١٥- النظام البرلماني:

الانتخابات انطلاقاً من دوائر صغيرة تسمح الاكفاء الفقراء أن ينجحوا بنفقات قليلة والناخب يعرف من ينتخب ومزاياه وتاريخه.

البرلمان هو السلطة الوحيدة للتشريع ومن حقه إعطاء الثقة أو رفضها للحكومة التي يصدر الرئيس مرسوماً بها كما من حقه استجواب الوزراء وطرح الثقة كلياً أو جزئياً.

هناك رأي بأن تكون الانتخابات على أساس فردي ورأي بأن تكون نسبة من المقاعد مخصصة للأحزاب وأن تكون نسبة مخصصة للأقليات والمرأة.

فاعلية المحكمة الدستورية في النظام البرلماني قوية وتنتخب من البرلمان ولا تعزل منه ومن حقها إلغاء أي قانون يخالف الدستور كما أن للقضاء الحق في عدم اعتماد أي قانون يخالف الدستور دون اللجوء إلى المحكمة الدستورية في قضية تنظر أمامهم فقط. السلطة التنفيذية تقود الجيش والأمن وكافة الوزارات وتمثل الدولة وتقبل السفراء الأجانب وتعد الاتفاقات الدولية وتعرضها على البرلمان ووحده يقرها.

في هذا النظام تتبع السلطة التنفيذية البرلمان ولا استقلالية لها عنه لأنه باعتباره منتخباً من الشعب وهو الذي يعطي الثقة للحكومة ويعزلها.

١٦ - النظام شبه المختلط:

هو نظام رئاسي مخفف رئيس الجمهورية ينتخب من الشعب أو من البرلمان وهو شريك لرئيس الوزراء في الحكم وليس مجرد رمز

ويمكنه ترأس اجتماعات الوزارة وبالتالي لا يدير رئيس الوزراء الدولة بمفرده بل بالمشاركة مع رئيس الجمهورية ورئيس الجمهورية مسؤول أمام البرلمان شأنه شأن الوزراء.

وبالموجز النظام المختلط يعكس ثنائية السلطة التنفيذية ومسؤولية السلطة التنفيذية أمام البرلمان.

في هذا النظام لا يمكن نجاحه إلا في حالة وجود أحزاب قوية تحقق التوازن والمصلحة.

وفي هذا النظام رئيس الجمهورية هو الذي يكلف شخصاً بتشكيل الحكومة وهو الذي يقبلها قبل عرضها على الثقة.

ما تزال وجهة نظري في أي مفاوضات هي الدفع بدستور الخمسين خلال الفترة الانتقالية التي لا تزيد عن ١٨ شهراً لانتخاب جمعية تأسيسية تضع الدستور الجديد وما عدا ذلك من دساتير تصنعها الدول أو الأفراد أو حتى لجنة الدستور الدولية لا شرعية لها إلا في حال وضع البلد تحت الفصل السابع.

اعتقد أن بالإمكان زيادة صلاحيات رئيس الجمهورية في دستور الخمسين بحيث يقترب من نظام مختلط الأمر الثاني هو الدفع باتجاه الإعلان الدستوري كحل للخلافات حول أي دستور.

وأرى أن ينصب الجهد على دراسة الإعلان انطلاقاً من الحالة السورية وأن يكون كاملاً وملزماً للمتفاوضين من قبلنا.

مبادئ فوق دستورية في الورشة الدستورية في الرياض

الرياض ٣١ كانون الثاني ٢٠١٧

- ١- الشعب السوري شعب واحد، وهو حرّ وسيّد على أرضه ودولته وهما وحدة سياسية لا تتجزأ ولا يجوز التخلّي عن أيّ جزء منها. وللشعب السوري الحقّ في النضال من أجل استعادة أراضيه المحتلةّ بكلّ الوسائل الممكنة.
- ٢- الشعب السوري بكلّ مكوناته متساو في الحقوق والواجبات وذلك ضمن الإطار الوطني للدولة.
- ٣- المواطنة المتساوية التامة بمعزل عن اللون أو الجنس أو اللغة أو الإثنيّة أو الرأي السياسي أو الدين أو المذهب، أساس الوصول إلى اتفاق وطني شامل، لا يجوز لأحد فرض دينٍ أو اعتقادٍ على أحد، أو أن يمنع أحداً من حريّة اختيار عقيدته وممارستها. ويحقّ لأيّ مواطن أن يشغل أي منصب في الدولة بغض النظر عن دينه أو قوميتّه، رجلاً كان أم امرأة.

٤- العلاقة بين أبناء الوطن الواحد غايتها الانسان وتأسس على الالتزام بالعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

٥- تكفل الدولة الحقوق الفطرية والمكتسبة والحريات الفردية والعامّة والجماعيّة بما فيها حق الجنسية وحق التقاضي والمحاكمة العادلة وحرية الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام، وتشكيل الجمعيات الأهلية والنقابات والأحزاب السياسية، وحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، وحرية التظاهر والإضراب السلميين. وتضع قواعد لصون هذه الحريات من هيمنة عالم المال أو السلطة السياسية. كما تكفل الدولة السورية احترام التنوع المجتمعي ومعتقدات ومصالح وخصوصيات كل أطراف الشعب السوري، وتقرّ بالحقوق السياسية و الثقافية لكلّ مكوّناته.

٦- يضمن الدستور إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة ويؤمّن مشاركتها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وممارسة دورها في كافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بما يتفق مع كلّ المواثيق الدولية ذات الصلة وأن لا تقل نسبة تمثيلهن عن ٣٠%.

٧- سوريا بلد تعددي في قومياته العربية والكردية والتركمانية والسريانية الآشورية وغيرها ويقر الدستور بوجودها على أرضها وهي جزء أصيل من الشعب السوري. كما يضمن الدستور الحقوق القومية المشروعة لكل مكونات المجتمع السوري وفق العهود والمواثيق الدولية. ويحق للقوميات غير العربية تعليم أبنائها بلغتهم الأم. وتكون لغات القوميات الكردية والتركمانية والسريانية الآشورية وغيرها لغات ثانية إلى جانب اللغة العربية في مناطقهم.

٨- سورية هي جزء من الوطن العربي وهي عضو مؤسس في جامعة الدول العربيّة و تتطلّع إلى توثيق مختلف أشكال التعاون والترابط مع البلدان العربيّة.

٩- سورية جزء من محيطها الإسلامي لوجود قيم ومصالح مشتركة.

١٠- سورية جزء من المنظومة العالمية وهي عضو مؤسس في هيئة الأمم المتحدة والمنظمات المتفرّعة عنها، ولذا فهي ملتزمة بمواثيقها، وتسعى مع غيرها من دول العالم لإقامة نظام دولي بعيد عن جميع النزاعات والهيمنة والاحتلال، نظام قائم على التوازن في العلاقات وتبادل المصالح والمسؤوليات

المشتركة في مواجهة التحديات والأخطار العامة التي تهدد أمن وسلام العالم.

١١- الشعب مصدر السلطات وأساس شرعيتها ويمارسها عن طريق الانتخاب السري الحر والمباشر وعبر المؤسسات الدستورية.

١٢- تعتمد السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بممارسة اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ فصل السلطات. ويتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية التي يحددها الدستور. ولا يجوز الاستئثار بالسلطة أو توريثها بأي شكل كان.

١٣- يقرّ الدستور أسس النظام الجمهوري الديمقراطي التعددي البرلماني الجمهوري المدني ونظام انتخابي عصري وعادل يضمن حق مشاركة وتمثيل كافة أطراف المجتمع السوري.

١٤- الجيش السوري هو المؤسسة الوطنية التي تحمي البلاد وتصون استقلالها وسيادتها على أراضيها، ويحرص على الأمن القومي وتمنع السياسة فيه.

١٥- القطاع الأمني هو مؤسسة وطنية يقوم بدوره في المحافظة على أمن المواطنين وسلامتهم وفق ضوابط ومعايير محددة ويخضع لرقابة مدنية.

١٦- تعتمد الدولة نظام اللامركزية الإدارية الديموقراطية الواسعة الصلاحيات والتي تركز على مؤسسات تنفيذية تمثيلية تدير شؤون المواطنين في جميع المحافظات بهدف الوصول إلى تنمية مستدامة ومتوازنة.

١٧- تصون الدولة الملكية الخاصة، التي لا يجوز الاستيلاء عليها إلا للمنفعة العامة ضمن القانون ومقابل تعويض عادل، دون أن يعاد تجييرها لمصالح أخرى.

١٨- تصون الدولة المال العام والملكية العامة لمنفعة الشعب، وتقوم سياستها على العدالة الاجتماعية والتنمية المتوازنة المستدامة وإعادة توزيع الدخل والثروة عبر النظام الضريبي بين الفئات الاجتماعية وبين المناطق، وكذلك على ضمان حرية الاستثمار والمبادرة الاقتصادية وتكافؤ الفرص ضمن ضوابط تكافح الاحتكار والمضاربات وتحمي حقوق العاملين والمستثمرين والمستهلكين.

١٩- تلتزم الدولة السورية بإزالة أشكال الفقر والتمييز كافة، ومكافحة البطالة، والإنصاف في الأجور، وتحقيق العدالة في

توزيع الثروة الوطنيّة، وتحقيق التنمية المتوازنة في كل المناطق وحماية البيئة، وتأمين الخدمات الأساسيّة لكلّ مواطن.

أعضاء اللجنة الذين قاموا باعداد هذه الوثيقة:

- ١- إدوار حشوة
- ٢- محمد علي الصايغ
- ٣- سهير الأتاسي
- ٤- سعيد لحدو
- ٥- زكي تركمان
- ٦- هنادي أبو عرب
- ٧- نورا غازي
- ٨- محمد حسن
- ٩- هند قبوات

أفكار دستورية

- وثيقة قدمتها في الورشة الدستورية في الرياض.
- سورية جمهورية ديمقراطية وجزء من محيطها العربي.
- الشعب السوري هو الذي يعيش على الارض السورية ويدافع عنها ويعتز بتاريخها والمغتربون جزء منه وينظم القانون كل ما يتعلق بحقوقهم.
- لكل سوري الحق في أن يعتز بدينه ومذهبه وطائفته وعنصره في إطار الولاء للوطن أولاً.
- اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة وفي مناطق الكثافة لأي قومية يجب اعتماد لغاتها كلغة رسمية إضافية.
- رجال الدين مكانهم المعابد وهم فيها أحرار ومحترمون والسياسيون مكانهم الأحزاب وهم فيها.
- أحرار ومحترمون ولايجوز لرجال الدين التدخل في السياسة كما لا يجوز للسياسين استخدام الدين في السياسة.
- تحترم الدولة كافة الأديان والمذاهب وتمنع استخدامها في السياسة.
- ينتخب الشعب مجلس النواب انطلاقةً من دوائر صغيرة هي المناطق والمدن.

- يجب أن يكون لغير المسلمين مقاعد مخصصة حسب تعدادها في كل محافظة.
- كما يجب أن يخصص للمرأة مقاعد لا تقل عن ٣٠% من المقاعد.
- الجيش مؤسسة وطنية مهمتها الدفاع عن البلاد والدستور ويخضع للشرعية وتمنع السياسة فيه.
- خدمة العلم سنة واحدة.
- بناء جيش محترف ومدرب ومسلح جيداً يجب أن يكون هدفاً في المستقبل.
- رئيس الجمهورية يعلن الأحكام العرفية بناء على قرار من مجلس الوزراء وتلغى بنفس الطريقة ولكل عشرة نواب حق الاعتراض عليه أمام المحكمة الدستورية.
- كما يحق لأي حزب أن يطلب من القضاء رفعها لانتهاج ضرورتها وقرار المحكمة مبرم.
- الملكية الخاصة مصونة والاستملاك للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل ولصاحب الحق الاعتراض أمام محكمة القضاء الإداري لعدم توفر المنفعة العامة أو عدم عدالة التعويض.

- لا يجوز توقيف أحد إلا بقرار قضائي وفي حالة الجرم المشهود
- يجب إحالة القضية للقضاء خلال ٢٤ ساعة من التوقيف إلا إذا قرر المحامي العام التمديد وقراره يخضع للاعتراض أمام محكمة الاستئناف المختصة وقرارها مبرم.
- كل توقيف خارج القانون يعتبر جزءاً للحرية ويعاقب المسؤول عنه جزائياً وفق قانون العقوبات العام.
- تلغى عقوبة الإعدام وتستبدل بالسجن مدى الحياة.
- الشعب مصدر السلطات يمارسها من خلال انتخابات دورية والسلطة تنبع من صناديق الاقتراع لا من فوهات البنادق.
- تداول السلطة يتم عبر العملية الانتخابية.
- يقوم الحكم على مبدأ فصل السلطات.
- ضمان الحريات والحقوق المتساوية لجميع المواطنين.
- صيانة الحريات العامة وكافة أشكال التعبير عنها وفقاً للقانون.
- حقوق المرأة في الانتخابات والترشح لكافة المناصب السياسية والإدارية.
- المصالحة الوطنية.
- العفو العام وشروطه: (لا يعتبر الجنود والضباط مسؤولين وتنحصر المسؤولية في القيادات الأساسية).

وكل مسلح مدني إذا سلم سلاحه خلال مدة معينة يعفى من المسؤولية.

- سورية جمهورية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني.

- سورية بلد تعددي في قومياته وأديانه ومذاهبه وهي عضو مؤسس في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها.

- اللغة العربية هي اللغة الرسمية ويضمن الدستور حق كل السوريين في تعليم أبنائهم لغاتهم القومية كما يمكن في مناطق الكثافة اعتبار لغة المكان القومية لغة رسمية إضافة للعربية.

- السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات يمارسها بالاقتراع السري في مجلس النواب وعبر مؤسساته الدستورية.

- يتم تداول السلطة سلمياً عبر الوسائل الديمقراطية الواردة في الدستور.

- يحظر كل نهج يتبنى أو يدعو للإرهاب والعنصرية أو للتكفير أو التطهير الطائفي وتلتزم الدولة بمحاربة الإرهاب بكافة أشكاله وتعمل على حماية أراضيها من أن تكون ممراً أو مقراً أو ساحة لنشاطه.

- تلتزم سورية بمبادئ حسن الجوار وبعدم التدخل في شؤون الآخرين وتعمل على حل النزعات بالوسائل السياسية وتحترم التزاماتها الدولية على مبدأ التعامل بالمثل.
- يحظر وجود أو تكوين أو الدعوة لميليشيات عسكرية خارج إطار القوات المسلحة للدولة.
- لا يجوز للقوات المسلحة أو أفرادها وكل العسكريين العاملين في وزارة الدفاع أو أي مؤسسة تابعة لها الترشح لإشغال أي مراكز سياسية ولهم حق الانتخاب.
- تحترم وتلتزم سورية بمنع انتشار وتطوير ونتاج الأسلحة النووية والكيمائية والبيولوجية.
- خدمة العلم سنة واحدة وفق قانون خاص ولا يجوز تمديدتها إلا في حالة الحرب الفعلية.
- دمشق هي عاصمة الدولة السورية.
- علم البلاد والنشيد الوطني ينظمان بقانون يقره مجلس النواب.
- لايجوز سن أي قانون يتعارض مع الدستور وللمحكمة الدستورية حق إلغاءه كما للقضاء الحق في إهماله في أي قضية.

- الحقوق والحريات:

- السوريون متساوون أمام القانون دون اي تمييز بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الراي أو الوضع الاقتصادي والاجتماعي.
- لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناء على قرار صادر عن جهة قضائية مختصة.
- تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع السوريين.
- لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين أو الآداب العامة.
- الجنسية وأصول احترامها ومنحها وسحبها من المتجنسين.
- حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون.
- يعد سورياً كل من ولد لأب أو أم سورية وينظم القانون ذلك.
- يحظر إسقاط الجنسية لأي سبب من الأسباب كما تمنح بقانون.
- يجوز تعدد الجنسية للسوري ولكن في المراكز السيادية يجب التخلي عما عدا الجنسية السورية.
- القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

- لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة.

- التقاضي حق مصون ومكفول للجميع.

- حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة .

- المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ولا يحاكم المتهم عن التهمة نفسها مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

- جلسات المحاكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية.

- ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم.

- لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم.

- تنتدب المحكمة محامياً للمتهم بجناية أو جنحة لمن ليس له محام يدافع عنه وعلى نفقة الدولة.

- لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك وفقاً لقانون السجون.

- تعرض أوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعة من حين القبض عليه ولا يجوز تمديدها إلا مرة واحدة ولمدة ذاتها.

- للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الترشيح والانتخاب والتصويت ولجميع المراكز السياسية.
- يمنع تسليم السوري إلى الجهات والسلطات الاجنبية إلا وفقاً للقانون.
- لا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبية أو إعادته قسراً إلى البلد الذي فر منه.
- لا يمنح حق اللجوء لمن اتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية.

- العمل -

- العمل حق لكل المواطنين وينظم القانون العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية مع مراعاة العدالة الاجتماعية.
- تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية.
- حق الاضراب للعمال مصون ويتوقف فور موافقة أصحاب العمل على التحكيم وينظم القانون قواعد وأصول التحكيم وطرق تنفيذها.

- الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم القانون ذلك ولصاحب الملكية حق الاعتراض قضائياً.

- لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا يعفى منها إلا بقانون.

- يعفى أصحاب الدخل المحدود من الضرائب بما لا يمس الحد الأدنى للمعيشة .

- الحريات

- حرية الانسان وكرامته مصونة.

- لايجوز توقيف أحد ولا التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي.

- يحرم جميع أنواع التعذيب الجسدي والنفسي والمعاملة غير الانسانية ولا عبدة لأي اعتراف انتزع بالاكراه أو التهديد أو التعذيب ويقع باطلاً، وللمتضرر المطالبة بالتعويض.

- تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني.

- يحرم العمل القسري - السخرة - والعبودية وتجارة العبيد ويحرم الاتجار بالأطفال والنساء والاتجار بالجنس.

- تكفل الدولة حرية التعبير بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة وكذلك حرية الصحافة والطباعة والإعلام والنشر وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي بقانون.

- حرية تأسيس الأحزاب والجمعيات والانضمام إليها مكفولة وينظمها القانون.

- حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مصنونة وتنظم بقانون.

- السوريون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم ومذاهبهم ومعتقداتهم وينظم ذلك بقانون حرية الفكر والضمير والعقيدة مصنونة.

- تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها.

- السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة.

ملاحظة: هذه المبادئ تصلح لإعلان دستوري ويمكن الاستفادة منها في صناعة الدستور في جمعية تأسيسية.

أفكار للإعلان الدستوري المقترح في جنيف

(اقترحت المعارضة كمقدمة للحل صدور دستور جديد أو إعلان دستوري ومع أننا مع إعادة دستور الخمسين الأكثر شرعية فإني أضع بعض الأفكار في حال الذهاب إلى أي إعلان دستوري)

سوريا دولة مستقلة ذات سيادة كاملة ونظام الحكم فيها جمهوري نيابي ديمقراطي وهي عضو في جامعة الدول العربية .

الشعب السوري هو الذي يعيش على الارض السورية بكافة مكوناته ويدافع عنها ويعتز بتراثها .

لا يجوز إصدار أي قانون يتعارض مع المبادئ الديمقراطية ولا مع الحريات الأساسية.

الفقه الاسلامي مصدر رئيسي من مصادر التشريع.

يضمن هذا الميثاق الحفاظ على كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد ويضمن حرية العقيدة والممارسة الدينية لجميع الطوائف غير الاسلامية دون قيد أو شرط .

سورية بلد تعددي في قومياته وأديانه ومذاهبه وهو جزء من محيطه العربي .

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولة ويضمن الميثاق حقوق التعدديات غير العربية وحققها في تدريس أبنائها بلغتهم القومية إلى

جانب العربية كما يمكن في مناطق الكثافة اعتبار اللغة القومية لغة رسمية مع العربية .

الشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري ويتم تداول السلطة بالوسائل الديمقراطية.

تتكون القوات المسلحة بكافة أنواعها من كافة مكونات الشعب وبما يراعي توازنها دون تمييز أو إقصاء وتخضع كلها للسلطة المدنية ويحظر عليها التدخل في السياسة كما لايجوز للضباط الترشح لأي منصب سيادي أو برلماني إلا بعد سنة واحدة من استقالتهم أو تقاعدهم ولكن يحق لهم التصويت في الانتخابات دون التقيد بشرط السنة المذكورة حسب مناطق قيدهم.

يجب بناء جيش محترف كبير ومدرب جيداً ومسلح بأحدث الأسلحة ويرفده أفراد خدمة العلم الذين لا تتجاوز خدمتهم التدريبية سنة واحدة فقط .

دمشق هي عاصمة الدولة وعلم الاستقلال هو العلم الرسمي وكذلك النشيد الوطني ما لم يعدل بالأكثرية المطلقة في مجلس النواب.

السوريون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

لكل فرد الحق في الحرية والأمن والحياة ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون وبناءً على قرار صادر عن جهة قضائية.

تكافؤ الفرص حق لجميع السوريين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

يعد سورياً كل من ولد لأب سوري أو أم سورية وينظم القانون ذلك.

لايجوز إسقاط الجنسية عن أي سوري بالولادة ويحق لمن أسقطت عنه الحق باستردادها .

على من يتولى منصباً سياسياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن جنسية أخرى كان قد اكتسبها وينظم القانون ذلك.

القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان عليه لغير القانون.

حق الدفاع حق مصون ومكفول للجميع في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة.

المتهم بريء حتى يدان في محكمة عادلة ولا يحاكم المتهم عن نفس التهمة مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة.

ليس للقوانين أثر رجعي إلا ما يتعلق بالضرائب والرسوم.

لايجوز الحبس أو التوقيف في غير الأماكن المخصصة لذلك في قانون السجون.

يجب عرض أوراق أي تحقيق على القاضي المختص خلال ٢٤/ ساعة ولا يجوز تمديدها لأكثر من مرة واحدة بقرار القاضي.

للرجال والنساء حق المشاركة في الشؤون الاجتماعية والسياسية بما فيها حق التصويت والترشيح والانتخاب .

لا يجوز تسليم السوري لأي جهة أجنبية إلا بقرار صادر عن القضاء السوري لا يجوز تسليم اللاجئ السياسي ولا إعادته قسراً إلى البلد الذي فر من نظامه .

تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها وفقاً للقانون.

الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض النفع العام مقابل تعويض عادل.

لا تفرض الضرائب والرسوم ولا تعدل ولا تجبى ولا يعفى منها إلا بقانون.

يعفى أصحاب الدخل المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى للمعيشة وينظم القانون ذلك.

التعليم الابتدائي إلزامي ومجاني وباقي مراحل التعليم مجانية .

التعليم الخاص والأهلي مكفول بما لا يخرج عن المناهج العامة.

حرية الانسان وكرامته مصونة ولا يجوز توقيف أحد ولا التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي، ويحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي ولا عبرة لأي اعتراف يثبت أنه تم بالإكراه، وللمتضرر المطالبة بالتعويض.

تكفل الدولة حرية التعبير بما لا يتعارض مع النظام العام والآداب وتشمل الكفالة كافة وسائل التعبير.

تكفل الدولة حق التظاهر السلمي وينظم القانون ذلك .

تكفل الدولة حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية وتودع الطلبات وزارة الداخلية وتعتبر شرعية إذا مر شهر على الإيداع ما لم تعترض الوزارة على الطلب لدى المحكمة الدستورية لمخالفة الطلب للدستور وينظم القانون ذلك.

السوريون أحرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب أديانهم ومعتقداتهم ومذاهبهم.

تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها وممتلكاتها ويتم تصديق أحوالهم بقانون.

يتكون مجلس النواب من عدد من الأعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مئة ألف من السكان.

يعتمد القضاء كدائرة انتخابية ويخصص للأقليات الدينية مقاعد بحسب نسبة وجودها .

يتم الانتخاب بالاقتراع السري المباشر.

ينظم القانون في كل دائرة ما يراعي تمثيل كافة مكونات السكان.

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وأي عمل أو منصب رسمي.

يمارس مجلس النواب حق التشريع والرقابة على السلطة التنفيذية
وينتخب رئيس الجمهورية.

كما يوافق على تعيين المحكمة الدستورية وعلى تعيين السفراء
وعلى تعيين قائد للجيش ورئيس للأركان ومعاونيه ومن هم
بمنصب قائد فرقة فما فوق وعلى تعيين رئيس المخابرات بناء
على اقتراح مجلس الدفاع الأعلى .

لمجلس النواب الحق في إحالة رئيس الجمهورية للمحكمة في
حالات الحث باليمين الدستورية وانتهاك الدستور والخيانة
العظمى.

لمجلس النواب الحق في سحب الثقة عن مجلس الوزراء أو
الوزراء بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس .

لمجلس النواب الحق في إعلان الحرب والطوارئ بناء على طلب
من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء.

لايجوز إعلان حالة الطوارئ لمدة تزيد عن ثلاثين يوماً قابلة
للتמיד لمرة واحدة.

لكل حزب أو لعشرين عضواً من البرلمان الحق في طلب إلغاء
حالة الطوارئ إذا زالت أسبابها بموجب دعوى أمام المحكمة
الدستورية.

يتمتع أعضاء المجلس النيابي بالحصانة الكاملة ولا يجوز توقيفهم
ولا مقاضاتهم بسبب ما أدلوا به من آراء.

وفي حالة الجرم المشهود يجب عرض الأمر فوراً على مجلس النواب للحصول على قرار برفع الحصانة.

يحل المجلس نفسه بأكثرية الثلثين من عدد أعضائه بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلث الأعضاء.

يشترط أن يكون رئيس الجمهورية من الأغلبية المسلمة ما لم يسمح مجلس النواب بغير ذلك بقرار معطل وبأكثرية الثلثين من عدد أعضائه .

أسس النظام التوتاليتاري والاستبداد الكلي

٢٠١٨/٩/٧

كتاب (أسس التوتاليتارية) للكاتبة حنة أرندت الصادر عام ١٩٥١ وفي طبعته العشرين بالعربية ترجمه أنطوان ابو زيد والصادر عن دار الساقى في بيروت عدد صفحاته ٣٧٤.

هذا الكتاب مع إغراقه في التفاصيل يبدو أنه أقرب إلى السرد التاريخي لقصاص هذا النظام وما أنتجه من مخاطر على الحياة الانسانية.

اعتمد الكتاب على نموذجين أساسين لهذا النظام هما فترة حكم ستالين في الاتحاد السوفياتي وفترة حكم هتلر.

هذا النظام بلغ من الفظاظة حداً لا يمكن وصفه في الاعتقالات والابادة والاعتقالات.

ترى الكاتبة أن الفرق في هذه الفظاظة بين نظام هتلر ونظام ستالين هو أن الناس في معسكرات هتلر يموتون حرقاً في حين في معسكرات ستالين يموتون من الإهمال والجوع ولكن القاسم المشترك بينهما هو الموت!.

هذا النظام التوتاليتاري هو الاستبداد الكلي المنفلت من أي قيد أخلاقي أو قانوني.

ما إن يشعر القائد التوتاليتاري بالقوة التي تبعده عن الخوف حتى يبدأ أعمال التطهير.

في هذا النظام نجد غياباً كلياً لوجود أي معارضة. ونجد أن ذراع القائد ليس في الحزب الحاكم الشكلي بل في الشرطة السرية.

هذا النظام يتحجج بالرغبة في حرق المراحل للتقدم ولكن لم ينتج التقدم الصناعي وأدى الى تراجع الزراعة والإنتاج الغذائي والجوع والى نقص السكان!.

في هذه الأنظمة يتم انشاء جبهة شعبية كرتونية وهيكلية برلمانية بمثابة واجهة مع تصفية كل القيادات الفعلية بمختلف طرق الاذلال والاعتقال والقتل.

هذه الأنظمة تحتاج الى تفعيل قصة المؤامرة الخارجية . هتلر اختار اليهود وأحرقهم وستالين اعتقلهم وحرر الحزب الشيوعي منهم وكلاهما هتلر وستالين اعتبروا اليهود صهاينة يخدمون مصالح الإمبريالية الأميركية.

في نظام ستالين وهتلر في متناول الزعيم جهاز سري ضخم
للدعاية مهمته في نظام ستالين تخليد اسمه وفي نظام هتلر
نشر الاعتقاد بجعل نفسه موضع افتتان مزعوم لا يقاوم.

في النظامين يبسطون سيطرتهم على الجماهير ويستخدمون
الدهماء والرعاغ ويوظفون الأسوأ من الناس في الشرطة السرية.
في هذا النظام تزول كل الطبقات وتنشأ طبقة بيروقراطية
جديدة حول النخبة الحاكمة.

لا يوجد في هذا النظام مساواة إلا على الورق وتزول كل الطبقات
ماعدا الروابط العائلية البسيطة والمحدودة وبعض حلقات الثقافة
والفن .

وحيث يدعي هذا النظام أنه مع المساواة فلا يجوز أخذ ذلك على
محمل الجد .

تسيطر على البلاد مجموعة فاشية تقود البلاد بلا منازع معتمدة على
العنف للسيطرة على البشر وإرهابهم.

المبدأ هو ما كان هتلر يقوله (كل ما أنتم عليه يكون عبري وكل
ما أنا عليه أكون من خلالكم فحسب).

في هذا النظام تحالف بين الرعاغ والفاستين في المخابرات
والنخبة الحاكمة وتقوم على الولاء غير المشروط.

يحتاج هذا النظام الى جهاز أمن مركزي وتكون السلطة المطلقة من أعلى إلى أسفل والطاعة المطلقة من الأسفل الى الأعلى.

في هذا النظام أوامر القائد هي القانون التي تنفذ بمعزل عن القوانين السابقة الموجودة .

هذا النظام من مصلحته دفع الأمور باتجاه العدوان على دول الجوار ويتصف بالكذب المطلق في تبرير عدوانه.

يعتمد النظام على تعدد الأجهزة الأمنية وكلما تعاضم النظام في قوته يترافق ذلك مع كثرة الأجهزة التي يتم التنسيق فيما بينها لا يعني الاندماج وهناك جهاز أمني في مركز السلطة يخرج ضباط النظام ويوزعهم على الأجهزة ومهمته أن يراقبهم جميعاً.

في هذا النظام التوتاليتاري هناك علاقة يومية وشخصية بين القائد وبين القائد المركزي للجهاز .

وترى الكاتبة أن نظام الاستبداد الكلي هذا يصعب زواله بدون معونة دولية في حرب أو انهيار داخلي.

هذا هو موجز سريع ومختصر لبعض أفكار الكتاب.

بقي أن نعرف موقع أنظمتنا العربية في توصيف نوعها ديكتاتورية فقط أم توتاليتارية وأن نعرف ان نظامنا هو الأسوأ بكل تأكيد.

وهذا هو السؤال.

هل هي ملهآة أآرى ؟

٢٠١٨/١٠/٢٥

في كل تاريخ التسويات بعد حروب داخلية لم يلجأ المتفاوضون إلى وضع دستور لافتقاد الأطراف إلى شرعية مدنية ويتفاوضون فقط كشرعية مسلحة.

الدساتير شأن داخلي وسيادي تماماً كما قال الوزير المعلم ولكن في الثورة الداخلية وفي ظل وجود خمسة جيوش على الأرض فإن مفهوم السيادة يتحول من الكل إلى الجزء وبالتالي لا يجوز التمسك بهذه السيادة والموضوع السوري يعاني من نقص سيادي داخلي بالثورة ونقص خارجي بالاحتلالات.

منذ البداية قلنا أن دفع التفاوض باتجاه أولوية وضع دستور قبل التفاوض على الانتقال السياسي هو خطأ دولي لأنه لكي تكون هناك انتخابات ودستور يحتاج الأمر إلى قيام حكومة انتقالية وإلى عفو عام شامل للجميع يمكن المهجرين من العودة ويمكن القادة من السياسيين المعارضين من العودة ومباشرة الانتخابات ووضع دستور.

إن وضع الحصان خلف العربة لا في مقدمتها لا يجعلها تسير.

رفض النظام اللجنة الدستورية بعد قبولها بحجة السيادة قد يدفع المجتمع الدولي او يجب ان يدفعه للعودة الى الخيار الوارد في القرار ٢٢٥٤ وهو الانتقال السياسي للسلطة إلى سلطة جديدة توافقية تتولى إعادة المهجرين وإعادة الإعمار وإعادة النظر في دستور البلاد عبر انتخابات حرة لا يمكن إنجازها بدون التوافق على عفو عام.

كل حل آخر يعني العودة الى إدارة شؤون الأزمة لا حلها ما دامت دول الجيوش الخمسة لم تتفق بعد على حل!

اللجنة الدستورية في أغلب الأحوال غير مخولة بغير التوافق على إعلان دستوري موجز ومؤقت تعمل تحته الحكومة الانتقالية لأن الدستور شأن داخلي يصنعه السوريون بعد العفو العام والانتقال السلمي للسلطة.

وما عدا ذلك مجرد ملهاة إضافية تضاف إلى ملهاة السلال الأربع (الإرهاب ووحدة المعارضة والمعتقلين واللجنة الدستورية) وهذا هو السؤال.

لماذا لا للنظام الرئاسي ؟

٢٠١٨/٨/١٠

في النظام البرلماني توجد سلطة للتشريع هي مجلس النواب وسلطة قضائية مستقلة وسلطة تنفيذية هي رئيس جمهورية يمثل البلد ولا يحكمها لأن الحكم التنفيذي هو لمجلس الوزراء الذي يأخذ الثقة ويفقدها من مجلس النواب.

أما رئيس الجمهورية فهو رمز يمثل الدولة وينتخب من مجلس النواب يصدر مراسيم تعيين السفراء الذي يختارهم مجلس الوزراء ويصدر القوانين التي يصدرها النواب وله صلاحية العفو الخاص إذا رفع إليه بموافقة وزارة العدل وأما العفو العام فهو لمجلس النواب.

مجلس الوزراء هو قوة الحكم ولكن كل قراراته تصدر ويصوت عليها الوزراء وهو الذي يعين كبار الضباط والموظفين من الدرجة الأولى والسفراء وهو الذي يعقد المعاهدات ويحيلها لمجلس النواب وهو الذي يعلن حالة الطوارئ إذا وافق عليها مجلس النواب وغير ذلك كثير وهذا المجلس يخضع لرقابتين:

رقابة مجلس النواب ورقابة المحكمة الدستورية إذا خالف في قراراته نصاً دستورياً .

وفي ظل هذا النظام هناك رقابة إعلامية وفرتها حرية التعبير وحرية الأحزاب.

والانتخابات تكون من دوائر صغيرة كالمناطق في بلادنا لأن الناخب يعرف من ينتخب بنسبة كبيرة وتكون كلفة المنافسة قليلة وتسمح للفقراء أن ينجحوا بعيداً عن سلطة المال دعاية أو رشوة.

والأحزاب في هذا النظام حرة ولا قيد على الترخيص لها ويقدم المؤسسون لها إلى وزارة الداخلية ما يسمى (علم وخبر) وعلى الوزارة أن تصدر الترخيص خلال شهر فإذا لم تفعل اعتبر الحزب مرخصاً

ويحق للوزارة رفض الترخيص فقط لمخالفة الدستور وللحزب مراجعة المحكمة الدستورية وقرارها مبرم بالمناسبة هذا النموذج هو الوارد في دستور ١٩٥٠ الذي وضعتة جمعية تأسيسية وتولت عدة انقلابات إغائه وكان يعاد العمل به بعد إسقاطها.

أما النظام الرئاسي فهو النظام السوري الحالي في هذا النظام:

رئيس الجمهورية ينتخب من الشعب.

يرأس السلطة التنفيذية وله سلطة تشريعية.

يعين مجلس الوزراء ويقبله وهو القائد العام للجيش وقوى الامن يعينهم ويقبلهم.

وهو رئيس مجلس القضاء الأعلى يعين القضاة ويقبلهم وهو الذي يعين المحكمة الدستورية وهو الذي يعلن الحرب ويعقد السلم و يعلن الأحكام العرفية ويصدر العفو العام.

مجلس الوزراء هو مجلس شكلي وفي كل القضايا المرفوعة إليه لا يحق للوزراء مناقشة أي قضية إلا إذا تعلقت بوزارتهم ، ويدور الحديث بين رئيس المجلس والوزير المختص الذي بدوره يتلقى الأمر منه وباقي الوزراء مجرد مستمعين وأغلبهم يتسلى بحل الكلمات المتقاطعة أو بأخذ غفوة بين حين وحين.

اخطر ما في هذا النظام أنه يخفي حكومة مخفية حاكمة وذات لون معين موجودة في قصر رئيس الجمهورية. في القصر يوجد موظف تحت اسم مستشار لكل وزارة وغالباً هو من أهل البيت او من صغار الضباط وإلى هؤلاء تأتي القضايا والمعاهدات ويتلقى التوجيهات بشأنها من الرئيس وترسل للوزارة المختصة مع حقيبة رئيس مجلس الوزراء.

الوزير في هذا النظام هو موظف صلاحيته محدودة في أمور الموازنة وتعيين صغار العاملين وما عدا ذلك هو مأمور للمستشار المخصص لوزارته والمخابرات المتعددة التي تتدخل في أصغر صلاحياته.

أما مجلس الشعب فهو منتخب بالتعيين انطلاقاً من المحافظة على قائمة واحدة يتم اختيارها مسبقاً من النظام وتتولى الأجهزة اخراجها كأبي فيلم والنشاط السياسي لغير احزاب النظام الشكلية ممنوع ويتجلى ببعض الصور والخيم والرقص ولا يحق لاحد ان يصدر بيانا ببرنامجه الا بموافقة المخابرات الامر الذي يجعل هذا المجلس عبارة عن اتباع يجيدون النفاق ورفع الأصابع .

أما القضاء فلم يعد سلطة مستقلة بل مجرد إدارة تابعة والقضاة موظفون يعينون ويقالون ولا حصانة لهم ويخضعون لإرادة السلطة وأجهزتها.

في هذا النظام يبرز الدور المتقدم لأجهزة المخابرات من فوق الحكومة والقانون وتسود الأحكام العرفية لا كضرورة في زمن الحرب بل كأسلوب حكم عادي.

السؤال لمن يريد الخيار بين النظامين فهل تختارون حكم الشخص
الديكتاتورالذي قد يخطيء ولا من يحاسبه أم تختارون حكم
السلطات الثلاث الذي هو حكم أكثرية في كل سلطة ؟
هذا هو السؤال.

لماذا المخاوف في النظام المختلط ؟

٢٠١٨/٨/١٥

تختلف الدساتير باختلاف انظمتها القيادية ومصادر شرعيتها وحرية حركتها في مؤسسة الحكم.

هناك نظام رئاسي يستمد فيه شخص واحد سلطته المطلقة أو الواسعة جداً من انتخابات شعبية ولا يكون مسؤولاً عن أعماله إلا في حالة الخيانة العظمى.

وهناك نظام برلماني ينتخب فيه الشعب ممثلين عنه انطلاقاً من دوائر صغيرة ويمثل البرلمان القوة الحقيقية لأنه ينتخب رئيس الجمهورية ويمنح الثقة للحكومة ويسحبها كلياً أو جزئياً ويراقب أعمالها ورئيس الجمهورية محدود الصلاحيات وهو رمز للشرعية في نظام السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

في هذا النظام تتعدد الأحزاب ونادراً ما يحصل حزب واحد على أغلبية تمكنه من الحكم منفرداً والأغلب هو سيادة نموذج الحكومة الائتلافية التي تتعرض للهزات في مواجهة أي قضية تتضارب فيها مصالح الأحزاب المكونة لها لذلك ليس غريباً أن تتغير الحكومة كثيراً.

في مثل هذا النظام الأفضل أن يتم إقرار النظام النسبي الموازي للأحزاب الذي قد يفوز بأغلبية برلمانية.

أما النظام المختلط أو الشبه رئاسي فهو اختراع سياسي مهمته خلط بعض مزايا النظامين باتجاه شراكة سياسية في الحكم بين رئيس الجمهورية والبرلمان.

رئيس الجمهورية ينتخب من الشعب لا من البرلمان وهو غير مسؤول عن أعماله إلا في حالة الخيانة العظمى.

رئيس الوزراء ينتخب من البرلمان وشرعيته مستمدة منه وكذلك استمرارها ويخضع للرقابة والمحاسبة وسحب الثقة والإقالة.

يهدف النظام المختلط إلى ثنائية السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء.

البرلمان يعطي الحكومة الثقة ورئيس الجمهورية له حق حل البرلمان والدعوة لانتخابات جديدة مبكرة وله حق اعلان حالة الطوارئ وهو القائد العام للجيش وقوى الامن ويمثل الدولة ويعين كبار الموظفين ويعقد المعاهدات كما له ان يستفتي الشعب في أي قضيةً خلافيةً مع البرلمان.

في هذا النظام تتحول الحكومة الى مجرد ادارة سيكريتارية للقصر الجمهوري.

من عيوب هذا النظام أنه قد ينتخب رئيس الجمهورية من حزب معين في حين تكون أغلبية النواب من حزب أو تحالف حزبي مضاد فينتسب ذلك في فقدان الاستقرار في مؤسسة الحكم وتتعطل مشاريع كثيرة ومصالح عامة وما يجعل التعايش ممكناً هو قيام حزبين قويين لا في وجود أحزاب متعددة صغيرة تقلب المعادلات وتمنع الاتفاقات.

كل مجتمع خرج عن حكم الاستبداد سيفرز أحزاباً جديدة متعددة البرامج بحيث يصعب نجاح النظام المختلط.

لذلك أهم ما سيواجه سورية بعد الخلاص من نظام الاستبداد هو ضرورة عدم السرعة في إجراء الانتخابات ريثما تستعيد الأحزاب المقموعة قدرتها على إعادة صلاتها بكوادرها وأنصارها كما يمكن ذلك الأحزاب الجديدة أيضاً في إعادة البناء.

في التجربة المصرية استعجل العسكر الانتخابات قبل أن تعيد الأحزاب ترتيب أوضاعها فنجح الأخوان كحزب سري موجود وهو ما أراده العسكر كسبب لإعادة الحكم العسكري فيما بعد.

إن النموذج البرلماني في المرحلة الانتقالية هو الصالح لسورية وفق دستور ١٩٥٠ مع تعديلات أهمها أن تجري الانتخابات قبل سنتين من الحكم الانتقالي وأن تكون على نظام انتخابي فردي

ونسبي معاً انطلاقاً من دوائر صغيرة وأن تخصص للأقليات
الدينية حصصاً وكذلك للمرأة.

كما يجوز زيادة محدودة في صلاحيات رئيس الجمهورية دون أن
يعطل ذلك رقابة السلطة التشريعية والذين في المعارضة يدعون
إلى المختلط لا يفعلون خيراً.

وهذا هو السؤال!

لماذا لا لمشروع الدستور الروسي لسوريا؟

٢٠١٨/٨/٣٠

أولاً- إن إعداد دستور من قبل دولة أجنبية أو محتلة أو حليفة للنظام أمر غير مقبول شعبياً وإن سربرته الخارجية الروسية على أنه مجرد اقتراح علماً أن بعض الذين ساهموا فيه هم من منصة موسكو ومن الأكراد ومن أفراد يوالون النظام والروس بذلك يتصرفون كدولة محتلة.

ثانياً- في المشروع إيجابيات وفيه سلبيات من وجهة نظر المعارضة السياسية. أما الإيجابيات فهي في موضوع الحريات والتوقيف وحرية الانتخاب واستقلال القضاء وفي التأكيد على وحدة سورية وهذه الإيجابيات موجودة في كل أنواع الدساتير والعبرة هي للتقيد بها ووجود ردع قانوني على من يخالفها. أما السلبيات فهي:

١- اعتمد الدستور النظام الرئاسي ، وأعطى الرئيس صلاحيات عالية جداً لا يمكن معها إدراجه في النظام المختلط وهي حتى أكثر مما ورد في دستور النظام الأمر الذي يدل على أنه صيغ لإرضاء النظام وإيران!.

٢- يعكس المشروع وجهة نظر الروس في كيفية حكم البلد الذي احتلوه أو سيطروا على القرار السياسي والعسكري فيه وسوف يحاولون فرضه وتسويقه دولياً كما يعكس ميلاً للمشروع الكردي التقسيمي.

٣- أعطى الأكراد وحدهم حق استخدام اللغة الكردية كلغة رسمية في مناطقهم دون أن يعطي هذا الحق للقوميات الأخرى في مناطق الكثافة.

٤- نظر المشروع إلى سورية أنها مجموعة تعدديات وشعوب مهملاً وجهها العربي الغالب ومحددأ علاقتها بالعرب بعضوية الجامعة العربية مهملاً أنها جزء من المحيط العربي (المادة ٢)

٥- (المادة ٩) نصت على انه يجوز تغيير حدود الدولة عبر استفتاء وهذا يتعارض مع النص المستقر بأن أرضها لا يجوز التخلي عنها ولا الاستفتاء على التخلي عنها.

٦- اعتبر علم الدولة هو علم النظام الحالي مع أنه موضع خلاف ويحدده الدستور المتفق عليه.

٧- أسقط من القسم الدستوري عبارة الله (أقسم أن التزم) وبعض الدساتير تقول أقسم بشرفي وفي كل دساتيرنا كأن القسم بالله موجوداً وهو قاسم مشترك عند كل المكونات.

٨- جعل السلطة التشريعية لجمعية الشعب وهي منتخبة بالاقتراع السري في كل سورية وتقابل عملياً مجلس النواب، لكنه أضاف إلى هذه السلطة جمعية المناطق المنتخبة من مناطق لم يذكر أنها المحافظات مما يدل على الرغبة في خلق مناطق عنصرية وطائفية (المادة ٣٤).

٩- جمعية الشعب تقرر القوانين وتمنح الثقة لمجلس الوزراء الذي يعينه الرئيس وتصادق على المعاهدات التي يعقدها الرئيس وتملك التصديق على العفو العام وعلى قرارات الحرب والسلام والطوارئ وتعيين المحكمة الدستورية.

١٠- في (المادة ٤٥) أورد نصاً غامضاً (تملك المبادرة التشريعية) كل من جمعية الشعب وجمعية المناطق. فكيف إلا إذا كانت المناطق تخفي حكماً ذاتياً وهذا يتناقض مع وحدة التشريع. وفي (المادة ٤٦) أعطى المشروع لجمعية المناطق حق رفض قوانين جمعية الشعب!

١١- في (المادة ٤٨) وما يليها يمارس رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء السلطة التنفيذية ومدة ولايته /٧/ سنوات ويشترط لترشيحه أن يكون من الجنسية السورية وعمره أربعون عاماً على أن يرشحه ٣٥ عضواً من جمعية الشعب أو جمعية المناطق ولم

يذكر الدين ضمن شروط الترشيح كما أنه أعطى الرئيس الحالي حق البقاء حتى انتهاء ولايته وبعد ذلك يبدأ حقه بولايتين .

١٢- حدد في (المادة ٥٥) صلاحيات الرئيس بأنه الضامن لاستقلال البلد والدستور ويمثل سورية ويعقد المعاهدات ويعين السفراء ويقبل اعتمادهم ويحق له الدعوة لاستفتاء الشعب على قضايا مهمة ملزمة (المادة ٥٩) وتخضع له بموجب (المادة ٦٠) جميع القوات المسلحة وكافة التنظيمات المسلحة باعتباره القائد العام ويحق له فوق ذلك اتخاذ أي إجراء (بصورة مطلقة) في حال التصدي للعدوان وحتى دون مشورة أحد في حالتي الطوارئ والتعبئة العامة. و(المادة ٦١) جعلته غير مسؤول عن أعماله ما عدا حالة الخيانة العظمى التي حددت هذه المادة حق الاتهام وتنحيته بجمعية الشعب ولكن لجمعية المناطق رفض ذلك خلال مدة منحت لها هي تسعون يوماً وذكر أنه إذا رفضت جمعية المناطق قرار التنحية والاتهام اعتبر مرفوضاً. كما نصت المادة نفسها أنه إذا عجز الرئيس عن مزاوله مهامه ينوب عنه رئيس مجلس الوزراء في حين إذا شغل منصب رئيس الجمهورية يتولى مهامه رئيس جمعية المناطق.

١٣- (المادة ٦٤)أوردت نصاً غريباً (يعين رئيس الجمهورية مجلس الوزراء ويحدد سياسته العامة ويتمسك بالتمثيل النسبي

لجميع الأطياف الطائفية والعنصرية لسكان سوريا ويخصص للأقليات كذلك).

هذا النص يدل على أن المشروع تقسيمي وينظر إلى سوريا كطوائف وحكومتها هي حكومة طوائف وعناصر لا حكومة سياسية لكل سورية.

لذلك كله يصعب تمرير هذا المشروع وحتى دستور النظام أفضل منه إذا كنا مضطرين لاختيار أيهما أسوأ من الآخر. والله في خلقه وحكوماته ومحتليه شؤون!

حول الموقف من دستور النظام لعام ٢٠١٢

٢٠١٨/٨/٢٧

في أي اجتماعات للجنة الدستورية الأممية فإن النظام قد يقترح دستوره للمرحلة الانتقالية لذلك مع تمسكنا برفض ذلك علينا أن نبين اعتراضاتنا على هذا الدستور والتي تبرر رفضه ونستند في هذه الاعتراضات على تمسكنا بما يلي:

- ١- اعتماد النظام البرلماني بديلاً عن الرئاسي.
- ٢- اعتبار رئيس الجمهورية رمزاً لا حاكماً.
- ٣- اعتبار مجلس الوزراء مجتمعاً هو السلطة التنفيذية الوحيدة.
- ٤- اعتبار مجلس الشعب أو النواب هو السلطة التشريعية منفرداً.
- ٥ - اعتبار القضاء مستقلاً ويقوده مجلس القضاء الأعلى.
- ٦- اخضاع الجيش والقوات المسلحة للسلطة التنفيذية ويقوده مجلس عسكري وتمنع فيه السياسة.

في تفاصيل اعتراضاتنا على دستور النظام:

١- المادة /٤/ اعتبرت اللغة العربية هي اللغة الرسمية ونرى أن يضاف إليها عبارة (وفي مناطق الكثافة للقوميات غير العربية يجوز اعتماد لغة المكان لغة رسمية إضافية)

٢- المادة الثامنة المتعلقة بالأحزاب نرى إضافة النص التالي (ويتم ترخيص الأحزاب بموجب علم وخبر لوزارة الداخلية وإذا لم تصدر الترخيص خلال شهر واحد يعتبر الحزب مرخصاً حكماً ولا يجوز رفض الترخيص الا بسبب مخالفته للدستور). وتبت محكمة القضاء الإداري في الخلافات بقرار مبرم.

٣ - المادة /١١/ والخاصة بالجيش والقوات المسلحة نرى إضافة النص التالي (وتمنع السياسة فيه).

٤ - المادة /٢٣/ وتتعلق بالمرأة ودورها.

نرى إضافة النص التالي (بما في ذلك تخصيصها بنسبة ٣٠٪ من مقاعد مجلس الشعب والمجالس المحلية المنتخبة)

٥ - المادة /٦٠/ والتي تحدد نصف أعضاء مجلس الشعب من العمال والفلاحين.

ونرى إلغاء هذه المادة لأن واقعنا الحالي جعل الجميع في مجتمع الفقر بالتساوي مع العمال والفلاحين.

٦- المادة /٨٣/ وتنص على أن رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء يمارسان السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ونرى استبدالها بالعبرة التالية (يمارس رئيس ومجلس الوزراء مجتمعين السلطة التنفيذية).

٧- المادة /٨٤/ وتنص على شروط ترشيح رئيس الجمهورية وليس بينها الدين وهذا يتعارض مع المادة /٣/ من دستور النظام التي اشترطت الإسلام.

٨ - المادة /٨٥/ تنص على أن يرفق طلب ترشيح الرئيس بموافقة /٣٥/ عضواً من مجلس الشعب.

ونرى إلغاء هذا الشرط لأنه قد يتحول إلى شرط معطل.

٩- المادة /٨٦/ تنص على انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب، ونرى أن يتم انتخابه من مجلس الشعب لأن النظام سيكون برلمانياً لا رئاسياً.

١٠- المادة /٨٧/ وتنص على بقاء الرئيس في حال حله لمجلس الشعب.

ونرى ان ذلك يتحول إلى تمديد للرئيس بحجة حل المجلس.

١١- المادة /٩١/ وتنص على حق رئيس الجمهورية في تسمية نواب له.

ونرى (على ان يقترن ذلك بموافقة مجلس الشعب)

١٢- المادة /٩٧/ وتنص على أن رئيس الجمهورية يسمي رئيس مجلس الوزراء والوزراء ويقيلهم ويقبل استقالاتهم.

ونرى استبدالها بالعبرة التالية (يكلف رئيس الجمهورية بعد مشاورات مع الكتل النيابية رئيساً لمجلس الوزراء ويعرض التشكيل على مجلس الشعب للحصول على الثقة ولمجلس الشعب وحده الحق في حجب الثقة والإقالة والاستقالة).

١٣- المادة /٩٨/ وتنص على (يضع رئيس الجمهورية في اجتماع مع مجلس الوزراء برئاسته السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها).

ونرى استبدالها بالعبرة التالية (يضع مجلس الوزراء مجتمعاً السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها).

١٤- المادة /٩٩/ وتنص أن لرئيس الجمهورية أن يدعو مجلس الوزراء للاجتماع برئاسته وله طلب التقارير منه.

ونرى إلغاء هذه المادة لتعارضها مع السلطة التنفيذية لمجلس الوزراء.

١٥ - المادة /١٠٢/ وتنص يعلن رئيس الجمهورية الحرب والتعبئة العامة ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب. ونرى (يعلن مجلس الوزراء حالة الطوارئ والحرب والتعبئة العامة والصلح بعد موافقة مجلس الشعب).

١٦- المادة /١٠٣/ وتنص أن رئيس الجمهورية يعلن حالة الطوارئ ويلغيها.

ونرى (يعلن مجلس الوزراء حالة الطوارئ بعد موافقة مجلس الشعب ويلغيها بنفس الطريقة ولأي حزب سياسي ان يطلب من القضاء الاداري إلغائها إذا زالت أسباب إعلانها).

١٧- المادة /١٠٥/ وتنص أن رئيس الجمهورية هو القائد العام للجيش والقوى المسلحة ويصدر جميع الأوامر لممارسة هذه السلطة وله التفويض ببعضها.

ونرى إلغاء هذه المادة واستبدالها (تخضع قيادة الجيش للسلطة التنفيذية ولمجلس الوزراء إصدار الأوامر اللازمة لممارسة هذه السلطة والتفويض ببعض الصلاحيات).

١٨- المادة /١٠٤/ وتنص أن رئيس الجمهورية يعتمد رؤساء البعثات الدبلوماسية ويقبل الاعتمادات الأجنبية.

ونرى أن مجلس الوزراء وحده يعين البعثات الدبلوماسية والرئيس يقبل أوراق الاعتماد الأجنبية.

١٩- المادة /١٠٧/ وتنص (يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات الدولية ويبلغها وفقا لأحكام الدستور).

ونرى أن ذلك يجب أن يتم بعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس الشعب.

٢٠- المادة /١١١/ وتنص أن لرئيس الجمهورية أن يحل مجلس الشعب بقرار معلل .

ونرى أن يتم ذلك بموافقة مجلس الوزراء.

٢١- المادة /١١٤/ وتنص على أن لرئيس الجمهورية في حال الخطر الجسيم أن يتخذ ما يشاء من الإجراءات لمواجهة الخطر.

ونرى أن هذا التفويض هو أعلى مراحل الديكتاتورية لأنه بنصه المطلق يخول حتى بإلغاء الدستور والمجالس وفعل كل ما يشاء.

٢٢- المادة /١١٦/ وتنص على حق الرئيس في استفتاء الشعب في أي قضية وتعتبر النتيجة ملزمة ونافذة فوراً. ونرى ان ذلك يجب ان يتم بموافقة مجلس الشعب والوزراء.

٢٣- المادة /١١٨/ وتنص على تبعية مجلس الوزراء للرئيس.

ونرى استبدالها بالنص التالي (مجلس الوزراء هو السلطة التنفيذية الوحيدة ويشرف على تنفيذ القوانين والأنظمة ويعين كبار الموظفين والعسكريين ويراقب عمل مؤسسات الدولة ويشترك جميع الوزراء في مناقشات المجلس ويصوت عليها).

٢٤- المادة /١٢١/ وتنص أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية.

ونرى أن مجلس الوزراء مسؤول أمام مجلس الشعب.

٢٥- المادة /١٢٤/ وتنص على حق رئيس الجمهورية في إحالة رئيس الوزراء والوزراء إلى المحاكمة عما يرتكبونه من جرائم. ونرى أن مجلس الشعب الذي أعطى الثقة وحده المخول بحجب الثقة ورفع الحصانة.

٢٦- المادة /١٣٢/ وتنص (السلطة القضائية مستقلة ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال ويعاونه مجلس القضاء الأعلى). ونرى أن (السلطة القضائية مستقلة ويقودها مجلس القضاء الأعلى ويضمن الدستور هذا الاستقلال).

٢٧- المادة /١٤١/ وتنص على أن المحكمة الدستورية العليا تعين من رئيس الجمهورية.

ونرى أن ذلك يتم باقتراح من مجلس الوزراء وموافقة مجلس الشعب.

٢٨- المادة /١٤٧/ وتنص على حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على دستورية أي قانون يصدر عن مجلس الشعب ويوقف تنفيذه.

ونرى استبدالها (لرئيس الجمهورية أن يعترض على عدم دستورية أي قانون ولكن لا يوقف تنفيذه فإذا تقرر عدم دستوريته تقع باطلة كل تصرفات تمت قبل ذلك).

٢٩- المادة /١٤٨/ وتنص على أنه لا يحق للمحكمة الدستورية أن تنظر في دستورية القوانين التي يطرحها رئيس الجمهورية على الاستفتاء.

ونرى إلغاء هذه المادة لتعارضها مع صلاحيات المحكمة الدستورية المطلقة.

٣٠- المادة /١٥٠/ وتنص أن لرئيس الجمهورية كما لثلث أعضاء مجلس الشعب حق اقتراح تعديل الدستور ونرى ان لرئيس الجمهورية ولمجلس الوزراء وثلث أعضاء مجلس الشعب اقتراح تعديل الدستور في غير تمديد المدة المقررة لرئيس الجمهورية وبأكثرية الثلثين.

٣١- المادة /١٥٢/ وتنص على عدم جواز جمع جنسية أجنبية في رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء وأعضاء مجلس الشعب والمحكمة الدستورية.

ونرى بدلاً من ذلك على شرط التخلي عن الجنسية الأجنبية بموجب كتاب تخلي موثق لدى سفارة الدولة المانحة للجنسية.

هذه أهم الاعتراضات التي تبرر رفض هذا الدستور الديكتاتوري. أما باقي المواد فلا خلاف عليها وهي مكررة في جميع أنواع الدساتير والعبرة لتنفيذها ووجود ما يردع مخالفتها وهو الأمر المفقود في كل ديكتاتوريات العسكر.

فهل يقبل النظام بهذه التعديلات أم يفضل إغلاق باب الحوار مع الشعب؟

وهذا هو السؤال.

لماذا دستور ١٩٥٠ للمرحلة الانتقالية؟

٢٠١٨/٥/٢٢

المعارضة بشقيها الداخلي والخارجي دعت إلى دولة ديمقراطية مدنية ولكن دون أي تفصيل أو تقنين واضح الأمر الذي جعل هذا الشعار غامضاً وخاضعاً لتفسيرات مختلفة لا تدل على وجود اتفاق على شكل الوطن الذي نريد.

لا يمكن قيام دولة على مجرد شعار إسقاط النظام ولا بد أن يرافق ذلك وجود مشروع سياسي يمكن تجميع أغلب الناس عليه ولا يسمح لأحد أن يغتال الثورة عبر حرف المشروع الديمقراطي كما لا يمكن تشكيل معارضة أو حكومة منفي بدون دستور في المرحلة الانتقالية.

وحيث طرحنا دستور ١٩٥٠ فذلك لتفادي اختلاف الرأي وتعدد الصيغ من قبل معارضة توزعت على مجموعات مسلحة لكل منها مشروع.

لماذا دستور ١٩٥٠ هو الحل؟

في مرحلة الانقلابات العسكرية كان يوجد في سوريا مدرستان هما: المدرسة العسكرية التي تعتمد على أن السلطة تنطلق من فوهات البنادق والمدرسة الديمقراطية التي ترى أن السلطة الشرعية تأتي ويتم تداولها من وعبر صناديق الاقتراع .

على هذا الواقع فإن دستور ١٩٥٠ هو الشرعي الوحيد في سورية والذي وضعته في توافق جماعي جمعية تأسيسية منتخبة ديمقراطياً.

صار هذا الدستور هدفاً عملت كل الانقلابات العسكرية على إلغائه واستبداله بدساتير مفبركة ومصنوعة من قادة الانقلابات عبر استفتاءات مزورة وبنسبة ٩٩ % وحين كان الانقلاب يسقط يتم إعادة دستور الخمسين وتكرر ذلك مراراً في الصراع بين العسكر والشعب.

حين قاد أديب الشيشكلي انقلاباً عسكرياً ألغى دستور الخمسين وحل مجلس النواب والأحزاب.

وحين أجمع السياسيون على مقاومة هذا الحكم شعبياً أدى الأمر إلى انقلاب عسكري مدعوم شعبياً بقيادة مصطفى حمدون وفيصل الاتاسي انطلاقةً من حلب فكان أول ما تم إعلانه هو إعادة دستور ١٩٥٠ وإعادة مجلس النواب وحتى إعادة حكومة الدواليبي التي أسقطها الشيشكلي وتم إعادة الأحزاب التي حُلّت وجرت انتخابات حرة وقام حكم ديمقراطي نيابي وانتخب رئيس للجمهورية وتم لأول مرة استلام وتسليم ديمقراطي.

عام ١٩٥٨ قاد عدد من ضباط الجيش انقلاباً عسكرياً توافقياً ضد الحكم الديمقراطي وسلموا سورية لعبد الناصر تحت شعار الوحدة فقام عبد الناصر بإلغاء دستور ١٩٥٠ في سورية وأعلن الأحكام العرفية وحل جميع الأحزاب وحل مجلس النواب ووضع دستوراً جديداً.

عام ١٩٦١ قاد عدد من ضباط الجيش السوري انقلاباً ضد حكم عبد الناصر مدعوماً من تجار دمشق والقوى الرأسمالية والإقطاعية فتم إعادة دستور ١٩٥٠ وجرت انتخابات حرة تمثلت في نتائجها جميع أحزاب الساحة.

عام ١٩٦٣ قاد عدد من الضباط الموالين لحزب البعث العفقي وللمخابرات المصرية انقلاباً وحلوا الأحزاب ومجلس النواب وأعلنوا الأحكام العرفية ووضعوا دستوراً خاصاً بحكم الحزب الواحد وهو المستمر حتى الآن.

اقتتل ضباط انقلاب آذار ١٩٦٣ مع بعضهم وانفرد بالحكم حافظ الأسد وأقام نظام حكم استبدادي فردي مدعوماً بضباط من عائلته وعشيرته وجعل حزب البعث ستاراً لا أكثر لحكم مجموعته الفاشية العسكرية ، ووضع دستوراً أعطى فيه لنفسه كل الصلاحيات التشريعية والتنفيذية ورئاسة مجلس القضاء الأعلى وعين المحكمة الدستورية والحكومة واعتبر نفسه القائد الأعلى للجيش وبالموجز تحول إلى فرعون عبر دستور وضعه على مقياس طموحاته، وأعلن الأحكام العرفية واستولى على موارد النفط لشخصه فكان كل هذا سبباً في الانفجار الشعبي.

وحين دعا شباب التظاهرات السلمية عام ٢٠١١ إلى إعادة دستور ١٩٥٠ كانوا يعلنون انتماءهم إلى مدرسة الديمقراطية وضد حكم العسكر.

صار دستور ١٩٥٠ في الوجدان الشعبي طريقاً للخلاص من الحكم العسكري والعودة للديمقراطية التي اغتالوها العسكر.

مما لا شك فيه قد يحتاج لتعديلات أملتها الضرورة ولكن للمرحلة الانتقالية يظل أفضل من دستور يصنعه الاحتلال الروسي أو تصنعه الأمم المتحدة أو أشخاص يعينون لوضع دستور دون أي تفويض شرعي.

دستور ١٩٥٠ لمدة سنة وبعدها انتخابات ودستور شرعي هو حل عقلائي وأفضل من اللهاث وراء دساتير ملغومة وبلا مشروعية. وهذا هو السؤال .

المخالفات الدستورية في دعوة القوات الأجنبية

٢٠١٧/١١/١

في سورية اليوم قوات أجنبية متعددة المصادر عربية وإقليمية ودولية وبعضها دخل البلاد بموافقة النظام وبدعوة منه وبعضها بدون موافقته.

أولاً- الذين دخلوا بلادنا بدون دعوة أو موافقة من أميركيين ومن حلفائهم ومن أتراك أو من منظمات الإرهاب العالمي أو من أفراد وأحزاب كلهم يفتقد وجودهم.

المشروعية الدولية ويشكل وجودهم عدوانا على دولة ذات سيادة وعضو في الأمم المتحدة والحرب فيها لاتلغي هذه السيادة في القانون الدولي .

ثانياً - الذين دخلوا بلادنا بموافقة النظام أو بدعوة منه فمشروعيته تأتي لا من الموافقة الحكومية السورية بل من سلامة هذه الدعوة دستورياً وإلا كانت باطلة ولا تفترق عن الوجود الأخر الأجنبي .

دخول قوات حزب الله ثم الحرس الثوري الإيراني وميليشياته المتعددة التسميات ثم القوات الروسية ثم ونشر عبر الاعلام ولا توجد اي وثيقة خطية تتضمن الموافقة على دخول هذه القوات ولا على طلب التدخل ولم نجد في الجريدة الرسمية اي إشارة أو تبرير قانوني يسند مشروعية الدخول ما عدا المعاهدة مع الروس والتي

تمت بعد أكثر من سنة على التدخل فإن انتفاء وجود طلب بالتدخل ومكانه وتوقيته ومدته ومبرراته بالنسبة للآخرين يجعل وجودهم مشوباً بمخالفة الدستور ويقع باطلاً لأنه كتصرف جاء بدون موافقة دستورية .

ثالثاً- أي تدخل لكي يكون دستورياً يجب أن يتم وفق الآلية الواردة في دستور النظام وأي تجاوز لما ورد في الدستور حولها يعني انتفاء مشروعيتها في دستور البلد وتندرج في باب البطلان وتنسب إلى الخيانة العظمى للدستور والقسم الدستوري وفي أقل الأحوال هي تصرفات باطلة لا يبنى عليها أي حق بالبقاء .

رابعاً- الدستور الحالي في سورية الصادر والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ .

ورد في هذا الدستور المواد التي تتعلق بالمشروعية الدستورية وهي التالية :

آ- المادة الأولى من الدستور (الجمهورية العربية السورية دولة ديمقراطية ذات سيادة تامة غير قابلة للتجزئة ولا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها وهي جزء من الوطن العربي).

ب- القسم الدستوري للرئيس ولكافة المسؤولين في المادة السابعة:

(اقسم بالله العظيم أن أحترم دستور البلاد وقوانينها ونظامها الجمهوري وأن أرفع مصالح الشعب وحرياته وأحافظ على سيادة الوطن واستقلاله وحرية والدفاع عن سلامة أراضيه وأن أعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية ووحدة الأمة العربية).

ج- (يقر مجلس الشعب المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة. المادة الخامسة والسبعون .

د- المادة مئة واثنين (يعلن رئيس الجمهورية الحرب والتعبئة العامة ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب).

هـ- المادة مئة وستة (يرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقات الدولية أو يلغيها وفقاً لأحكام الدستور وقواعد القانون الدولي).

و- إذا قام خطر جسيم وحال يهدد وحدة الوطن وسلامة واستقلال أرض الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن مباشرة مهامها (الدستورية) فلرئيس الجمهورية أن يتخذ (الإجراءات) السريعة التي تقتضيها الظروف لمواجهة الخطر.

هذه هي النصوص الدستورية التي تحدد شروط وآلية أي معاهدة أو تحالف أو تدخل يتعلق بالسيادة ويكون ذا طابع دولي فهل توفرت هذه الشروط في طلب تدخل الإيرانيين وحزب الله والمليشيات الشيعية ثم الروس؟

أولاً- إن تنازل النظام للغير عن مطارات وقواعد ومساحات من أرض الوطن ممنوع بشكل مطلق في المادة الأولى من الدستور وبالمعنى الدستوري لايجوز أن تكون أي اتفاقات أو معاهدات أو طلبات تمس أو تخالف هذا المطلق الذي هو أساس قيام الدولة ومن النظام العام وما قام به النظام يخالف هذا النص الدستوري ويقع باطلاً حتى ولو تم بمعاهدة .

ثانياً- بعد أن نشر الروس صورة للرئيس الأسد مع الرئيس بوتين وقالوا أنه طلب التدخل العسكري كانت الطائرات الروسية قبل ذلك قد احتلت مطار حميميم وتم إخلاؤه من الجيش السوري ولم يكن هناك موافقة من مجلس الشعب وفق دستور النظام كما أن مجرد طلب الرئيس أو ابرامه لأي اتفاق أو تحالف دولي لا يقع صحیحاً لمخالفته المادة الأولى التي لا تجيز التنازل عن أي أرض ولا يجوز أن يتم إلا بعد موافقة مجلس الشعب وفق المواد المذكورة أعلاه وهذا لم يحصل كما أنه حتى في حال الخطر الداهم وفق المادة /١١٤/ فليس للرئيس سوى الحق (بإجراءات داخلية لا دولية ولا تمتد إلى المعاهدات الدولية ولا الصلح ولا الحرب ولا التحالفات ولا دعوة القوات الاجنبية لذلك فإن التصرف بدعوة القوات الاجنبية على تعددها يقع باطلاً في ظل غياب اي وثيقة خطية في دستور يعتمد على الوثائق ولا يحكم شفهيًا.

الروس بعد سنة عقدوا معاهدة مع النظام حددوا فيها مدة بقائهم بـ٤٩ سنة.

وهذه الوثيقة اللاحقة ولو عرضت لاحقاً على مجلس الشعب إلا أن الفعل الجرمي في وجودها تم واكمل باطلاً قبل ذلك في دستور من مواده عدم رجعية القوانين.

أما باقي القوات الأجنبية من إيرانية وحزب الله فلم تعقد معها معاهدات وهي قوات احتلال وباطل وجودها كالقوات الاميركية والتركية لفقدان النص الدستوري أو حتى الخطي بطلبها وهي تشبه العدوان التركي والأميركي ..

مع إن مجلس الشعب في نظام رئاسي ديكتاتوري هو مجلس ديكور
لا يحل ولا يربط فإنه في القانون يملك حق إقرار الاتفاقات
والتدخلات دستورياً والنظام لم يحترم حتى دستوره .؟؟

لذلك كل التصرفات كانت شخصية ولا سند لها لافي الدستور ولا
في القانون الدولي وتقع باطلة في المستقبل وهذا هو السؤال .

وجهة نظر دستورية

من قبل تسميتي عضواً في اللجنة الدستورية وبعدها تصلني مشاريع دساتير مقترحة من أحزاب وأفراد وبيوت خبرة عربية وأجنبية ومشاريع إعلان دستوري ومبادئ دستورية إلى درجة أن مجموع الصفحات التي طبعتها لتسهيل دراستها بلغت أكثر من ٤٠٠ صفحة.

توقفت عند وثيقة مبادئ سياسية وردتني أحببت أن أنشرها مستطلعاً رأي أكبر عدد من المهتمين والمواطنين عليها محتفظاً بحقي في إعلان الجهة التي تعود إليها إلى ما بعد ذلك لأن سورية من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار ومع كل تعديلاتها وحكم العسكر فيها كلها متفقة على الاعتدال السوري في معرض وضع مشروع لدستور أو إعلان دستوري!.

١- سورية دولة مدنية حديثة تقوم على دستور مدني منبثق عن إرادة الشعب وقائم على توافقية وطنية وتضعه جمعية تأسيسية منتخبة انتخاباً حراً نزيهاً يحمي الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من أي تعسف أو تجاوز ويضمن التمثيل العادل لكل مكونات المجتمع.

٢- دولة ديمقراطية تعددية تداولية وفق أرقى ما وصل اليه الفكر الانساني الحديث ذات نظام حكم جمهوري نيابي يختار فيه الشعب من يمثله ومن يحكمه عبر صناديق الاقتراع في انتخابات حرة نزيهة شفافة.

٣- دولة مواطنة ومساواة يتساوى فيها المواطنون جميعاً على اختلاف أعراقهم وأديانهم ومذاهبهم واتجاهاتهم وتقوم على مبدأ المواطنة التي هي مناط الحقوق والواجبات ويحق لأي مواطن فيها الوصول الى أعلى المناصب استناداً إلى قاعدتي الانتخاب أو الكفاءة كما يتساوى فيها الرجال والنساء في الكرامة الانسانية والأهلية وتتمتع فيها المرأة بحقوقها كاملة.

٤- دولة تلتزم بحقوق الانسان كما أفرتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية من الكرامة والمساواة وحرية الفكر والتعبير وحرية الاعتقاد والعبادة وحرية الإعلام والمشاركة السياسية وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية وتوفير الاحتياجات الاساسية للعيش الكريم لا يضار فيها مواطن في عقيدته ولا في عبادته ولا يضيع عليه في خاص او عام من أمره دولة ترفض التمييز وتمنع التعذيب وتجرمه.

٥- دولة تقوم على الحوار والمشاركة لا الاستئثار والاقصاء والمغالبة. يتشارك جميع أبنائها على قدم المساواة في بنائها

وحمايتها والتمتع بثرواتها وخيراتها ويلتزمون باحترام حقوق سائر مكوناتها العرقية والدينية والمذهبية وخصوصية هذه المكونات بكل أبعادها الحضارية والثقافية والاجتماعية وبحق التعبير عن هذه الخصوصية معتبرين هذا التنوع عامل إثراء وامتداداً لتاريخ طويل من العيش المشترك في إطار من التسامح الانساني.

٦- دولة يكون فيها الشعب سيد نفسه وصاحب قراره يختار طريقه ويقرر مستقبله دون وصاية من حاكم مستبد او حزب واحد او مجموعة متسلطة.

٧- دولة تحترم المؤسسات وتقوم على فصل السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية. يكون المسؤولون فيها في خدمة الشعب وتكون صلاحياتهم وآليات محاسبتهم محددة في الدستور وتكون القوات المسلحة وأجهزة الأمن فيها لحماية الوطن والشعب وليس لحماية سلطة أو نظام ولا تتدخل في التنافس السياسي بين الأحزاب والقوى الوطنية.

٨- دولة تنبذ الإرهاب وتحاربه وتحترم الجهود والمواثيق والمعاهدات والاتفاقات الدولية وتكون عامل أمن واستقرار في محيطها الإقليمي والدولي.

٩- دولة العدالة وسيادة القانون لا مكان فيها للاحقاد ولا مجال فيها لثأر او انتقام .

ملاحظات في خدمة الدستور

٢٠١٨/١١/١

- ١- من الصعب إقرار دستور في مجتمع تعددي ينقسم بعمق دون ضم كافة المجموعات المتنازعة في البلاد.
- ٢- إقرار حقوق الانسان هو المدخل لحماية التنوع ولتحقيق مجتمع تحكمه سيادة القانون.
- ٣- أكثر ما يدمر الديمقراطية هو تركيز السلطة في أيدي عدد قليل من الأفراد ومجتمع تعددي يحتاج لتوزيع السلطات.
- ٤- أي دستور جديد هو عملية انفصال عن الماضي تتم عبر عملية متدرجة لإصلاح الدستور القديم.
- ٥- عملية صنع الدستور قد تتم بإرادة مفردة أو عبر مفاوضات سلام على طاولة مستديرة او عبر مؤتمر وطني أو عبر جمعية تأسيسية منتخبة.
- ٦- العملية الدستورية لكي تنجح يجب أن تكون شاملة لتحقيق إرادة سياسية تعطيه الشرعية !.
- ٧- بناء الدستور عملية طويلة وتحتاج لصبر سياسي وتأخذ وقتاً وحواراً واستطلاعات الإرادة الشعبية.

٨- يجب أن يشارك في بناء الدستور كل أطراف الصراع العنيف وحتى دون أن تكون قد أحرزت نصراً عسكرياً .

٩- من الصعب جداً بناء دستور قبل إنجاز اتفاقية سلام او معاهدة أمنية او توافق على وقف الحرب.

١٠- يجب الفصل بين تحقيق السلام وبين بناء الدستور لكي لا يكون استرضاء الأطراف المسلحة شرطاً لازماً له.

١١ - كل دستوريسمح بمشاركة واسعة لكل الجماعات يمكن أن يثمر ديمقراطية أفضل.

١٢- يمكن أن تتم عملية بناء الدستور عبر صفقة تفاوضية مع وأثناء وجود النظام السابق إذا كان ذلك يسهل عملية التغيير.

١٣- خلال الفترة الانتقالية هناك في كل دستور:

أ- دستور قانوني: يفرض قيوداً على العمل الحكومي ويحدد أصول المراجعة القضائية وسيادة المحكمة الدستورية وأجهزة الرقابة الدستورية ووثيقة موسعة للحقوق ووضع القيود على تعديل الدستور.

ب- دستور سياسي: ويتضمن السيادة التشريعية والمبادئ العامة وأنواع السلطات وحدودها وأسلوب الانتخابات والاطعن بها وتعريفات للمواطن والشعب والعلم والنشيد والطوارئ والحرب والسلم والجيش والمعاهدات الدولية ومصادر التشريع.

١٤ - التوزيع العادل لسلطات الحكم بحيث تحقق أوسع مشاركة لكل المكونات والمناطق يدخل في باب حماية الديمقراطية إضافة لكونه شرطاً لها.

| الصفحة | الفهرس |
|--------|---|
| ٥ | - مشروع الدستور البرلماني |
| ٢٩ | - مشروع دستور برلماني مختلط |
| ٥٢ | - مشروع الإعلان الدستوري |
| ٦١ | - قضايا خلافية في الحوار الدستوري |
| ٧٠ | - التحديات الحقيقية في الإصلاح السياسي في سوريا |
| ١٠٢ | - الملف الدستوري المقارن |
| ١١٧ | - مبادئ فوق دستورية في الورشة الدستورية-الرياض |
| ١٢٣ | - أفكار دستورية |
| ١٣٣ | - أفكار للإعلان الدستوري المقترح في جنيف |
| ١٤٠ | - أسس النظام التوالتاري والاستبداد الكلي |
| ١٤٤ | - هل هي ملهأة أخرى ؟ |
| ١٤٦ | - لماذا لا للنظام الرئاسي ؟ |
| ١٥١ | - لماذا المخاوف في النظام المختلط ؟ |
| ١٥٥ | - لماذا لا لمشروع الدستور الروسي لسوريا؟ |
| ١٦٠ | - حول الموقف من دستور النظام لعام ٢٠١٢ |
| ١٦٩ | - لماذا دستور ١٩٥٠ للمرحلة الانتقالية |
| ١٧٣ | - المخالفات الدستورية في دعوة القوات الأجنبية |
| ١٧٨ | - وجهة نظر دستورية |
| ١٨١ | - ملاحظات في خدمة الدستور |

كتب للمؤلف

- شرح قانون العمل الموحد
- الموسوعة العمالية القضائية
- التسريح في القانون السوري
- نحو فكر تقدمي للطبقة العاملة
- تفجير النفط ممنوع
- قضايا عربية ممنوع
- أصوات الناس
- مواقف في الزمن الصعب ممنوع
- المضحك المبكي ممنوع
- أفكار من عصر قادم ممنوع
- أدب وسياسة
- محاضرات ممنوع
- محاكمة صدام حسين ممنوع
- العراق والمهمة المستحيلة ممنوع
- الجبل وغروب المدن ممنوع
- المذهب العلوي ونظرية المعرفة ممنوع
- محطات في التاريخ المسيحي

- العروبة والاسلام وتحديات العصر
- ترتيب العالم
- ترمج للانكليزية
- ذكريات سياسية
- ممنوع
- التداخل بين العربية والارامية
- العلاقات العربية - الاميركية
- ممنوع
- لبنان والصوت العربي الآخر
- ممنوع
- حوارات في عالم الغيب
- ممنوع
- التحليل السياسي في قضايا الشرق الأوسط
- محطات في العلاقات العربية - الاميركية